United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Public Law Theses | Public Law

6-2019

التنظيم القانوني للأمر الجزائي في القانون الإماراتي دراسة مقارنة بالقانون المصري

شما محمد الحرفي الشحي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses

 Part of the Law Commons

Recommended Citation

الحرفي الشحي, شما محمد, "التنظيم القانوني للأمر الجزائي في القانون الإماراتي دراسة مقارنة بالقانون المصري" (2019). *Public Law Theses*. 27.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses/27

This Thesis is brought to you for free and open access by the Public Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Public Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

التنظيم القانوني للأمر الجزائي في القانون الإماراتي دراسة مقارنةً بالقانون المصري

شما محمد الحرفي الشحي

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف د. جهاد محمد عبد العزيز

يونيو 2019

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **شما محمد الحرفي الشحي**، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان ***"التنظيم القانوني للأمر الجزائي في القانون الإماراتي دراسة مقارنةً بالقانون المصري"***، أقر رسميا بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **د. جهاد محمد عبدالعزيز، أستاذ مشارك في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: 27/6/2019

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) : د / جهاد محمد عبد العزيز

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون العام

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠١٩/٦/٤

2) عضو داخلي: د/ هشام شحاته إمام

الدرجة: أستاذ مساعد

قسم: القانون العام

كلية: القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ : ٢٠١٩/٦/٤

3) عضو خارجي : أ.د/ علي محمود حمودة

الدرجة: أستاذ

أكاديمية شرطة دبي

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠١٩/٦/٤

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

1) عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : ١٦/ ١٠/ ٢٠١٩

2) عميد كلية الدراسات العليا بالإنابة الدكتور/ على المرزوقي

التوقيع: Ali Hassan التاريخ : 18/8/2019

حقوق النشر © 2016 شما محمد الحرفي الشحي
حقوق النشر محفوظة

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع نظام الأمر الجزئي طبقاً للقوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنةً مع القانون المصري. باعتبار أن التشريع الأخير قد سبق التشريع الإماراتي في تبنيه لهذا النظام مما يجعله أكثر خبرة في هذا المجال وخصوصاً بأنه قد شهد عدة تعديلات منذ ظهور هذا النظام.

وعليه فقد ارتأينا تضمين أحكام القانون المصري ورأي الفقه في بعض المسائل لنتمكن من تطوير القانون الإماراتي وتقديم اقتراحات في هذا الغرض.

ولم تقتصر دراستنا على الأحكام التشريعية لنظام الأمر الجزائي وحسب، بل إنها قد تناولت كذلك دراسة تأصيلية لفكرة هذا النظام من خلال تعريفه وبيان طبيعته وأوجه الشبه بينه وبين بعض النظم الشبيهة به، ثم تناولت مدى الأهمية العملية له ومدى اتفاق أحكامه مع غاية هذا النظام ومدى مساهمته في تحقيق أغراض العقوبة والقواعد العامة المتبعة في القانون الجنائي. كما حاولنا مناقشة أحكام الأمر الجزائي من ناحيتين، تتمثل الأولى في مدى اتفاقها مع قواعد القانون الجنائي وتتمثل الثانية في مدى اتفاقها مع الغاية التي استحدث من أجلها هذا النظام. وفي النهاية توصلنا لعدة نتائج وحاولنا تقديم بعض المقترحات التي نأمل بأن تساهم في تطوير ما جاءت به التشريعات السارية في الدولة بخصوص نظام الأمر الجزائي وأهمها امكانية صدور الأمر الجزائي بالبراءة كما يصدر بالعقوبة، وكذلك امكانية صدور الأمر الجزائي مع إيقاف التنفيذ، وأيضا أن يسند القانون الإماراتي للقاضي الجزئي الاختصاص بإصدار الأمر الجزائي في بعض الحالات. سائلين المولى عز وجل بأن نكون قد وفقنا لهذه الغاية.

كلمات البحث الرئيسية: الأمر الجزائي، الدعوى الجزائية، ضمانات المتهم، العدالة الجنائية، الإجراءات الموجزة، تيسير الإجراءات، الدعوى قليلة الأهمية.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

The Legal Regulation of the Penal Order in the UAE Law; A Comparative Study With the Egyptian Law

Abstract

This study deals with the subject of the penal order system in accordance with the laws in force in the United Arab Emirates compared to Egyptian law. The penal order system legislation in Egypt preceded the recent legislation adopted by the UAE legislation, making it more experienced in this field, especially since it has witnessed several amendments since its emergence in Egypt. Moreover, its jurists have also studied it and discussed some of its provisions.

Therefore, we have decided to include the provisions of the Egyptian law and the opinion of jurisprudence on some issues so that we can develop the UAE law and make suggestions for this purpose.

In addition, the study dealt with the legislative provisions of the penal order system. It also dealt with the original study of the idea of this system through its definition and the nature and similarities between it and some similar systems in achieving the purposes of punishment and the general rules of criminal law. We also tried to discuss the provisions of the penal order in two ways, the first being the extent of their agreement with the rules of criminal law and the second the extent to which they agreed with the purpose for which they were created. In the end, we reached conclusions and tried to present some propositions, which we hope will contribute to the development of the legislation in force in the UAE regarding the penal order system.

Keywords: Penal order system, criminal actions, guarantees of the accused, criminal justice, summary actions, procedures facilitation.

شكـــــر وتقدير

بفضل الله تعالى أنجزت رسالتي، وذلك بعد رحلة طويلة لم أمضي فيها وحدي بل شاركني فيها العديد من الأشخاص الذين كانوا سنداً لي وسبب من أسباب إنجازها.

ومن هذا المنطلق أتقدم لهم بجزيل شكري وتقديري.

إلى والداي الحبيبان اللذان غمراني بحبهما واللذان ربياني وعلماني الكثير.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين درست تحت أياديهم وتعلمت منهم الكثير.

إلى الدكتورة العزيزة والمخلصة زاهدة شبشوب أستاذتي وصديقتي التي لها الفضل الأكبر في كل ما وصلت إليه والتي ساندتني ودعمتني منذ العام الأول لي في الجامعة.

إلى الدكتورة نورة التي غمرتني بدعمها واهتمامها وتوجيهاتها.

إلى الدكتور حمدي مصطفى أستاذي الذي درست تحت يديه أول مساق من مساقات القانون وأول أبجدياته والذي غمرني برعايته واهتمامه والذي لطالما شجعني ووثق بي.

إلى الدكتور جهاد أستاذي المشرف والذي درست تحت يديه والذي غمرني بتشجيعه ودعمه طوال فترة دراستي والذي كان له الفضل بأن أواصل عملي في الرسالة علاوةً على اشرافه وتوجيهاته لإخراج الرسالة بالصورة المطلوبة.

إلى صديقاتي اللواتي وقفن معي خطوة بخطوة حتى أنجزت الرسالة.

إلى صديقتي الغالية هدى عبد العزيز، التي لازمتني منذ أول فصل لي في التخصص ووقفت معي كثيراً وكانت وما تزال بيت سري.

إلى صديقتي المخلصة صالحة التي عرفتها في أول فصل لي في الماجستير والتي كانت خير صديقة وخير عون لي في دراستي وخير مساعدة والتي كان لها الفضل الأكبر في إنجازي لهذه الرسالة.

إلى صديقتاي مهرة الأحبابي وفاطمة أحمد اللواتي غمرتاني بحبهما واللتان ساندتاني في إعداد رسالتي.

إلى صديقتاي رغد عبد المنعم وشيماء عبد السلام اللتان دعمتاني في إنجاز رسالتي سواء من الناحية المعنوية أو حتى في بعض الأعمال المتعلقة في الرسالة واللتان كان في كلماتهما دافع قوي لي لمواصلة طريقي.

إلى صديقاتي ليلى عبد الهادي وشيخة رضوان وآية وأمل سليمان وعزيزة حمدان اللواتي كن عوناً لي في الرسالة.

إلى صديقتي العزيزة سارة الشهياري التي قد تمنت مساعدتي إلا أن بعد المسافة قد حال دون ذلك، إلا أن حبها وإخلاصها مشاعرها الصادقة قد كانت كافية بالنسبة لي، ودافعاً كبيراً لي كي أصل إلى ما وصلت إليه.

الإهداء

أهدي رسالتي إلى كل من وقف معي. إلى كل من كان له الفضل علي وعلى إتمام رسالتي هذه.

إلى كل من وثق بي يوماً. إلى كل من ألهمني.

أهدي رسالتي لعائلتي، إلى أمي الحنونة وأبي العزيز. إلى أخوتي.

إلى جميع أساتذتي الذين تربيت تحت أيديهم، وأخص منهم، الدكتورة زاهدة شبشوب التي وقفت معي منذ أول فصل دراسي لي في الجامعة والتي كانت سنداً لي في أصعب الأوقات التي مررت بها والدكتورة نورة التي كانت مصدر قوة وإلهام لي، والدكتور حمدي الذي علمني أساسيات القانون والذي دعمني وأعطاني ثقته، والدكتور جهاد أستاذي المشرف الذي لم يبخل على بتوجيهاته في الرسالة ولا في دعمه وتشجيعه لأستمر في الرسالة.

إلى صديقات قلبي وشمعة حياتي اللواتي لطالما غمرني حبهم ودعمهم.

إلى هدى عبد العزيز وصالحة الكربي ومهرة الأحبابي وفاطمة أحمد.

لهم جميعاً أهدي رسالتي وأبث لهم خالص عرفاني وتقديري.

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii
شكــر وتقدير viii
الإهداء x
قائمة المحتويات xi
المقدمة 1
أولاً: أهمية الدراسة 3
ثانياً: إشكالية الدراسة 3
ثالثاً: أهداف الدراسة 3
رابعاً: منهج الدراسة 4
خامساً: خطة الدراسة 4
الفصل الأول: تأصيل نظام الأمر الجزائي 5
المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي 5
المطلب الأول: تعريف الأمر الجزائي وبيان طبيعته القانونية 5
المطلب الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن غيره من النظم المشابهة 18
المبحث الثاني: أهمية الأمر الجزائي ومدى توافق احكامه مع مبادئ القانون الجنائي 32
المطلب الأول: أهمية الأمر الجزائي 32
المطلب الثاني: مدى توافق نظام الأمر الجزائي مع مبادئ القانون الجنائي 41
الفصل الثاني: أحكام تطبيق الأمر الجزائي 58
المبحث الأول: شروط إصدار الأمر الجزائي 58
المطلب الأول: نظام تطبيق الأمر الجزائي 58
المطلب الثاني: سلطات إصدار الأمر الجزائي وحدودها 73
المبحث الثاني: إجراءات الأمر الجزائي 84

المطلب الأول: إصدار الأمر الجزائي وتنفيذه 85
المطلب الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي والإستشكال عليه 106
الخاتمة 124
المراجع 128
الكتب 128
القوانين 131
المواقع الإلكترونية 132
الرسائل 133

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن العدل هو قيمة سامية تبث في نفوسنا الطمأنينة والسلام في المجتمع. ولما شاع الظلم وسلبت الحقوق وانتشرت الجرائم في المجتمعات، كان لزاماً على الدولة التدخل وسن التشريعات الزاجرة وذلك بغية الاقتصاص من الجناة تحقيقاً للأمن واستقرار المجتمع وعدالته. وعليه ظهر قانون العقوبات الذي قرر بموجبه الأفعال المشينة والعقوبة الرادعة للجناة على ما ارتكبوه من أفعال. ومن أجل تنظيم سير العدلة وضمان حريات الأفراد من إلصاق تهمة بشخص بريء شُرِع قانون الإجراءات الجزائية الذي استحدث العديد من المبادئ التي تضمن حقوق المتهم بإعطائه مكنة الدفاع عن نفسه في جلسة علنية وشفهية يتم فيها سماع الشهود وتلاوة محاضر الجلسة وسماع المرافعات. علاوةً على ما يتم إجرائه من تحقيقات أولية من قبل النيابة العامة للتثبت من صحة ما نسب للمتهم من اتهامات وغيرها من المبادئ والإجراءات التي تمتاز بنوع من الطول وذلك رغبةً من المشرعين في استجلاء الحقيقة وبالتالي تحقق العدالة[1]. إلا أنه وفي حالات معينة يكون التقيد بحرفية هذه المبادئ مدعاة إلى عرقلة سير الدعوى، وذلك حينما نكون أمام دعاوى بسيطة وواضحة، مما لا يبرر طول اجراءاتها. فكما يقال فإن العدالة البطيئة تعد صورة من صور الظلم[2]. وعليه فقد سعت التشريعات لاستحداث وسائل أخرى تستهدف إنهاء الدعوى الجنائية بطرق مبسطة لمواجهة هذا النوع من الجرائم. فاستحدثت نظام الأمر الجزائي الذي يصدر بقرار فاصل في الدعوى الجنائية بدون تحقيق أو مرافعة وذلك إما بواسطة النيابة العامة وحدها وذلك في بعض التشريعات وإما بواسطة كل من

---

[1] أحمد فتحي سرور (1985). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. بدون طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية. صفحة 12.

[2] د. معتز السيد الزهري (2018). الحق في عدالة جنائية ناجزة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. بدون طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية. صفحة 5.

القاضي وعضو النيابة العامة معاً وذلك في تشريعات أخرى. ورغبةً من المشرع الإماراتي في تحقيق قيمة العدالة بأبهى صورها فقد قام بتبني نظام الأمر الجزائي وذلك طبقاً لعدة تشريعات متلاحقة، كان أول ظهور لها في إمارة دبي وذلك طبقاً للقانون المحلي رقم 1 لسنة 2017 بشأن الأمر الجزائي ثم عقبه ظهور القانون المحلي رقم 2 لسنة 2018 بشأن الأمر الجزائي التابع لإمارة رأس الخيمة. وفي ذات العام اقر المشرع الاتحادي هذا النظام ونظمه وفقاً لتعديلاته الأخيرة بموجب القانون الاتحادي بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه "يضاف الى الكتاب الخامس من القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 بإصدار قانون الاجراءات الجزائية وتعديلاته، باب ثالث بعنوان (الاجراءات الجزائية الخاصة)"وقد تم إدراج نظام الأمر الجزائي في هذا الباب وخصص له الفصل الأول منه تحت عنوان الأمر الجزائي.

وسوف تنصب دراستنا على الأطر النظرية لنظام الأمر الجزائي وأحكامه طبقاً لكافة التشريعات السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة بخصوص هذا النظام، وذلك بالمقارنة مع القانون المصري باعتباره قد سبقنا في تبني هذا النظام بحيث أنه قد عرفه لأول مرة في قانون تحقيق الجنايات المختلط رقم 57 لسنة 1947، ثم عرفته المحاكم الوطنية بموجب القانون رقم 19 لسنة 1941. وفي النهاية تم اعتماده طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 الذي نظم حالاته وإجراءاته بين طياته وذلك طبقً للمواد من 323-330[3]. ونشير إلى أن التشريع الإماراتي بكافة قوانينه قد أطلق على هذا النظام مصطلح الأمر الجزائي خلافاً للمشرع المصري الذي أطلق عليه اصطلاح الأمر الجنائي. إلا أننا وفي دراستنا هذه سنستخدم مصطلح الأمر الجزائي سواءً في التشريع الإماراتي أو القانون المصري وذلك تجنباً لحدوث أي خلط للقارئ.

[3] انظر في ذلك: مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم (2001). الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحدث رقم 174 لسنة 1998. الطبعة الأولى. القاهرة. دار النهضة العربية. صفحة 30–34.

أولاً: أهمية الدراسة

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى خطورة هذا النظام وما يشكله من مساس بحق المتهم في محاكمة عادلة تضمن له كافة حقوقه، بحيث يعتبر نظام الأمر الجزائي استثناء على القواعد العامة المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يصدر بعيداً عن إجراءات الدعوى العادية التي قد قررت العديد من المبادئ والضمانات التي تكفل للمتهم حق الدفاع عن نفسه و إثبات براءته قبل إصدار حكم يسلبه إحدى حقوقه سواءً المتعلقة بحقه في سلامة جسده كعقوبة الإعدام أو بحقه في الحرية كعقوبتيّ السجن والحبس أو حتى المتعلقة بحقه في ما يتعلق بصيانة أمواله كعقوبة الغرامة وغيرها من العقوبات الفرعية.

ثانياً: إشكالية الدراسة

رغم أن الأمر الجزائي يهدف إلى تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية في القضايا البسيطة والقليلة الأهمية إلا أنه يخرج على عديد من القواعد المتعلقة بسير الدعوى الجزائية والمحاكمة العادلة وأهمها أنه يصدر بعقوبة عن طريق النيابة العامة من غير محاكمة، ولذلك سنحاول في هذه الدراسة تقييم هذا النظام الذى قررته عدة تشريعات محلية واتحادية لنرى إلى أي مدى وفقت هذه التشريعات في الموازنة بين الغاية التي استحدث من أجلها هذا النظام وهى تبسيط الإجراءات وسرعة البت في القضايا البسيطة والقليلة الأهمية واحترام القواعد التي تحكم سير الدعوى الجزائية والمحاكمة العادلة.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على ماهية نظام الأمر الجزائي وأحكامه لنتمكن من استظهار مدى مساهمته في تحقيق العدالة ومدى اتساق أحكامه مع المبادئ العامة ومع الغاية التي

من أجلها استحدث هذا النظام. كما نسعى إلى لتطوير أحكام الأمر الجزائي الصادرة في التشريع الإماراتي وسيتم ذلك عن طريق استعراض النصوص التشريعية المنظمة للأمر الجزائي والكشف عن مواطن قوته وضعفه، ومن ثم تقديم بعض الاقتراحات التي نتمنى أن تسهم في تحقيق هذه الغاية.

رابعاً: منهج الدراسة

حتى نتمكن من تحقيق الغاية المرجوة من هذه الدراسة فقد ارتأينا بأن نتبع منهجين: يتمثل الأول بالمنهج التحليلي، بحيث إننا قد قمنا باستعراض الأساس الذي يقوم عليه نظام الأمر الجزائي ونصوصه التشريعية ورأي الفقه حول مجموعة من المسائل المتعلقة بالموضوع، ثم تناولناها بالدراسة والتحليل حتِ نتمكن من تقدير مدى فاعلية هذا النظام في تحقيق غاياته وترسيخ قيمة العدالة. أما المنهج الثاني فيتمثل في المنهج المقارن حيث استندنا في دراستنا على القانون المحلي رقم 1 لسنة 2017 بشأن الأمر الجزائي والقانون المحلي رقم 2 لسنة 2018 بشأن الأمر الجزائي والقانون الاتحادي بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 بشأن الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري وقمنا بمقارنة كافة هذه القوانين.

خامساً: خطة الدراسة

على ضوء ما تقدم أرتينا تقسيم الدراسة وفقاً للتقسيم الآتي:

الفصل الأول: والذي جاء بعنوان تأصيل نظام الأمر الجزائي. ويشمل مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الأمر الجزائي بينما تناولنا في المبحث الثاني أهمية نظام الأمر الجزائي ومدى توافق احكامه مع مبادئ القانون الجنائي.

الفصل الثاني: والذي جاء بعنوان أحكام الأمر الجزائي. ويشمل مبحثين: نتناول في المبحث الأول شروط الأمر الجزائي، بينما نتناول في المبحث الثاني إجراءات الأمر الجزائي.

الفصل الأول: تأصيل نظام الأمر الجزائي

يقوم نظام الأمر الجزائي شأنه في ذلك شأن أي نظام آخر، على أساس وغاية شرعت من أجل تحقيقه، فهذا النظام إذن ينشأ بمقتضى ضرورة يستوجبها الواقع العملي وذلك بشروط معينة تضمن بقاء هذا النظام في إطار يتلاءم مع القواعد الإجرائية الرامية إلى تحقيق العدالة وضمان حقوق كافة أطراف الدعوى، وهو ما ينبغي علينا تناوله تفصيلاً بالدراسة بغية محاولة تأصيل فكرة هذا النظام. وحتى نعمق هذه الفكرة فإنه ينبغي علينا بدايةً بأن نخوض في ماهية هذا النظام. فمعرفة ماهية الشيء هي خطوة من خطوات الفهم الدقيق لأي موضوع، وعليه فقد ارتأينا تضمين هذه النقاط جميعها وفقاً لمبحثين نتناول في-المبحث الأول-ماهية الأمر الجزائي ونتناول في -المبحث الثاني- أهمية الأمر الجزائي ومدى توافق احكامه مع مبادئ القانون الجنائي.

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي

يقتضي الحديث عن أي موضوع بيان ماهيته، وذلك حتى نتمكن من تكوين صورة عامة عما سنتحدث عنه، ولتعميق هذه الصورة فلابد لنا أن نتعرف على طبيعته ونميزها عما يشابهه تجنباً للخلط بينهما. وهو ما يدفعنا للبحث في عدة مواضيع هي: تعريف الأمر الجزائي، وبيان طبيعته القانونية، وتمييزه من غيره من النظم الشبيهة به. وسيتم ذلك وفقاً لمطلبين، نخصص المطلب الأول منه لدراسة تعريف الأمر الجزائي وبيان طبيعته القانونية، ونخصص المطلب الثاني لتمييز الأمر الجزائي من غيره من النظم المشابهة.

المطلب الأول: تعريف الأمر الجزائي وبيان طبيعته القانونية

يتميز الأمر الجزائي بأنه نظام إجرائي ذو طبيعة خاصة للفصل في الدعاوى الجنائية، بحيث إنه يتم الفصل في الدعاوى وفقاً لإجراءات مبسطة دون مرافعة ودون المرور بإجراءات الدعوى

العادية مما يثير جدلاً فقهياً واسعاً بين الفقهاء حول تحديد مفهوم واضح ومحدد له، كما أثار الجدل حول تحديد طبيعته القانونية، وهو ما سنلاحظه في دراستنا لهذا المطلب الذي سنقوم بتقسيمه لفرعين نخصص الفرع الأول منه لتعريف الأمر الجزائي ونخصص الفرع الثاني لنبين طبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

سنقوم خلال هذا الفرع بمحاولة وضع تعريف للأمر الجزائي وذلك عن طريق استعراض كل من التعريف اللغوي -أولاً-ومن ثم التعرض للتعريف الاصطلاحي القانوني -ثانياً-.

أولاً: تعريف الأمر الجزائي لغة

يتكون مصطلح الأمر الجزائي من شقين أثنين يحتاج كل منهما لتسليط الضوء عليه على حدة. وعليه سنقوم بتعريف كلمة الأمر ثم تعريف مصطلح الجزاء.

أ- تعريف الأمر

يرجع مصدر كلمة الأمر إلى الفعل أمر، فقد جاء في لسان العرب: "أمرتك أن تفعل ولتفعل أن تفعل، كما قال أمرتك أن تفعل فعلاً[4]. أي بمعنى طلب القيام بفعل شيء ما. كما يعرف الأمر بأنه عبارة عن الحال والشأن[5]. اما معجم المصطلحات القانونية، فقد عرفه أنه عبارة عن تعليمات صادرة عن سلطة ما. أمر عملي يعطى للتابع لتنفيذ أمر أو لتطبيق قاعدة، توجيه[6].

---

[4] ابن منظور (1990). لسان العرب. بيروت. دار صادر. مادة أمر.

[5] لجنة من الأساتذة (2007). المعجم الوجيز المدرسي. بدون طبعة. بيروت. دار ومكتبة الهلال صفحة34. وإبراهيم مذكور (1980). المعجم الوجي. الطبعة الأولى. مجمع اللغة العربية. صفحة 24.

[6] جرار كارل ترجمة منصور القاضي (1988). معجم المصطلحات القانونية. الطبعة الأولى. بيروت. المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع. صفحة 271-273.

والمستفاد من هذه التعريفات أن الأمر عبارة عن طلبات أو تعليمات أو توجيهات تصدر من سلطة عليا إلى جهة أقل منها درجة وذلك بهدف الكشف عن جريمة مرتكبة وبالتالي إتباع الإجراءات اللازمة لمكافحة الجريمة، وتوقيع العقوبة اللازمة لردع الجاني لمنعه من ارتكابها مرة أخرى. وفي موضع آخر تم تعريف الأمر على أنه عبارة عن كل عمل قضائي يصدر من سلطة التحقيق في الدعوى الجنائية يضع حد للنزاع ولا يصل لدرجة الحكم لجواز التظلم منه أو الطعن[7]. وهو تعريف يحمل ذات المعاني المستفادة من التعاريف السابقة إلا أنه يضيف كون الأمر لا يرقى لمرتبة الحكم وذلك لأنه يتيح للشخص المعني إمكانية التظلم والطعن عليه، فالحكم لا يبيح للمدعي التظلم عليه. فكما هو معلوم أن القانون قد رسم طريقاً آخر لذلك يتمثل في الطعن على الأحكام وذلك وفقاً للأحكام التي يحددها. وعلى ذلك يمكن تعريف الأمر على أنه تعليمات صادرة من جهة قضائية عليا لجهة أقل منها درجة بهدف تنفيذ التزام أو توقيع تدابير لازمة أو توقيع عقوبة ما، بغية تحقيق كل من الردع العام للمجتمع والردع الخاص للجاني وذلك بواسطة طلبات فاصلة لا ترقى لدرجة الحكم القضائي.

ب- تعريف الجزائي

يرجع الجذر اللغوي لكلمة الجزائي إلى الفعل جزا وهي بمعنى: المكافأة على الشيء جزاءً به وعليه جزاءً وجزاه مجازاةً وجزاءً وقول الخطيئة: "من يفعل الخير لا يعدم جوازيهِ"[8]. وقد جاء في معجم المصطلحات القانونية بأن الجزاء هو: صفة عن اللاتينية poenalis من poena عقوبة، جزاء. وكلمة جزائياً هو penalenent: حال مشتقة من جزائي penal[9]. ويتخذ الجزاء في اللغة معنى المكافأة والثواب، كما تتخذ معنى العقاب وحده، كما يقال"نال جزاء أعماله السيئة". وبناءً على

[7] ابن منظور. مرجع سابق. مادة جزي.

[8] جرار كارل ترجمة منصور القاضي، مرجع سابق، ص623.

[9] جرجس جرجس مراجعة أنطوان الناشف (1996). معجم المصطلحات الفقهية والقانونية. الطبعة الأولى. بيروت. الشركة العالمية للكتاب. صفحة 126.

ما سبق يتبين لنا بأن الجزاء هو عبارة عن إعطاء الشخص ما يستحقه بإثابته إن كان محسناً أو معاقبته إن كان مسيئاً.

ثانياً: تعريف الأمر الجزائي قانوناً

ما ذكرناه من تعريف مصطلح الأمر الجزائي في اللغة ما هي سوى محاولة لمعرفة أصل هذه التسمية، إلا أنه لا يعبر بالمعنى الدقيق عن ماهيته. وحتى نتمكن من تعريف الأمر الجزائي فإنه ينبغي علينا التعرض لمعناه القانوني المأخوذ من التشريع والفقه القانوني.

وكما أشرنا سابقاً بأن مفهوم نظام الأمر الجزائي قد أثار الجدل حوله لأسباب عديدة منها عدم تعريف بعض التشريعات له بخلاف بعض التشريعات الأخرى مما دفع الفقهاء إلى الاجتهاد لمحاولة وضع تعريف محدد له. وعليه فإننا سنقوم باستعراض كل من النصوص التشريعية واجتهادات الفقهاء والباحثين وذلك وفقاً لكل من التشريع الإماراتي والمصري.

أ- تعريف الأمر الجزائي في القانون الاماراتي

بعد الاطلاع على التشريعات الخاصة بدولة الإمارات يتضح لنا بأن كل من القانون المحلي رقم 1 لسنة 2017 بشأن الامر الجزائي لأمارة دبي والقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام الإجراءات الجزائية قد أوردا تعريفاً لنظام الأمر الجزائي وذلك خلافاً للقانون المحلي رقم 2 لسنة 2018 بشأن الامر الجزائي لأمارة رأس الخيمة الذي لم يتناوله بالتعريف. فطبقاً للمادة الأولى من القانون رقم 1 لسنة 2017 نجد بأن المشرع قد عرف هذا النظام على أنه: "القرار القضائي الذي يُصدره عضو النيابة العامة، للفصل في موضوع الدعوى الجزائية بالغرامة دون إحالتها إلى المحكمة المختصة". بينما عرفت المادة 332 من القانون الاتحادي الأمر الجزائي بأنه: "امر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو احالتها الى المحكمة المختصة في جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو

في غيبة المتهم ودون تحقيق، ويترتب عليها انهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانوناً"[10]. وبناءً على ما سبق بيانه يتبين لنا بأن المشرع المحلي في القانون رقم 1 لسنة 2017 قد أعتبر الأمر الجزائي بمثابة قرار قضائي فاصل في الدعوى الجزائية يصدر من قبل عضو النيابة العامة بنفسه دون إحالتها للمحكمة المختصة أساساً بنظر الدعوى وذلك في الجرائم البسيطة التي تقتصر عقوبتها على الغرامة. في حين وصف المشرع الاتحادي الأمر الجزائي بأنه عمل قضائي، كما نجد بأن تعريف المشرع الاتحادي قد كان شاملاً وملماً بكل ما يتعلق بنظام الأمر الجزائي حيث حدد الجهة التي تصدر منه وهي النيابة العامة والحالات الموجبة لإصداره وهي حالة التي لا يرى فيها حفظ الدعوى أو إحالتها إلى المحكمة المختصة كما حدد الجرائم التي يدخل في نطاقها تطبيق هذا النظام وهي جرائم الجنح والمخالفات كما حدد المشرع الآثار المترتبة عن إصدارة والمتمثلة في إنهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانوناً. وهو بذلك قد أحاط بكافة جوانب هذا النظام.

ب- تعريف الأمر الجزائي وفقاً للتشريع المصري

على خلاف التشريع الإماراتي، لم يورد القانون المصري تعريفاً لنظام الأمر الجزائي تاركاً الأمر لاجتهادات الفقهاء. إلا أنه وبالرغم من ذلك نجد بأن المادة 945 من تعليمات النيابة العامة في المسائل الجنائية قد عرفته بأنه: "قرار قضائي يصدر من أحد وكلاء النيابة أو من القاضي بعد الاطلاع على الأوراق وهو في غير حضور الخصوم وبلا محاكمة"[11]. وبالرغم من هذا النص إلا أن الجدل مازال قائماً بين الفقهاء حيث عرفه رأي بأنه: "حكم ذو طبيعة خاصة ومميزة يصدر عن القاضي الجزائي بدون تحقيق نهائي أو مرافعة إما بإدانة المتهم أو ببراءته وذلك بإجراءات موجزة

---

[10] قانون بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض احكام الإجراءات الجزائية رقم 35 لعام 1992.

[11] علي رجب احمد الحسوني (2016). نحو تطبقي نظام الامر الجزائي للقانون الاجراءات الجزائية الإماراتية. بدون طبعة. دبي. شرطة دبي. صفحة 78. ومحمد الصعيدي (2011). الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة. بدون الطبعة. القاهرة. دار الفكر والقانون. صفحة 73.

ومبسطة ويستهدف حسم الدعوى الجنائية ذات الجرائم البسيطة قليلة الأهمية مع الإبقاء على ضمانات المتهم وذلك عن طريق الطعن عليها"[12]. كما يعرف الأمر الجزائي بأنه: "قرار قضائي يفصل في الدعوى الجنائية دون محاكمة"[13].

كما تم تعريفه كذلك على أنه عبارة عن أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة تجرى وفق القواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي حدده القانون[14]. كما عرف بأنه عبارة عن قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في غير حضور الخصوم بلا تحقيق ولا مرافعة[15]. وعُرِف كذلك بأنه قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بغير محاكمة أصلاً أو بمحاكمة شديدة الاختصار[16].

وبناءً على ما سبق نجد بأن وضع تعريف ثابت ومحدد أمر عسير على اعتبار أن كل تشريع له أحكامه الخاصة التي يتفرد بها إلا أن البناء القانوني لها واحد فبالرغم من الاختلاف يظل نظام الأمر الجزائي عبارة عن نظام إجرائي بديل للدعوى الجزائية كما يظل هدفه واحد وهو تسهيل إجراءات الدعوى قليلة الأهمية وتبسيطها كما يشترك في أن الحكم الصادر فيه يكون بلا مرافعة أو تحقيق نهائي. كما يلاحظ أيضاً بأنه وإن اختلفت الجهة التي يصدر بواسطتها الأمر الجزائي إلا أن القانون دائماً هو الذي يحدد هذه الجهة. وعليه فإننا نرى بأن الأمر الجزائي هو عبارة عن وسيلة

---

[12] محمد الصعيدي. مرجع سابق. صفحة 96.

[13] مدحت عبد الحليم رمضان (2000). الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة. بدون طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية. صفحة 99.

[14] د. مأمون سلامة. الإجراءات الجنائية والتشريع الليبي. صفحة 282. مشار إليه في علي شقلوف. الأمر الجنائي دراسة مقارنة (2006). رسالة دكتوراه. جامعة الزقازيق. صفحة 89.

[15] رؤف عبيد (1985). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. الطبعة السادسة عشر. بيروت. دار الجيل للطباعة صفحة 249.

[16] د. حاتم بكّار (1998). حماية حق المتهم في محاكمة عادلة. بدون طبعة. بيروت. مؤسسة المعارف للطباعة والنشر. صفحة 175.

من وسائل إنهاء الدعوى الجنائية يصدر من الجهة التي يقررها القانون يتم بواسطته إصدار قرار فاصل للدعوى الجزائية بدون تحقيق نهائي ولا مرافعة وذلك بهدف تبسيط إجراءات الدعوى وتسهيلها في الدعاوى قليلة الأهمية.

الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجنائي

كما رأينا فقد أثار تعريف الأمر الجزائي جدلاً واسعاً بحيث أن البعض قد عرفه على أنه أمر قضائي والبعض عرفه على أنه عبارة عن حكم ذو طبيعة خاصة وغيرها من التعريفات مما يستتبع الاختلاف في تحديد طبيعته القانونية وذلك يرجع لأسباب عديدة سنتعرض إليها في هذا الفرع -أولاً-قبل أن نتعرض -ثانياً-لتحديد الطبيعة القانونية له.

أولاً: أسباب الخلاف في تحديد طبيعة الأمر الجزائي

يمكن اجمال الأسباب المؤدية للخلاف حول تحديد طبيعة الامر الجزائي كما يلي:

إن نظام الأمر الجزائي قد أُدخِل دفعة واحدة كنظام مكتمل في ثنايا النصوص المنظمة للإجراءات الجنائية مما أثار مشكلة تكييفه وتصنيفه بين مختلف الموضوعات المنظمة للإجراءات الجنائية، وذلك لأن القانون الفرنسي الذي استوحى منه نظام الأمر الجزائي لم يكن يعرف هذا النظام في تلك الآونة أن العديد من التشريعات ومن بينها المشرع المصري لم يضعوا تعريفاً معيناً لنظام الأمر الجزائي مما أدى إلى ظهور خلاف فقهي كبير حول تعريفه وتحديد طبيعته القانونية[17] وإن كنا لا نسلم بهذا الرأي انطلاقا من كون المشرع المصري وإن أغفل تعريف هذا النظام إلا أنه وكما رأينا عند تعرضنا لتعريف الأمر الجزائي بأن تعليمات النيابة العامة قد أوردت تعريف له، الأمر الذي من المفترض بأن يحد من هذا الخلاف أو على الأقل يقلل منه. وعليه فلا نرى صحة هذا القول وإن كنا نسلم بمعقولية هذا الخلاف من أجل تقويم التعريف الذي أورته تعليمات النيابة العامة بحيث أن

[17] علي رجب الحوسني، مرجع سابق، صفحة61. ومحمد الصعيدي. مرجع سابق. صفحة 72.

أي عمل بشري معرض للقصور وبحاجة دوماً لتقويمه أيً كانت الجهة الصادرة منه. إلا أننا لا نسلم بأن سبب هذا الخلاف يرجع لعدم تعريف المشرع له فالنيابة تعد جهة قضائية لها مكانتها وتغني من وجهة نظرنا عن تعريف التشريع له. كما أنه وإن سلمنا بهذا الرأي -اختلاف الفقهاء في التكييف بسبب عدم تعريف المشرع لنظام الأمر الجزائي -ومدى انطباقه على التشريع المصري إلا أنه لا يمكن الأخذ به في التشريع الإماراتي على اعتبار أنه قد قام بتعريفه كما رأينا سابقاً.

أن منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي في معظم التشريعات قد أثار حفيظة البعض على اعتبار أن نظام الأمر الجزائي في حالة صيرورته نهائياً واجب التنفيذ يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وفي ذلك مخالفة خطيرة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء والذي يمنع من تمكين النيابة العامة مثل هذه الدور[18].

ومن جهتنا نتفق مع هذا الرأي على اعتبار أن فكرة إعطاء النيابة العامة هذه السلطة قد دفع البعض لإنكار دستورية الأمر الجزائي بخلاف البعض الآخر وأدى لنشوب خلاف بين الفقهاء المؤيدين لهذا النظام واضعين له تكييفات مختلفة تلاءم هذا النوع من الأنظمة التي تعد غريبة على فقه القانون الجنائي المتعارف عليه. كما نرى بأنه من بين أسباب الخلاف كذلك هو كون نظام الأمر الجزائي يتميز باختلاف أحكامه من تشريع لآخر فالبعض يولي مهمة تقريره للنيابة العامة[19]. والبعض يوليها للقاضي وحده بينما يجزئ بعضهم هذه السلطة بحيث يعطي للقاضي سلطة تقرير الأمر الجزائي في جرائم معينة ويعطي النيابة العامة سلطة تقرير الأمر الجزائي في جرائم أخرى[20]. وإلى غير ذلك من أحكام أخرى سنتناولها بالدراسة لاحقاً.

---

[18] محمد الصعيدي. مرجع سابق. صفحة 72. وعلي رجب الحوسني. مرجع سابق. صفحة 62.

[19] انظر في ذلك المادة 1 من القانون رقم 1 لسنة 2017 بشأن الأمر الجزائي والمادة 1 من القانون رقم 2 للسنة 2018 بشأن الأمر الجزائي.

[20] محمد الصعيدي. مرجع سابق. صفحة 72.

الأمر الذي يستتبع اختلاف التكييف القانوني لنظام الأمر الجزائي وفقاً للجهة التي تصدره فليس من المعقول إضفاء ذات التكييف للنظام بالرغم من اختلاف الجهة التي تصدره. مشيرين إلى أنه ومن وجهة نظرنا فإننا لا نجد فرقاً فيما بين الجهة التي يصدر منها الأمر الجزائي على اعتبار أن العبرة ليست بالجهة التي يصدر منها وإنما في ماهية الإجراء وأهدافه. ولكن ما نذكره بخصوص هذا الرأي إنما هو مجرد اجتهاد لمحاولة معرفة سبب خلاف الفقهاء حول تحديد طبيعة هذا النظام ونضيف كذلك بأن من بين الأسباب التي قد تدفع فقهاء القانون الإماراتي مستقبلاً للخلاف في تحديد الطبيعة القانونية له هو ورود أكثر من تعريف في التشريعات الإماراتية واستقلال كل قانون منهما بتعريف منفرد عن الآخر.

ثانياً: التكييفات المختلفة لنظام الأمر الجنائي

بعد أن تعرفنا على أسباب الخلاف القائم حول تحديد طبيعة الأمر الجزائي فإنه ينبغي علينا تبيان التكييفات التي تبناها الفقهاء بشأن نظام الأمر الجزائي، وقبل الخوض في هذه الاجتهادات في تحديد طبيعة الأمر الجزائي لا بد لنا بدايةً أن نقف أمام النصوص المعرفة للأمر الجزائي محاولين بذلك استنباط التكييف القانوني الأنسب منها.

أ- طبيعة الأمر الجزائي وفقاً للنصوص التشريعية

لم يتعرض القانون المحلي رقم 2 لسنة 2018 بشأن الأمر الجزائي لتعريف الأمر الجزائي مما يتعذر علينا استظهار موقف المشرع في تحديد طبيعته وفقاً لهذا التشريع. خلافاً على ذلك فقد نصت المادة 332 من القانون بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992على أن: "الأمر الجزائي هو أمر قضائي"، ويستفاد من نص هذه المادة بأن المشرع الاتحادي قد كيف الأمر الجزائي على أنه أمر قضائي. بينما عرفت المادة الأولى

من القانون المحلي رقم 1 لسنة 2017 بشأن الأمر الجزائي على أنه: "قرار قضائي" وهو ما يدلنا إلى أن المشرع هنا قد كيف الأمر الجزائي تكييفاً مغايراً للمشرع الاتحادي وأسبغ عليه صفة القرار القضائي. وهو ذات المسلك الذي سلكته النيابة العامة المصرية عند تعريفها لنظام الأمر الجزائي وذلك وفقاً لتعليماتها الصادرة بهذا الخصوص بحيث اعتبرته كذلك بمثابة قراراً قضائياً.

ولكن ما المقصود بالقرار القضائي؟

يمكن تعريف القرار القضائي على أنه عبارة عن: إجراء يصدر من جهة قضائية مخولة للتحقيق والقضاء في الدعوى يمكن أن يضع حد للنزاع ولكنه لا يقبل الطعن فيه أو التظلم منه)[21].
ومن خلال هذا التعريف نستخلص بأن طبيعة الأمر الجزائي وفقاً لكل من القانون رقم 1 لسنة 2017 وتعليمات النيابة العامة تتمثل في كونها إجراء يصدر من جهة قضائية تتمثل في النيابة العامة والقاضي الجزئي وفقاً للقانون المصري مخولة من قبل القانون لإنهاء الخصومة مع احتفاظها بذات القوة التي يتمتع بها الحكم الجنائي بحيث أنها لا تقبل الطعن أو التظلم.

وبالنظر لنظام الأمر الجزائي نجد مدى انطباق طبيعته القانونية مع القرار القضائي وعليه نعتقد بصحة هذا التكييف على اعتبار أن الأمر الجزائي يصدر من جهة قضائية مخولة بالتحقيق والقضاء، فالأمر الجزائي يصدر من قبل النيابة العامة وهي جهة مخولة بالتحقيق. فضلاً عن كون هذا الإجراء الصادر يفصل في الدعوى الجزائية وينهي بذلك الخصومة ولا يقبل التظلم عليه، وهو ما ينطبق على تعريف القرار القضائي الذي أشرنا إليه سابقاً.

هذا فيما يتعلق بموقف النصوص التشريعية في تكييفها لنظام الأمر الجزائي ولكن ماذا عن آراء الفقهاء واجتهادهم حيال هذا الأمر؟

---

[21] على شقلوف، مرجع سابق، صفحة 90.

ب- التكييف الفقهي لنظام الأمر الجزائي

اختلف الفقهاء في تكييف نظام الأمر الجزائي حول ثلاثة اتجاهات رئيسية نجملها فيما يلي:

الاتجاه الأول: تكييف الأمر الجزائي على أنه حكم جنائي

ينقسم أنصار هذا الرأي في تكييفه لثلاثة اتجاهات بحيث يرى جانب منهم بأن الأمر الجزائي عبارة عن حكم ذو طبيعة خاصة، وقد لاقى هذا الرأي استحسان كل من القضاء المصري[22] ومجموعة من فقهاء القانون[23]. كما يرى الدكتور مدحت محمد عبد العزيز أن الأمر الجنائي يصعب وصفه بكونه حكم جنائي سواءً أكان صادراً من القاضي الجزئي أو من النيابة العامة ولا يغني ذلك من القول بأنه حكم من طبيعة خاصة أو شبيهة بالحكم لأن ذلك لا يتفق ووقائع الأمور[24].

بينما يرى جانب آخر بأن الأمر الجزائي هو عبارة عن حكم معلق على شرط، ووفقاً لهذا الاتجاه يعتبر الأمر الجزائي حكم معلق على شرط مركب يتمثل في عدم اعتراض المتهم على الأمر، وفي حال اعتراضه يمتنع المتهم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاعتراض.

وقد أستحسن هذا الرأي جانب من الفقه المصري مستدلين بنص المادة 1/324 إجراءات جنائية والتي جاء بها: "لا يقضى في الأمر الجزائي بغير الغرامة" و "يرفض القاضي إصدار الأمر إذا رأى أنه لا يمكنه الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها بدون تحقيق أو مرافعة" وبالتالي فإن إصدار الأمر الجزائي "قضاء" ونظر القاضي في إصداره "فصل في الدعوى"[25].

وفيما يتعلق بالرأي الثالث فيصنفه على أنه مشروع، فهم يعتبرونه مشروع حكم عند صدوره إلا أنه يتحول بعد ذلك لحكم له كل آثاره إذا لم يعترض عليه. حيث أن القاضي يعرض على الخصوم"

---

[22] علي رجب الحوسني، مرجع سابق، صفحة 65-66.

[23] الدكتور مأمون محمد سلامة والدكتور يسري أنور علي، والدكتور محمد عيد الغريب والدكتور أحمد فتحي سرور مشار إليهم لدى محمد الصعيدي. مرجع سابق. صفحة 85. وعلي رجب الحوسني. مرجع سابق. صفحة 65.

[24] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم. مرجع سابق. صفحة 171.

[25] فتحي عبد الصبور. مشار إليه في محمد الصعيدي. مرجع سابق. صفحة 83.

مشروع تسوية في شأن موضوع الدعوى إن شاؤوا قبلوه متجنبين بذلك أعباء التقاضي وإن قدروا أن القاضي لم يستجلي الحقيقة في الدعوى وأنه في حاجة إلى مرافعة تجري أمامه وبصفة خاصة" إذا قدر المتهم أن من حقه بأن يبدي دفاعً كان له الاعتراض على الأمر ويعتبر القرار كأن لم يكن وتجري المحاكمة بالتالي وفقً للإجراءات المعتادة[26].

ومن جانبنا لا نسلم بفكرة تكييف الأمر الجزائي على أنه حكم جنائي. فالحكم الجنائي يتميز بطبيعته الخاصة التي تضفي عليه قوته الملزمة على أطراف النزاع والتي لا تخضع لما يخضع له الأمر الجزائي من عدم إلزاميته على المتهم وغيرها من الأحكام التي سنتناولها تفصيلا عند تمييز نظام الأمر الجزائي عن غيره من النظم الشبيهة به. وحتى وإن سلمنا باعتبار الأمر الجزائي حكماً فإنه "لا يمكننا التسليم بوجود ما يسمى بمشروع حكم أو حكم معلق على شرط أو حكم ذو طبيعة خاصة، في تقسيمات لم يعرفها القانون الجنائي"[27]، فالحكم هو الحكم بكامل قوته وإلزاميته وبكافة آثاره القانونية.

<u>الاتجاه الثاني: تكييف الأمر الجزائي طبقاً لمرحلة صدوره</u>

يرى أنصار هذا الرأي أن الأمر الجزائي عبارة عن حكم غيابي عند صدوره، وحكم نهائي إذا لم يعترض عليه وقد أخذ بهذا الرأي جانب من الفقه الفرنسي، وبمقتضى هذا الرأي يعتبر الأمر الجزائي حكماً غيابياً فور صدوره، ويكون للمتهم الخيار إما بقبوله أو رفضه، وفي حال قبوله له يعتبر حكماً نهائياً متمتعاً بكافة آثاره القانونية[28]. وقريباً من هذا الرأي، يذهب جانب من الفقه

---

[26] د. محمود نجيب حسني (2010). شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي. الطبعة الثانية. القاهرة. دار النهضة. صفحة 961.

[27] علي رجب الحوسني، مرجع سابق، صفحة 68.

[28] المستشار المتولي محمد (2011). الامر الجنائي في قانون الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة. بدون طبعة. القاهرة. دار الفكر والقانون.

المصري إلى أنه لا يمكن إسباغ وصف الحكم على الأمر الجنائي عند صدوره، وإنما يُرى على أنه إخطار للمتهم بالاختيار بين الأمر الجزائي أو إجراءات التقاضي الاعتيادي[29].

كما وقد يصدر في مرحلة معينة ويصدق عليه وصف العمل الإداري القضائي ويترتب على ذلك أثر قانوني محدد وقد يصدر في مرحلة أخرى أو يستحيل بعد مباشرة بعض الإجراءات ويصبح عمل قضائيا بالمعنى الدقيق للكلمة[30].

من جانبنا فلا نرى صحة هذا الرأي وذلك لأن طبيعة الشيء ثابتة لا تتغير بتغير مرحلته وإنما ينبغي النظر لأي نظام كوحدة واحدة متكاملة وتكييفها بناءً على ذلك.

الاتجاه الثالث: إزالة وصف الحكم عن الأمر الجزائي

يكيف جانب من الفقه الأمر الجزائي على أنه صلح جنائي انطلاقاً من كونه معلقاً برضا الخصوم به، بحيث إنه يعرض على المتهم ويكون له الخيار إما بالقبول أو الرفض.

من جانبنا لا نتفق مع هذا الرأي فنظام الصلح الجنائي نظام مستقل بذاته عن نظام الأمر الجزائي ولكلٌ قواعده التي سنتعرف عليها عند حديثنا عن تمييز الأمر الجزائي عن غيره من النظم الشبيهة به.

وفي نهاية هذا المطلب يتبين لنا مدى صعوبة وضع تعريف جامع مانع لهذا النظام وكذلك الحال فيما يتعلق بتكييفه القانوني، ويرجع ذلك لأسباب عديدة قد تعرضنا إليها خلال هذا المطلب،

---

[29] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1976، رقم 368، صفحة 516، مشار إليه عند الدكتور: محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي دراسة تحليلية، صفحة131 وما بعدها، مشار إليهم عند مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، صفحة 160.

[30] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم. مرجع سابق. صفحة 86.

وإن كنا قد اقترحنا تعريفاً لهذا النظام إلا أن ذلك ما هو إلا مجرد محاولات من أجل التقريب بين الآراء المتباينة.

المطلب الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن غيره من النظم المشابهة

بعد أن تعرفنا في المطلب الأول من هذا المبحث على مفهوم الأمر الجزائي وبينا طبيعته القانونية فإنه لا بد لنا أن نتناول كذلك النظم الشبيهة به والتي يكثر الخلط بينها وبين هذا النظام حتى نحيط بالموضوع إحاطة تامة تجنباً لأي لبس أو خلط بين نظام الأمر الجزائي وغيره من النظم الأخرى الشبيهة أو القريبة منه.

وبالاطلاع على غالبية النظم الإجرائية فقد تبين لنا بأن الأمر الجزائي يشترك مع الحكم الجنائي في نواحي عديدة مما دفع البعض لتكييف الامر الجزائي على أنه حكم جنائي كما رأينا عند حديثنا عن طبيعة الأمر الجزائي، الأمر الذي يدفعنا لتخصيص الفرع الأول من هذا المطلب للتمييز بين نظام الأمر الجزائي والحكم الجنائي. كما أن نظام الأمر الجزائي يشترك مع عدة أنظمة إجرائية بديلة للدعوى الجنائية والتي سنتناولها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الأمر الجزائي والحكم الجنائي

كما رأينا عند حديثنا عن طبيعة الأمر الجزائي فقد كيف العديد من الفقهاء الأمر الجزائي على أنه حكم جنائي رغم الاختلاف الكبير بينهما مما دفعنا لتخصيص هذا الفرع لبيان مدى التشابه والاختلاف بينهما. ولهذا الغرض سنقوم باستعراض ماهية الحكم وشروطه -أولاً-ومن ثم سنبين مدى التوافق والاختلاف بينه وبين الامر الجزائي -ثانياً-.

أولاً: ماهية الحكم الجنائي وشروطه

سيتمحور حديثنا هنا حول نقطتين نستعرض في الأولى ماهية الحكم ونستعرض في الثانية شروطه.

أ- ماهية الحكم

يعرف الحكم الجنائي بأنه: "إعلان القاضي عن إرادة القانون بأن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى"[31]. ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا بأن الحكم الجنائي هو الوسيلة التي بواسطتها يفصل في موضوع الدعوى وتنقضي بالتالي الخصومة المنظورة. كما يتبين لنا مدى إلزامية الحكم الجنائي باعتباره يعبر عن إرادة القانون. فالقرار الصادر بالبراءة أو بالعقوبة المقررة ما هو إلا تعبير صريح عن إرادة القانون التي لا بد لأطراف النزاع وكذلك السلطات المختصة بتنفيذ للقانون الالتزام بها وتنفيذها بحرفتيها دونما أي اعتراض مما يوحي لنا بمدى قوة الحكم الجنائي.

كما يعرف الحكم كذلك على أنه: القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً، ومختصة -أو صارت مختصة بعدم الاعتراض على اختصاصها في الوقت المناسب -في خصومة رفعت إليها، وفق قواعد المرافعات، سواءً أكان صادراً في موضوع الخصومة، أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه[32].

ويتضح لنا من هذا التعريف بأن الحكم عبارة عن القرار الذي تصدره المحكمة المختصة والمشكلة تشكيلاً صحيحاً والذي بموجبه يتم البت بخصومة معروضة وذلك طبقاً للقواعد المتعارف

[31] محمود نجيب حسني. مرجع سابق. صفحة 900.

[32] أحمد أبو الوفا (1985). نظرية الأحكام في قانون المرافعات. الطبعة الخامسة. الاسكندرية. منشأة المعارف بالإسكندرية. صفحة 32.

عليها في مبادئ الإجراءات. وعليه وبعد ضم هذين التعريفين السابقين يمكننا تعريف الحكم على أنه عبارة عن القرار الصادر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى والمشكلة تشكيلاً صحيحاً طبقاً للإجراءات المتعارف عليها وذلك بهدف إنهاء الخصومة القائمة سواءً أكانت تلك الخصومة الصادرة متعلقة بموضوعها، أو في شق منها أو في مسألة متفرعة عنها، وذلك تعبيراً عن إرادة القانون المتمثلة في إحقاق الحق فارضةً بذلك قوة القانون وإلزاميته بحيث يفرض هذا القرار على أطراف الدعوى وعلى القائمين بتنفيذ هذا القرار.

ب- شروط الحكم الجنائي

حتى يكون الحكم الجنائي قائماً صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره فقد أشترط القانون فيه عدة شروط سنستعرضها تباعاً في هذا الموضع.

1- أن يصدر الحكم الجنائي بعد المداولة القانونية: والمقصود بالمداولة هنا: تبادل الرأي بين القضاة الذين يشكلون المحكمة في وقائع الدعوى وفي تطبيق القانون عليها وخلوصهم للحكم في شأنها[33].

2- النطق بالحكم: وهو عبارة عن تلاوة منطوق الحكم مع أسبابه. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يشترط لصحة صدور الحكم وجوب تلاوة الحكم وأسبابه شفاهه بينما لا يشترط ضرورة تحرير أسبابه كتابة. حيث إنه وفي الغالب لا تكون أسبابه قد وضعت بعد. إلا أن الأقرب إلى الدقة في العمل القضائي أن توضع الأسباب قبل النطق بالحكم أو أن يستقر لدى القاضي اقتناعه بها ثم يتولاها مع المنطوق في الجلسة العلنية.

3- علنية النطق بالحكم: حيث يشترط أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية أمام الملأ والا اعتبر الحكم باطل[34].

---

[33] د. محمود نجيب حسني. مرجع سابق. صفحة 923.

[34] د. محمود نجيب حسني. مرجع سابق. صفحة 928.

4- أن يتم تحرير الحكم: ويترتب على إغفال هذا الشرط بطلان الحكم ما لم يكن الحكم صادراً بالبراءة. كما يشترط كذلك بأن يتم توقيع هذا الحكم من قبل قضاة الجلسة[35].

وتجدر الإشارة أخيراً بأن مبدأ التدوين يستند إلى مبدأ تدوين الأعمال الإجرائية وذلك بغية تسهيل عملية إثباتها والتعرف على فحواها ومنطقها، علاوةً على إنه وكأصل عام يجوز للخصوم الطعن على الحكم مما يتعين ضرورة كتابته بكافة بياناته التي حددها القانون حتى تتمكن المحكمة المختصة بذلك من تقدر قيمته وتفصل في الطعن. ونتيجةً لهذا المبدأ فإن الحكم الذي ينطق به من غير تحريره يعتبر معدوماً. ويرجع أهمية تسبيب الأحكام إلى ضرورة ألا تنطق المحكمة بحكمها إلا بعد أن تكون مقتنعةً تمامً بما تريد تقريره في حكمها[36].

ثانياً: أوجه الشبه والاختلاف بين كل من الحكم الجنائي والأمر الجزائي

بعد أن أعطينا فكرة عامة عن الحكم الجنائي يبين لنا وجود بعض أوجه الشبه والخلاف بيه وبين نظام الأمر الجزائي والتي سنستعرضها تباعاً مبتدأين بأوجه الشبه فيما بينها ومنتهين بمدى الخلاف بينهما.

أ- أوجه الشبه بين الحكم الجنائي والأمر الجزائي

يشترك كِلا النظامين في كونهما يصدران بقرار قضائي ينهي الخصومة الجنائية. كم يشتبهان في كونهما يتيحان للأطراف إمكانية الإستشكال على تنفيذ القرارات الصادرة في بعض الحالات التي يحددها القانون وفقاً الإجراءات. حيث تنص المادة (9) من القانون رقم 2 لسنة 2018 على أنه: "إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر مازال قائما لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب، أو أن مانعا قهريا منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى،

[35] د. محمود نجيب حسني. مرجع سابق. صفحة 930.

[36] د. محمود نجيب حسني. مرجع سابق. صفحة 931.

أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ، يقدم الإشكال إلى محكمة الجنح لتفصل فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأت عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة، فتحدد يوما لنظر الإشكال وفقا للإجراءات العادية، ويكلف المتهم بالحضور في اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقا للمادة 7 من هذا القانون "كما تنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ، يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة....."وبالمقابل تنص المادة 524 إجراءات مصري على أنه: "كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادر منها ..."كما تنص المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "يرفع ما يرفع من إشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم". كما يشتركان في كونهما يشترطان ضرورة إعلان المتهم[37].

ب- أوجه الاختلاف بين نظام الأمر الجزائي والحكم الجنائي

يختلف نظام الأمر الجزائي عن الحكم الجنائي في النقاط التالية:

1- يتميز نظام الأمر الجزائي بأنه رضائي حيث يحق للمتهم الاعتراض ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن وتنظر الدعوى بالطرق العادية وهو مالا نجده في الحكم الجنائي[38].

2- أن الحكم الجنائي قد رتب طريقاً خاصة للاعتراض على القرارات الصادرة تتمثل في الطعن على الأحكام بطرقها العادية وغير العادية والمتمثلة في الاستئناف والنقض والمعارضة والتماس إعادة النظر[39]. بينما لا يكون ذلك في نظام الأمر الجزائي.

---

[37] انظر في ذلك المواد من 156–159 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والمواد من 232–236 من قانون الإجراءات الجزائية المصري والمادة 238 من القانون بمرسوم رقم17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام قانون اجراءات الجزائية الاتحادي.

[38] المادة 239 من قانون بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام الإجراءات الجزائية.

[39] انظر في ذلك أحكام الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الذي بعنوان الطعن على الحكم.

3- يصدر الحكم الجنائي من خلال جهة قضائية متمثلة في القاضي المختص بينما قد يصدر الأمر الجزائي من النيابة العامة أو من القاضي الجزئي.

4- يصدر الحكم الجنائي بعد إجراءات طويلة تتمثل في إجراء التحقيقات وسماع المرافعة الشفهية وإبداء الدفاع وذلك من خلال جلسات علنية بينما لا يتم ذلك في الأمر الجزائي.

5- فيما يتعلق بنطاق تطبيق كل منهما نجد بأن الأمر الجزائي قد حدد مجاله في كل من المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة ويختلف مجال تطبيقها والجرائم والعقوبات التي تدخل في نطاقها من قانون لآخر. بينما يدخل في مجال تطبيق الأحكام الجنائية كافة الجرائم والعقوبات[40].

الفرع الثاني: الأمر الجزائي وغيره من بدائل الدعوى الجنائية

بعد الاطلاع على النظم الأخرى التي تشاطر الأمر الجزائي ذات الهدف وهو تسريع إجراءات الدعوى الجنائية وتخفف العبء على المحاكم تبين لنا وجود عدة أنظمة نذكر منها نظام الصلح الجنائي -أولاً- ونظام التصالح الجنائي -ثانياً- ونظام الوساطة الجنائية -ثالثاً- ونظام مفاوضات الاعتراف -رابعاً- وقضية اليوم الواحد -خامساً- والتي سنستعرضها تباعاً في هذا الفرع وذلك عن طريق بيان ماهية كل نظام من هذه الأنظمة على حدة وأوجه الشبه والخلاف بينها وبين نظام الأمر الجزائي.

<u>أولاً: نظام الصلح الجنائي والأمر الجزائي</u>

يمكن تعريف الصلح على أنه عبارة عن الاتفاق الواقع بين المجني عليه والمتهم بعيداً عن ساحات القضاء في جرائم يحددها القانون بهدف الحفاظ على الروابط الاجتماعية الخاصة بين المتهم

[40] انظر في ذلك المواد 333، 334 من القانون بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 والمادة رقم 1 من القانون رقم 2 لسنة 2018 والمدة رقم 2 من القانون رقم 1 لسنة 2017.

وخصمه[41]. ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن الصلح هو نظام يهدف إلى الحفاظ على العلاقات الشخصية وذلك عن طريق إجراء اتفاق ما بين الأطراف بعيداً عن القضاء وهذا يعني بأن الصلح هو حق أصيل يملكه أطراف الدعوى وحدهم دون غيرهم فهو بالتالي وسيلة اختيارية لإنهاء الدعوى.

وبموجب هذا النظام يتم اتخاذ إجراءات الصلح الجزائي بواسطة النيابة العامة أو المحكمة المختصة وذلك بموجب اتفاق بين المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص وبين المتهم لإنهاء النزاع في المسائل الجزائية بصورة ودية ويتم ذلك خلال أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية حتى بعد صدور حكم بات في الدعوى[42].

وإذا تم الصلح بعد صيرورة الحكم الجزائي باتًا، تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة[43]. ويتم إثبات الصلح الجنائي أمام النيابة العامة أو المحكمة وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القانون[44]. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية، دونما تأثير على حقوق المضرور من الجريمة، ما لم يتنازل هو عنها أو إذا ما شملها محضر الصلح المنصوص عليه في المادتين (350، 351) من هذا القانون[45].

ومن خلال هذا العرض الموجز لنظام الصلح الجنائي يتبين لنا أنه والامر الجزائي يتفقان في نقاط معينة ويختلفان في أخرى تتمثل في الاتي:

وفيما يتعلق بأوجه الشبه فتتمثل بأن كليهما من بدائل الدعوى الجزائية التي تستهدف سرعة الفصل فيها وأن مجال تطبيق كل منهما هو الجرائم البسيطة المتمثلة بالجنح والمخالفات ويستبعدان الجنايات

---

[41] حمد حامد ربيع الظاهري (2013). النظام القانوني للصلح الجنائي في التشريع الإماراتي. الطبعة الأولى. أبو ظبي. دائرة القضاء أبو ظبي. صفحة 81.

[42] انظر في ذلك المادة 346 من قانون بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

[43] انظر في ذلك المادة 354 من القانون بمرسم رقم 17 لسنة 2018.

[44] انظر في ذلك المادة 347 من القانون رقم 17 لسنة 2018.

[45] المادة 352 من القانون بمرسوم رقم 17 لسنة 2018.

من نطاق تطبيقها. كما يتفقان كذلك كون أحكامهما تعد استثناءً من قواعد الإجراءات الجنائية الاعتيادية[46]. كما يتفقان كذلك في كونهما منهيان للدعوى الجنائية بغير محاكمة وأنهما يتمتعان بحجية الحكم بعد صيرورتهما نهائيان. بالإضافة لكونهما يستلزمان التراضي وإلا ترتب على ذلك تحويل الدعوى للمحاكمة وفقاً لإجراءاتها العادية. كما يتفقان كذلك في أنه وفي كِلا النظامين تنقضي الدعوى الجزائية دون المدنية، بحيث يحق للمضرور المطالبة بالتعويض المدني بالرغم من انقضاء الدعوى الجنائية[47].

أما أوجه الخلاف بينهما فتتمثل بالآتي:

1- يتميز نظام الصلح الجنائي بالرضائية المطلقة بحيث يبيح للطرفين إمكانية الاتفاق على الصلح بخلاف الأمر الجزائي الذي لا يملك فيه الطرفان هذا الحق. وإنما يترك أمر تقريره للنيابة العامة التي تعرضه على للمتهم فإما أن يقبله أو يرفضه فتنظر الدعوى بالطرق العادية وبالتالي فإن الرضائية في الأمر الجزائي تقتصر على قبول الأمر الجزائي او رفضه.
2- صحيح أن مجال تطبيق كل من نظامي الأمر الجزائي والصلح الجنائي هي كل من الجنح والمخالفات إلا أن ذلك ليس على إطلاقه في نظام الأمر الجزائي بحيث أن القانون قد أعطى للنائب العام سلطة تحديد الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي وذلك بقرار يصدر منه[48].
3- صحيح بأن كِلا النظامين ينهيان الخصومة إلا أن نظام الأمر الجزائي ينهيها بعقوبة تصدر في حق المتهم وذلك خلافً لنظام الصلح الجنائي.

---

[46] علي رجب الحوسني. مرجع سابق. صفحة 102.

[47] علي رجب الحوسني. مرجع سابق. صفحة 103.

[48] انظر في ذلك المدة 333 من القانون بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام الإجراءات الجزائية والمادة 2 من القانون رقم 2 لسنة 2017.

4- قد يتم الصلح بواسطة مأمور الضبط القضائي بينما لا يتم إصدار الأمر الجزائي إلا بواسطة النيابة العامة أو القاضي الجزئي.

5- وفقاً لنظام الأمر الجزائي يتم إنهاء الدعوى الجزائية بواسطة حكم فاصل فيها بعقوبة ولكن بإجراءات مبسطة بغير تحقيق أو مرافعة بينما لا نجد ذلك في نظام الصلح الذي ينهي الدعوى بلا عقوبة وإنما ينهيها عن طريق التصالح بين أطراف النزاع ويترتب على ذلك صدور حكم بالبراءة القانونية للمتهم[49].

ثانياً: نظام التصالح ونظام الأمر الجزائي

يمكن تعريف التصالح الجنائي على أنه عبارة عن الاتفاق الواقع بين الدولة بواسطة من يمثلها قانوناً وبين المتهم المدعى عليه المنسوب إليه جريمة معينة وذلك في بعض الجرائم المنصوص عليها قانوناً. ويقوم المتهم أو غيره بموجب هذا الاتفاق بأداء مبلغ الغرامة المقررة للجهة المتضررة دونما حاجة اللجوء للقضاء. ويهدف هذا النظام إلى تيسير الإجراءات في الجرائم التي لا تتسم بالخطورة وتخفيف العبء عن كاهل القضاء ومراعاة مصلحة المتهمين على اعتبار أنها توفر عليهم كل من الوقت والجهد وسط ساحات المحاكم[50].

ويتضح من خلال هذا التعريف أن نظام التصالح الجنائي هو نظام يتم بواسطته التفاوض والتصالح بين الأطراف وأن أحد أطراف النزاع متمثل في شخصية معنوية وتكون هذه الشخصية المعنوية هي الطرف المجني عليه. وبموجب هذا التفاوض والتصالح يتم الاستغناء عن الدعوى الجزائية وحل النزاع بعيداً عن القضاء وذلك في جرائم معينة يحددها القانون وتكون هذه الجرائم بالعادة من ضمن الجرائم قليلة الأهمية وذلك بهدف تخفيف العبء على القضاء. ويشمل نطاق

[49] علي رجب الحوسني. مرجع سابق. صفحة 106.

[50] حمد حامد ربيع الظاهري. مرجع سابق. صفحة 78-79.

التصالح الجنائي كل من الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط. ويكون مبلغ التصالح محدد قانوناً.

وأما فيما يتعلق بالمدة لتي يجوز فيها التصالح فهو يتمثل في وقت سواءً قبل تحريك الدعوى الجنائية أو حتى بعدها إلا أنه لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء بعد صدور حكم بات في الدعوى. وبالرغم من ذلك فقد أجاز القانون الخروج عن هذه القاعدة وذلك في بعض الحالات التي يحددها ضمن نصوصه بمعنى عدم جواز مخالفة هذه القاعدة إلا بورود نص خاص يبيح اتخاذ هذا الإجراء بعد مضي المدة التي حددها القانون[51].

ومن خلال استعراض ماهية التصالح الجنائي يتضح لنا بأن هناك أوجه شبه واختلاف بين نظامي التصالح الجنائي ونظام الأمر الجزائي وتتمثل بالآتي:

- بالنسبة لأوجه الشبه بين النظامين فتتمثل في وحدة الهدف الذي من أجله أستحدث هاذين النظامين وهو تخفيف العبء على كاهل القضاء وأطراف النزاع في آن واحد بحيث أن الدعوى العادية تمر بإجراءات طويلة تأخذ من وقت كل من القضاء والأطراف بينما يوفر هذان النظامان هذا الوقت الذي لا ضرورة له على اعتبار أن كِلا النظامين لا يطبقان إلا على الجرائم التي تتسم بالبساطة والسهولة. كما يشترك النظامان في كونهما رضائيان بحيث لا يلزم أي طرف باتخاذ هذا النظام.
- وأما فيما يتعلق بأوجه الخلاف بينهما فيكمن في كون نظام التصالح الجنائي يشترط بأن يكون أحد أطراف النزاع عبارة عن جهة إدارية أي شخصية معنوية وهو ما لا يشترطه نظام الأمر الجزائي. ومن أبرز الفروق الجوهرية بين النظامين كذلك أن نظام التصالح الجنائي قد يتخذ قبل بدأ الدعوى الجزائية وتنتهي الدعوى بالتالي قبل بدايتها وذلك بأداء

[51] حمد حامد ربيع الظاهري. مرجع سابق. صفحة 99.

الغرامة المطلوبة للتعويض عن الضرر الناشئ، كما قد يتخذ هذا الإجراء في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية إلى حين صدور حكم فيها أو حتى قد يتم في حالات معينة يحددها القانون باتخاذ هذا الإجراء مما يعني بأن هذا النظام يمر بما تمر به إجراءات الدعوى العادية. بينما لا يتم ذلك في نظام الأمر الجزائي بحيث أن هذا النظام يقتضي اختصار الإجراءات وعدم مرورها بإجراءات الدعوى العادية. كما يفترض صدور امر فاصل في الدعوى بواسطة عضو النيابة العامة أو القاضي الجزئي في بعض التشريعات.

ثالثاً: نظام الوساطة الجنائية ونظام الأمر الجزائي

تعرف الوساطة الجنائية على أنها عبارة عن إجراء تتولاه النيابة العامة قبل اتخاذ قرار بتحريك الدعوى الجنائية ويقوم بمقتضاه شخص محايد متفق عليه من قبل كل من الجاني والمجني عليه بمحاولة وضع حد ونهاية لحل الاضطراب الناشئ عن الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافي عن الضرر، فضلاً عن تأهيل الجاني[52].

ومن خلال استعراض نظام الوساطة الجنائي يتضح لنا بأنه يشترك ونظام الأمر الجزائي في أنهما عبارة عن نظامان وإجراءان منهيان للدعوى الجنائية دونما حاجة للمرور بالإجراءات العادية للدعوى إلا أنهما يختلفان في نواحي عديدة نذكر منها:

1- أن نظام الأمر الجزائي ينهي الدعوى الجزائية بحكم فاصل فيها.
2- أن نظام الأمر الجزائي يفترض وجود طرفين فقط وهما المتهم والنيابة العامة بينما يفترض نظام الوساطة وجود ثلاثة أطراف وهم الجاني والمجني عليه وطرف ثالث محايد بينها تكون مهمته التقريب بينهما للوصول إلى حل مرضي للطرفين.

[52] حمد حامد ربيع الظاهري. مرجع سابق. صفحة 75. معتز السيد الزهري (2017). الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية دراسة مقارنة. بدون طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية صفحة 10.

3- يتميز نظام الوساطة الجنائية بأنه يستهدف كذلك إعادة تأهيل المجني عليه وهو ما لا نجده في نظام الأمر الجزائي.

رابعاً: نظام مفاوضات الاعتراف ونظام الأمر الجزائي

يعرف مفاوضات الاعتراف بأنه عبارة عن استبدال الحق في الدعوى عن الجريمة المنسوبة إلى المتهم باعترافه بإثمه. ويكون ذلك بإقرار المتهم بجريمته وعدم اعتراضه عليها. ويترتب على هذا الاعتراف غض النظر عن اتهامات أخرى ولهذا قيل بأنها اتفاق على العقوبة الأكثر مناسبة للمتهم بحيث أن هذه المفاوضات تنتهي إلى التوصية بهذه العقوبة.

وقد استحسنت المحكمة الأمريكية العليا هذا الإجراء وذلك في إحدى قضاياها وذلك في عام 1970، حيث رات بان القانون الجنائي يتمتع بسمة ترشح استخدامها وهي السلطة التقديرية الواسعة للقضاة في اختيار العقوبة. وقد تمسكت المحكمة العليا بهذه الوسيلة على اعتبار أنها تحقق مزايا على المتهم الذي إذا لم يستطع إثبات براءته فيستطيع اللجوء لهذا النظام بحيث أن العقوبة المقررة وفقاً لهذا النظام تكاد تكون محدودة. كما تمثل مزايا هامة على المدعي العام بحيث أنه وفقاً لهذا النظام فإنه لا يتحمل عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم.

ويتم التخفيف استناداً للسلطة التقديرية التي يتمتع فيها المدعي العام. ولا يعد تقليل العقوبة هو الغرض الوحيد من هذا، بل أن مزاياه كذلك تشمل إعادة المسروقات وتقديم الدليل ضد الشريك الذي ساهم معه في ارتكاب الجريمة أو حتى المساهمة في الكشف عن جرائم أخرى لم يكتشفها رجال الشرطة بعد[53]. وبعد الاطلاع على نظام مفاوضات الاعتراف يتبين لنا بأن هذا النظام يشترك

[53] رمزي رياض عوض (2009). الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي. بدون طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية. صفحة 165-166.

مع نظام الأمر الجزائي في أن كليهما يهدفان إلى تسهيل الإجراءات وتسريعها وتخفيف العقوبة الأصلية والتخفيف من اكتظاظ السجون.

إلا أنهما يختلفان في مجموعة من النقاط نجملها بما يلي:

أن نظام مفاوضات الاعتراف يمر بما تمر به إجراءات الدعوى المعتادة إلا أنه وبمقتضى هذا النظام يتم التفاوض مع المتهم والاتفاق معه على تخفيف العقوبة الأصلية إذا ما قام بالإدلاء باعترافاته وتقديم كافة المعلومات التي تحتاجها النيابة من أجل التحقيقات، وذلك بخلاف نظام الأمر الجزائي الذي يعتبر نظام إجرائي ينهي الدعوى الجنائية بواسطة قرار فاصل بالدعوى ويتم ذلك بدون تحقيق أو مرافعة، وأنه وفقاً لهذا النظام فإنه يتم تخفيف العقوبة لحدها الأدنى إلا أن تخفيف العقوبة منصوص عليه في القانون ولا علاقة له باعترافات المتهم أو إدلائه بمعلومات مهمة في الدعوى. كما أن نظام الأمر الجزائي يصدر في عقوبات معينة يحددها القانون أو الجهة التي يحددها القانون وتكون هذه الجرائم من قبل الجرائم البسيطة قليلة الأهمية وذلك بخلاف نظام مفاوضات الاعتراف الذي يصدر في جرائم خطيرة وهو أمر نستخلصه من خلال أحكام هذا النظام الذي يتطلب حتى يتم تخفيف العقوبة أن يتم تقديم الاعترافات وإدلاء معلومات مهمة تساعد في كشف الجريمة وهو ما لا يمكن أن يتصور إلا في جرائم خطيرة وذات أهمية كبيرة.

خامساً: قضاء اليوم الواحد ونظام الأمر الجزائي

ظهرت مبادرة قضاء اليوم الواحد بداية في إمارة دبي التي هدفت من وراء هذه المبادرة تسريع نظام التقاضي وذلك في بعض الجرائم الواضحة والتي لا تحتاج إلى إثبات. وبمقتضى هذا النظام يتم عقد المحاكمة في مركز الشرطة مما يسرع من إجراءات التقاضي ويتم إصدار الحكم في نفس اليوم وذلك بواسطة قاضي مختص. ومن أبرز القضايا المنظرة وفقاً لهذه المبادرة ما يأتي: الدخول إلى الدولة بصورة غير مشروعة، العودة بعد سبق الإبعاد، البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة، العمل لدى غير الكفيل، العمل بعد الإلغاء، ترك العمل لدى الكفيل، حيازة المشروبات

الكحولية، تعاطي المشروبات الكحولية، إعطاء شيك بسوء نية، تظهير شيك بسوء نية، الامتناع عن دفع ما استحق عليه من أجر، التسول والباعة المتجولون، التسبب خطأ في المساس بسلامة جسم الغير، إتلاف الأموال المملوكة للغير، قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية، قيادة مركبة على الطريق دون رخصة قيادة .

وبعد إلقاء نظرة عامة على مبادرة قضاء اليوم الواحد يتضح لنا مدى التشابه بينه وبين نظام الأمر الجزائي على اعتبار أن كليهما يهدفان إلى نفس الغاية ويتسمان بسرعة البت بالقضايا إلا أنهما في النهاية عبارة عن نظامين مختلفين ومستقلين عن بعضهما. فلكل نظام منهما إجراءاته الخاصة وأحكامه ونوعية الجرائم التي تنظره.

ومن أبرز الفروق الجوهرية بينهما أن نظام الأمر الجزائي يصدر من عضو النيابة العامة بينما يصدر الحكم في نظام قضاء اليوم الواحد من قبل قاضي مختص. كما أن نظام الأمر الجزائي يعد نظام اختياري يعطي الحق للمتهم في الاختيار بين تطبيق الأمر الجزائي عليه أو إحالة الدعوى للمحكمة التي تقوم بدورها بمباشرة الدعوى وفقاً الإجراءات العادية للدعوى[54] وهو ما لا نراه في نظام قضاء اليوم الواحد.

وفي نهاية هذا المطلب يتبين لنا أنه وإن تشابه نظام الأمر الجزائي مع غيره من النظم إلا أنه يظل نظام مستقل بذاته ومتفرد بطبيعته الخاصة. وكل ما يربط بين نظام الأمر الجزائي وهذه النظم هي الغاية التي استحدثت من أجلها وهي إنهاء الخصومة وضمان حق المتهم في محاكمة عادلة تضمن حقوقه بطريقة سهلة ومبسطة.

[54] لمادة رقم 8 من القانون رقم 1 لسنة 2017 والمادة رقم 6 من القانون رقم 2 لسنة 2018.

المبحث الثاني: أهمية الأمر الجزائي ومدى توافق احكامه مع مبادئ القانون الجنائي

يقتضي الحديث عن فكرة معينة بيان مدى الأهمية العملية لها والفوائد المترتبة من وراء تطبيقها كما يستلزم في الوقت ذاته تبيان مدى توافق هذه الفكرة من القواعد العامة لها وذلك بهدف إضفاء نوع من التوازن بينهما. بحيث إن فاعلية النظام لا تغني عن ضرورة مطابقتها للقواعد العامة له. وعليه فإننا سنقوم بمناقشة كل من الأهمية العملية لنظام الأمر الجزائي ومدى توافقه مع القواعد المتعارف عليها في القانون الجنائي على اعتبار أن نظام الأمر الجزائي وإن كان يحقق فوائد عديدة سنتعرض إليها في هذا المبحث إلا أن ذلك لا يغني عن ضرورة انطباقها مع مبادئ القانون الجنائي التي لم تشرع إلا بهدف تحقيق الحق بطريقة تضمن حقوق أطراف الدعوى.

وسيتم مناقشة ذلك وفقاً لمطلبين مستقلين بحيث سنخصص المطلب الأول من هذا المبحث لبيان الأهمية العملية لنظام الأمر الجزائي ونخصص المطلب الثاني منه لنبين مدى توافق نظام الأمر الجزائي مع مبادئ القانون الجنائي.

المطلب الأول: أهمية الأمر الجزائي

حتى نتمكن من بيان مدى أهمية هذا النظام فإنه ينبغي علينا بأن نعرف الحكمة من وراء تطبيقه والأهداف التي من أجلها شُرِع هذا النظام كما ينبغي علينا تبيان أثر تطبيقه على المجتمع عن طريق تحقيق أغراض العقوبة، وذلك سيتم من خلال فرعين أثنين نخصص الفرع الأول منه لبيان الحكمة من وراء تطبيق نظام الأمر الجزائي وأهدافه، ونخصص الفرع الثاني منه لنبين أثر تطبيق الأمر الجزائي في تحقيق أغراض العقوبة.

الفرع الأول: الحكمة من تطبيق نظام الأمر الجزائي وأهدافه

سنقوم خلال هذا الفرع باستعراض الحكمة من وراء تطبيق نظام الأمر الجزائي -أولاً- ثم استعراض أهدافه -ثانياً-.

أولاً: الحكمة من وراء تطبيق الأمر الجزائي

مما لا شك فيه أن فكرة العدالة وسبل تحقيقها تمثل الغاية الأسمى التي ينشدها فقهاء القانون الجنائي مما دفعهم لابتداع الإجراءات الجزائية بهدف تنظيم عملية احقاق الحق عن طريق القضاء الجنائي كما ووضعوا العديد من الضمانات التي تحمي حقوق أطراف الدعوى حتى لا يتم القضاء بين الخصوم بطريقة عشوائية تهدر حقوقهم، الأمر الذي يبرر طول هذه الإجراءات المتبعة. إلا أنه ونظراً لوجود بعض القضايا البسيطة قليلة الأهمية التي لا تستوجب هذه الإجراءات الطويلة اتجه الفقه الجنائي إلى البحث عن وسائل جديدة لمواجهة الجريمة بعيداً عن صورتها التقليدية بإيجاد بدائل لها أو باختصار بعض الإجراءات الطويلة للدعوى كسباً لوقت وجهد القضاء حتى يتفرغ للقضايا الخطيرة التي تستوجب مزيد من العناية والبحث والتحري[55]. ومن هنا ظهرت تيسير الإجراءات الجزائية التي استتبعت ضرورة العديد من الأنظمة التي تستهدف تبسيط الإجراءات في الدعوى البسيطة قليلة الأهمية وهو اتجاه يزيد من فاعلية القضاء ويعزز من كفاءة العدالة الجنائية. فمن البديهي إضفاء نوع من التناسب بين أهمية القضية ومدى الوقت الذي تحتاجه للكشف والتحري وإعطاء مجال لدفاع المتهم وسماع الشهود والتحقق من صحة أوراق الدعوى. فهذه الأمور لا تتوافر في جميع أنواع القضايا لأمر لذي يستلزم توفير هذا الوقت واختصار الإجراءات في القضايا البسيطة.

[55] عمر سالم (1997). نحو تيسير الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة. الطبعة الاولي. القاهرة. دار النهضة العربية. صفحة 9-10.

حيث إن التأخر في الفصل في الدعاوى البسيطة أمر غير مبرر فطول الإجراءات ما شُرِعت إلا لحكمة معينة تتمثل في إيلاء القضايا المعقدة والغامضة حقها للكشف عنها والتثبت من صحتها وصحة وقائعها فإذا انتفت هذه الحكمة وكانت ملابسات القضية واضحة وبسيطة فإن الحكمة منها تنتفي بالضرورة.

وقد أكدت على هذا الرأي المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاء بها: لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

أ- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ت- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له[56].

وعليه يتبين لنا جلياً الحكمة التي من أجلها استحدث نظام الأمر الجزائي كإحدى النظم التي تستهدف تبسيط الإجراءات الجزائية واختصارها في القضايا البسيطة، والمتمثلة في تكريس العدالة من خلال إعطاء كل قضية حقها ووقتها الذي يتناسب مع مدى الوقت والإجراءات التي تحتاجه بإطالة الإجراءات في الدعاوى الكبيرة والغامضة وتبسيط الإجراءات واختصارها في الدعاوى البسيطة.

ثانياً: أهداف الأمر الجزائي

بينت المادة الثالثة من القانون المحلي رقم 1 لسنة 2017 بشأن الأمر الجزائي الأهداف الرامية من تطبيق نظام الأمر الجزائي وذلك بقولها: (يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

---

[56] (n.d.). Retrieved from http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

1- ضمان سرعة البت في الدعوى الجزائية، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.

2- تخفيف العبء على المحاكم والحد من عدد الدعاوى الجزائية المحالة اليها.

3- الاستجابة للاعتبارات العملية التي تقتضي تبسيط إجراءات التقاضي واختصار الوقت والجهد والنفقات على أطراف الدعوى الجزائية.)

ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا بأن المشرع قد استهدف مجموعة من الأهداف التي تدعم تطبيق العدالة وتتمشى مع ما تقتضيه الضرورات العملية المتطلبة والتي لها مبرراتها.

ففيما يتعلق بالهدف الأول المتمثل في سرعة البت في الدعوى فيتمثل تبريره في كون نظام الأمر الجزائي يفصل في الدعوى البسيطة قليلة الأهمية التي يغلب عليها سمة الوضوح والبساطة مما لا يستوجب طول الإجراءات التفصيلية التي قد تأخذ من وقت القضاء وتصرفه عن الاهتمام بالقضايا التي تتطلب وقتاً وتتطلب إجراءات محاكمة تفصيلية تتاح فيها فرص الدفاع للمتهم. بينما لا يتطلب ذلك في نظام الأمر الجزائي باعتبار أن الجرائم المنظورة وفقاً لهذا النظام تتسم بالبساطة التي تجعل المتهم غير حريص على إجراءات المحاكمة[57].

وفيما يتعلق بالهدف الثاني فيتمثل في تخفيف العبء على القضاء وتقليل الدعاوى المتزايدة أمام القضاء فيجد تبريره في كون نظام الأمر الجزائي يزيح عدد كبير من القضايا البسيطة مما يقلل عدد القضايا المنظورة أمام القضاء. وأما فيما يتعلق بالهدف الأخير فيتمثل في رغبة المشرع في الاستجابة لكل ما تقتضيه الضرورات العملية من أجل تسهيل التقاضي وتكريس مبادئ العدالة بحيث أن إطالة الإجراءات في الدعوى البسيطة أمر غير مبرر ولا يخدم العدالة في شيء وإنما يقف في طريقها ويؤخرها دون أي مسوغ عملي لها. وعليه فإن تطبيق نظام الأمر الجزائي يساهم في الحفاظ على وقت وجهد المتقاضين وتوفير النفقات عن الدولة.

[57] مدحت إبراهيم. مرجع سابق. صفحة 8 .ومحمد محمد أحمد المتولي الصعيدي. مرجع سابق. صفحة 67.

الفرع الثاني: أثر تطبيق الأمر الجزائي في تحقيق أغراض العقوبة

تستهدف العقوبة من وراء تطبيقها عدة مقاصد أو أغراض تتمثل في كل من الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة، وهو أمر لا شك فيه ومتعارف عليه في القانون الجنائي. إلا أن السؤال الذي يثور هنا هو ما مدى مساهمة نظام الأمر الجزائي في تحقيق هذه الأغراض الثلاثة؟

حتى نجيب عن هذا التساؤل فإنه ينبغي علينا استعراض كل غرض من أغراض العقوبة على حدة ومناقشة مدى مساهمة الأمر الجزائي في تحقيقه.

أولاً: الأمر الجزائي وتحقيق الردع العام

يمكن تعريف الردع العام على أنه إنذار الناس كافة – عن طريق التهديد بالعقاب – بسوء عاقبة الاجرام كي يجتنبوه[58]. كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه تهديد جماعي بما تتضمن العقوبة من إيلام يوقع على كل من يرتكب جريمة في المستقبل، يهدف إلى تنفير الآخرين من سلوك الجريمة[59].

ومن خلال هذه التعاريف يتبين لنا مدى أهمية الردع العام بحيث إن العقوبة تثير الرعب في قلوب الأفراد فتزجرهم وتمنعهم من ارتكاب الجريمة التي تم معاقبة مرتكبها بها. ولكن ماذا عن الأثر الذي يترتب على اختصار الإجراءات عن طريق تطبيق نظام الأمر الجزائي، وما مدى فاعلية تطبيق هذا النظام في تحقيق هذا الغرض؟

أن الردع قد يتحقق كما يدعي عن طريق ازدياد جسامة العقوبة، ويتحقق كذلك عن طريق اليقين بتطبيقها. يرى اتجاه[60] بأن تيسير الاجراءات الجنائية على النحو الذي يقارب بين زمنيّ

---

[58] د. فتوح الشاذلي (2009). أساسيات علم الإجرام والعقاب. الطبعة الثانية. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية. صفحة 78.

[59] د. سامي عبد الكريم محمود، ود. علي عبد القادر القهوجي (2010). أصول علمي الإجرام والعقاب. الطبعة الأولى. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية. صفحة 258.

[60] مرجع سابق، صفحة 260.

ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة من شأنه أن يقود إلى اليقين في تطبيق العقوبة وبالتالي تحقيق الردع العام وهو رأي نقره فيما يتعلق بالدعاوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية. حيث إن إطالة الإجراءات في الدعاوى البسيطة قليلة الأهمية والتي تتسم بالوضوح، يؤدي إلى إثارة ريبة المدعى بالحق المدني ونفاذ صبره مما يدفعه لترك الدعوى أو حتى عدم رغبة في رفعها من الأساس، الأمر الذي يشجع أفراد المجتمع لارتكاب هذا النوع من الجرائم دونما أي رادع لهم. مما يؤدي إلى انتشارها ويتعطل بذلك أحد أغراض العقوبة المتمثل في الردع العام. وفي ذلك مساساً خطيراً لأمن المجتمع واستقراره فإشاعة الجرائم وإن كانت بسيطة يمثل انتهاكاً لأبسط حريات المجتمع فالحق هو الحق مهما قلت قيمته.

ثانياً: الأمر الجزائي وتحقيق الردع الخاص

يعرف الردع الخاص بأنه عبارة عن اصلاح المجرم باستئصال الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه، بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية[61]. كما يمكن تعريفه كذلك بأنه عبارة عن التأثير الفردي الذي تحدثه العقوبة على شخصية المحكوم عليه، وذلك بالقضاء على الخطورة الاجرامية التي قد تتواجد لديه. مما يحول دون عودته إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى[62].

ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا بأن فكرة الردع الخاص تتلخص في اشعار الجاني بما ارتكبه من فعل غير مشروع عن طريق إيلامه بواسطة العقوبة التي قررت بحقه. ويرى جانب ان الردع الخاص يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه أي جعله يعزف عن طريق الاجرام وتوجيهه نحو اعتياد السلوك المطابق للقانون[63].

---

[61] د. فتوح الشاذلي. مرجع سابق. صفحة 80.

[62] د. عمر سالم. مرجع سابق. صفحة 80.

[63] د. سامي عبد الكريم محمود. و د. علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. صفحة 260–261.

ويرى جانب آخر ان الهدف الأساسي للردع الخاص هو منع الاعتياد على الإجرام. وان ذلك يستلزم ضرورة ان تؤدي العقوبة الى إحساس الجاني بالذنب الذي اقترفه، والوصول به الى الندم على ما ارتكبه[64].

ولكن ما هو أثر تيسير الإجراءات الجنائية بواسطة الأمر الجزائي على الردع الخاص؟

ذهب رأي إلى أن فكرة تيسير الإجراءات بشكل عام تساعد -بكافة آلياته- في تحقيق غاية الردع الخاص وذلك من ناحيتين:

الأولى: هي أن تيسير الإجراءات الجنائية يقود عادة في جانب منه إلى سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية مما يعني سرعة الحكم بالعقوبة في حال ثبوت إدانة المتهم. فالفاصل الزمني البسيط الذي يفصل بين الجريمة والعقوبة يؤدي إلى قيام المحكوم عليه بالربط بين ما ناله من جزاء وبين السبب الذي أدى إلى ذلك وهو الجريمة مما يقوده إلى تقويم نفسه، وفي حال إتباع ذلك بتطبيق برامج التأهيل والإصلاح المناسبة، فلابد وأن تؤتي أكلها، في تحديد العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة. وهذا يعني أن الإسراع يقود إلى تحقيق فعالية الردع الخاص ويؤكد جدواه. علاوة على أن طول الإجراءات الجنائية – وهو ما يهدف إلى تجنبه – قد يؤدي إلى نتيجة شاذة، فالمتهم لا يعرف أي مصير هو ماض إليه وقد يصاب بالاضطراب والسخط على المجتمع مما يزيد في كثافة الخطورة الاجرامية عنده مما يدفعه إلى ارتكاب جرائم جديدة.

الثانية: ان تيسير الإجراءات الجنائية في جانب منه، يقود ابتداء إلى الوصول للغاية التي يسعى الردع الخاص إلى تحقيقها وهي تأهيل المجني عليه وإزالة الأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة[65].

---

[64] د. عمر سالم. مرجع سابق. صفحة 80.

[65] د. عمر سالم. مرجع سابق. صفحة 84.

ومن جانبنا نتفق مع هذا الرأي انطلاقاً من كون فكرة تيسير الإجراءات عموماً والأمر الجزائي خصوصاً يساهم في تقليل فترة الفصل في الدعوى الجزائية مما يساهم في تحقيق الردع الخاص للجاني. فإطالة أمد الفصل في الدعوى من شأنه أن يجعل الجاني غير مدرك لمدى خطورة جنايته وبالتالي ينتفي أثر الردع الخاص بالعقوبة عليه. بالإضافة إلى كون إطالة الإجراءات كما أشرنا قد تدفع البعض إلى التخلي عن الدعوى مما يشجع الجاني على ارتكاب الجريمة مرة أخرى دونما أدنى خوف أو رادع من العقوبة.

ثالثاً: الأمر الجزائي وتحقيق العدالة

تتلخص فكرة العدالة في وجوب إثابة الفعل الحسن ومعاقبة الفعل السيء. فإن ألحق الجان بسلوكه الإجرامي شراً على المجتمع، فإنه بذلك يستحق الزجر والعقاب جراء ما أقترفه من شر وأذى تجاه المجتمع[66]. ومن هنا تبرز أهمية العقوبة في تحقيق العدالة ودورها في إشاعة الأمن والاستقرار على أفراد المجتمع، فعندما يعاقب الجاني بذنبه فإن ذلك يؤدي إلى شعور المجني عليه بالراحة بأن حقه لم يضيع كما يشعر المجتمع بنوع من الطمأنينة بأن حقوقهم لن تضيع في حال تعرضهم لأي اعتداء مستقبلي.

ولكن ماذا عن فكرة تيسير الإجراءات وأثرها على تحقيق العدالة؟

ذهب رأي إلى أن تيسير الإجراءات الجنائية يؤدي إلى تحقيق العدالة – طالما قد تم هذا التيسير دونما اخلال بحقوق الانسان بصفة عامة، وبحقوق الدفاع بصفة خاصة. بل حيث إن تيسير الإجراءات في جانب منه يؤدي إلى الإسراع فيها، ويقود هذا الإسراع إلى تحقيق العدالة، كون العدالة البطيئة تعد نوع من أنواع الظلم. فالجريمة تعتبر بمثابة جرح يمس كل من الفرد والمجتمع

[66] د سامي عبد الكريم محمود. د. علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. صفحة 256.

بأسره مما يستوجب سرعة علاج هذا الجرح عن طريق تطبيق العقوبة في أسرع وقت ممكن دونما حاجة لتأخير تطبيق العدالة، بل إن تأخير تطبيقها قد يؤدي إلى التشكيك بعدالة الهيئات القضائية فضلاً عن تأجيج الرغبة الفردية في الاقتصاص لنفسه طالما أن العدالة وممثلة في هيئاتها المختلفة لم تفلح في ذلك أو على الأقل لم تسرع فيه. فالإسراع في الإجراءات الجنائية يقود إلى تطبيق سريع للعقوبة، وبالتالي مداواة ناجعة وناجزه لجرح الجريمة، وبذلك تتحقق العدالة في أبهى صورها[67].

وهو رأي نتفق معه على اعتبار أن تيسير الإجراءات يسرع فعلاً في تحقيق العدالة ويدعم ثقة الأفراد والمجتمع في الجهات القضائية. حيث إن التأخير في الفصل في الدعوى الجزائية أمر غير مبرر فطول الإجراءات ما شرعت إلا لهدف واحد وهو التثبت والتحقق من الوقائع وهو ما لا يتوافر في الجرائم البسيطة المنظورة وفقاً لنظام الأمر الجزائي. وإطالة أمد البت في الدعوى لا يرتب سوى تعطيل حقوق الأفراد وتخليهم عن دعواهم وبالتالي تعطيل العدالة.

في نهاية هذا المطلب يتضح لنا أهمية الأخذ بنظام الأمر الجزائي بإعتباره إجراء يساهم في تبسيط إجراءات الدعوى ويسرع من تحقيق العدالة ويزيد من ثقة المجتمع بالقضاء. كما أنه يساهم بشكل كبير في تحقيق أغراض العقوبة الجنائية المتمثلة في الردع الخاص فهي تؤدي لردع المتهم فور ارتكابه لجريمته دونما تأخير غير مبرر، وتساهم في الردع العام بإعتبارها توقع العقوبة على الجاني مباشرةً دونما تأخير وبالتالي تتحقق الغاية الأخيرة للعقوبة والمتمثلة في تحقيق العدالة الجنائية وهي من وجهة نظرنا أسمى غايات قانون العقوبات. وهي بذلك تعزز من قيمة العدالة وترسم طريقاً جديداً لتبسيط عملية التقاضي على المتقاضين كما توفر وقت وجهد القضاء ليتفرغوا للقضايا المعقدة بتركيز وإمعان كبيرين.

---

[67] د. عمر سالم. مرجع سابق. صفحة 88.

المطلب الثاني: مدى توافق نظام الأمر الجزائي مع مبادئ القانون الجنائي

مما لا شك فيه أن القواعد التي وضعها القانون الجنائي تعد الأداة التي تضمن حقوق المتقاضين فهي ما شُرعت إلا لهذه الغاية، سواءً أكانت تلك المبادئ العامة المتمثلة بحق الدولة في العقاب ومبدأ براءة المتهم وغيرها من المبادئ أم تلك المتعلقة بسير المحاكمة. وسوف نقوم من خلال هذا المطلب ببيان مدى توافق الأمر الجزائي مع تلك المبادئ وذلك من خلال فرعين نخصص الفرع الأول منه لبيان مدى توافق الأمر الجزائي مع المبادئ العامة في القانون الجنائي، ونخصص الفرع الثاني لبيان مدى توافق الأمر الجزائي مع مبادئ المحاكمات الجنائية.

الفرع الأول: الأمر الجزائي والمبادئ العامة في القانون الجنائي

تضمن القانون الجنائي مجموعة من المبادئ التي تضمن تنفيذ العقوبة بطريقة تضمن حقوق أطراف الدعوى وذلك كحق الدولة في العقاب باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة، ومبدأ قرينة البراءة ومبدأ المساواة ومبدأ قضائية توقيع العقوبة والتي سنتناولها تباعاً في هذا الفرع باحثين في مدى توافقها مع نظام الأمر الجزائي بحيث سنتعرض -أولا- للأمر الجزائي وحق الدولة في العقاب ونتعرض -ثانياً- للأمر الجزائي وقاعدة الأصل في الإنسان البراءة ونتعرض -ثالثا- للأمر الجزائي ومبدأ المساواة ونستعرض -رابعاً- الأمر الجزائي وقضائية توقيع العقوبة.

أولاً: الأمر الجزائي وحق الدولة في العقاب

تعتبر الدولة صاحبة السلطة والسيادة وصاحبة الحق الوحيد في توقيع العقوبة الجنائية على مرتكب الجريمة. ويترتب على ذلك التزام الجاني بتحمل العقوبة مهما كانت، كما يترتب على هذا المبدأ عدم إمكانية المجني عليه استيفاء حقه والدفاع عن أمواله أو مصالحه إلا بواسطة الجهة التي

قررتها الدولة والمتمثلة في القضاء[68]. ولكن ما مدى التعارض بين فكرة اختصار الإجراءات طبقاً لنظام الأمر الجزائي وحق الدولة في العقاب.

ذهب اتجاه إلى أن تيسير الإجراءات عن طريق اختصارها سواءً إذا ما تم على نحو يحول دون العقوبة أو يقلل منها أو بتحديد مدة معينة لإنجاز الإجراء خلالها، أو حتى بإزالة الصفة الجنائية عن الواقعة وإدخالها في مجال فروع قانونية أخرى كالقانون المدني أو الإداري لا يعد مساسا بحق الدولة في العقاب، بل إنه يعد توجيهاً لهذا الحق وتنظيماً له على الوجه الذي يحقق أغراضه. كما ان التغيير الذي طرا على دور الجزاء الجنائي والتقدم العلمي هي التي استلزمت إعادة النظر في كيفية تنظيم حق الدولة في العقاب[69].

ومن جانبنا نتفق مع هذا الرأي من حيث الضرورات العملية التي تستلزم تطبيق نظام الأمر الجزائي وغيرها من النظم التي تستهدف ذات الغاية والمتمثلة في سرعة البت في الدعوى الجزائية، فنحن في عصر يستوجب السرعة في كل شيء طالما أن البطء فيه لا مسوغ منطقي له. وإن ما تقوم به الدولة من تبسيط الإجراءات ما هو إلا مجرد تنظيم لحقها في توقيع العقوبة، ففي النهاية تظل هي صاحبة السلطة في توقيع العقوبة بواسطة الجهات التي عينتها هي وحددتها وفقاً للقانون الصادر بإرادتها وذلك وفقاً للقانون المحلي رقم 1 لسنة 2017 بشأن الأمر الجزائي والقانون المحلي رقم 2 لسنة 2018 بشأن الأمر الجزائي والقانون بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992. فالدولة بذلك لا تتنازل عن سلطتها وإنما تعيد تنظيمه بما يتماشى مع تطورات العصر. إضافةً إلى كون نظام الأمر الجزائي لا يتعارض مع

[68] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي (1971). حق الدولة في العقاب. بدون طبعة. بيروت. دار الأحد. صفحة 35–40.
[69] د. عمر سالم. مرجع سابق. صفحة 31–32.

مضمون مبدأ حق الدولة في العقاب وذلك يظهر لنا جليً في عدم إمكانية الأفراد استيفاء حقوقهم بأيديهم وبذلك تظل الدولة هي صاحبة الحق فيه بل والمسيطرة والمتحكمة بكيفية تطبيقه.

ثانياً: نظام الأمر الجزائي وقاعدة الأصل في الإنسان البراءة

تمثل براءة المتهم مبدأ أصيل مكفول له في المواثيق الدولية وكافة الدساتير التي تؤمن بالعدالة وحقوق الإنسان وحريته. فنجد تكريس هذا المبدأ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك في الفقرة الثانية من المادة 14 منه حيث جاء بها: (من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا)[70] كما نجده أيضاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة وذلك في المادة 11 منه والتي تنص على أنه "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"[71].

ونجد تكريس هذا المبدأ أيضاً في الدستور الإماراتي في المادة الثامنة والعشرون منه حيث جاء بها: (العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية وعادلة ....) وكذلك الحال في الدستور المصري الصادر عام 2014 وذلك في مادته السابعة والتسعون منه حيث جاء بها: (المتهم بريئا حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة).

فهو إذاً مبدأ متعمق ومتأصل في ضمائر البشرية قبل أن يتأصل في المتون القانونية. وهو أمر يتجلى لنا من شيوع هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية التي تكاد تجمع عليه. وشيوع هذا المبدأ لم يأتي من فراغ، بل إن شيوعه يأتي من أهميته البالغة كونه يمس سمعة

---

[70] (n.d.). Retrieved from http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[71] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | الأمم المتحدة. (n.d.). Retrieved from http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

الإنسان وشرفه واعتباره، كما قد يؤدي لتقييد حريته ومعاملته كمذنب وهو أمر يتنافى مع العدالة والإنسانية. مما يستوجب ضرورة التثبت والتحقق من اذنابه وإعطائه فرصة الدفاع عن نفسه قبل أن تتم إدانته وإسباغ قرينة الاذناب عليه.

ويترتب على ذلك اعتبار المتهم بأي جريمة ما بريئا وتنبغي معاملته على أنه شخص بريء حتى تثبت لنا إدانته بهذه الجريمة المنسوبة إليه وذلك يتم بواسطة حكم قضائي بات[72]. والسؤال الذي يثور هنا هو مدى التعارض الذي قد يطرأ على هذا المبدأ من جراء تطبيق نظام الأمر الجزائي؟ هل يخل نظام الأمر الجزائي بهذا المبدأ على اعتبار أنه يختصر الإجراءات ويصدر بلا تحقيق أو مرافعة؟

الإجابة عن هذا التساؤل ينبغي علينا التعرض لنقطتين رئيسيتين، تتمثل الأولى في مدى التوافق والتعارض بين نظام الأمر الجزائي ومبدأ البراءة وتتمثل النقطة الثانية في مدى التوافق والتعارض بين نظام الأمر الجزائي وحق المتهم في الدفاع على اعتبار أن حق المتهم في الدفاع - من وجهة نظرنا- هو نتيجة طبيعة لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

أما فيما يتعلق بمدى التوافق والتعارض بين نظام الأمر الجزائي وقرينة أصل البراءة: فلا نجد أي تعارض بينهما انطلاقاً من كون كافة التشريعات التي نصت في دساتيرها على هذا المبدأ لم تنص عليه وحده، بل إنها قد نصت عليه إلى جانب قاعدة أخرى مفادها ضرورة توقيع العقوبة الجنائية على الجاني وذلك ابتغاءً لتحقيق العدالة. علاوةً على أن مبدأ قرينة البراءة من المبادئ المقننة التي ترد عليها بعض القيود الهادفة لتحقيق التوازن بين حقوق كل من المتهم والمجتمع والمجني عليه[73]. حيث أنه ليس من المعقول قصر التفكير بالمتهم وتجاهل حقوق المجتمع والمجني

[72] د. عمر سالم. مرجع سابق. صفحة 33–34. و د. معتز السيد الزهري. مرجع سابق. صفحة 32.

[73] د. عمر سالم. مرجع سابق. صفحة 36.

عليه الذي يعد المتضرر الأكبر من الجريمة. فلو اعتبرنا كل متهم بريء لما وقعت أي عقوبة على الجاني مما يستتبع انتشار الجرائم في المجتمع وضياع أهم قيمة من قيم المجتمع والتي تتمثل في الأمن والأمان.

بالإضافة إلى أن أساس مبدأ قرينة البراءة يؤيد فكرة الأمر الجزائي والأساس الذي من أجله استحدث هذا النظام. حيث إن مقتضيات قرينة البراءة تستوجب ضرورة الإسراع في إجراءات الدعوى الجنائية دون أي تباطأ أو تكاسل، حيث أن المحاكمة هي التي تحدد المركز القانوني للمتهم وتحدد براءته أو أدانته وفي حال ما إذا تم تأخير إجراءات المحاكمة بما لا يبرره فإن ذلك يعتبر مساساً بأصل البراءة[74]، وبالتطبيق على نظام الأمر الجزائي، فإننا نجد بأن الأساس الذي يقوم عليه هو اختصار الإجراءات التي لا ضرورة لها وذلك في الدعوى البسيطة قليلة الأهمية والواضحة، وهي دعوى لا تتطلب طول الإجراءات مما يستوجب ضرورة الإسراع في الفصل في الدعوى وهو ما يتوافق مع مقتضيات قرينة البراءة. وعليه فبإمكاننا القول بأن نظام الأمر الجزائي يعتبر إحدى مقومات مبدأ قرينة البراءة وداعم أساسي له.

وفيما يتعلق بمدى التوافق والتعارض بين نظام الأمر الجزائي وحق المتهم في الدفاع فلا نرى وجود أي تعارض بينهما مستندين بذلك على ما يلي:

1- تنص المادة 4 من القانون رقم 35 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "(يجب) أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة -فإذا لم يوكل المتهم محامياً عنه ندبت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلاً لجهده وذلك على النحو المبين في القانون. وللمتهم في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت ان يطلب من المحكمة ان تندب له

[74] د. معتز السيد الزهري. مرجع سابق. صفحة 35.

محامي للدفاع عنه إذا تحققت من عدم قدرته المالية لتوكيل محامي" ويستفاد من نص هذا المادة بأن تعيين محام للدفاع عن المتهم وجوبي في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد، إلى حد أن التزام المحكمة بانتداب محام إذا ما عجز المتهم عن تعيين محام له. وأن تعيين محام للمتهم بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لا يعد وجوبياً على المحكمة بحيث لا تلتزم بندب محام له إلا بناءً على طلبه وذلك في حال عجزه عن ندب محامٍ له. ونستخلص من ذلك بأن تعيين محام للمتهم بجنحة أو مخالفة غير وجوبي على المحكمة حتى مع عدم قدرة المتهم على ندب محامٍ له. ووفقاً لنظام الأمر الجزائي فإن الجرائم المنظورة وفقاً له تتمثل في المخالفات والجنح وبالتالي فإن ندب محام طبقاً لهذا النظام لا يعد وجوبياً.

2- صحيح إن المحكمة لم توجب تعيين محام للمتهم في الجنح والمخالفات إلا أنه لم يحضره سواءً وفقاً لنظام الأمر الجزائي أم في حال نظر الدعوى بالطريق العادي بحيث يحق للمتهم ندب محام له دون أن يشكل ذلك إخلالاً بقواعد الأمر الجزائي.

3- إن الجرائم المنظورة وفقاً النظام الأمر الجزائي من قبيل الجرائم البسيطة والواضحة والتي لا تستوجب ما تستوجبه بقية الجرائم من تحقيق وتمحيص وإدلاء الشهادات وغيرها من إجراءات مما يعني بأن اختصار الإجراءات فيها لا يشكل أي إخلال بحق الدفاع المطلوب في الجرائم الأخرى كما أنه ووفقاً لهذا النظام يحق للمتهم في حال عدم قبوله الأمر الجزائي بأن يعترض عليه مما يرتب تحول الدعوى للمحكمة لتنظر وفقاً للإجراءات العادية للدعوى.

ثالثاً: الأمر الجزائي ومبدأ المساواة

إن مبدأ المساواة هو أحد أهم المبادئ المنصوص عليها في غالبية الدساتير التي تؤمن بالعدالة والإنصاف، فهذا المبدأ يعد أساس العدل وركيزة من ركائزه التي لا يتصور وجودها من دونه. ويعد كل من الدستورين الإماراتي والمصري من بين الدساتير التي كرست هذا المبدأ، حيث

نجد ذلك في المادة الخامسة والعشرين من الدستور الإماراتي وذلك بقولها: "جميع الافراد لدى القانون سواء" كما تنص المادة الثالثة والخمسين من الدستور المصري الصادرة في 2014 على أنه: "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة" وقد حرصت الشريعة الإسلامية على تطبيق هذا المبدأ وذلك يتضح لنا من قول الرسول صلى الله عليه و سلم: "يا أيُّها الناسُ إنَّ ربَّكمْ واحِدٌ ألا لا فضلَ لِعربِيٍّ على عجَمِيٍّ ولا لِعجَمِيٍّ على عربيٍّ ولا لأحمرَ على أسْودَ ولا لأسودَ على أحمرَ إلَّا بالتَّقوَى إنَّ أكرَمكمْ عند اللهِ أتْقاكُمْ"[75]. كما وقد جاء تأكيد هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية حيث نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 وذلك في المادة 14 – 1 منها حيث جاء بها: "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء". كما تنص المادة 14-3 من ذات العهد على أنه: "لكل فرد عند النظر أي تهمة جنائية منسوبة إليه الحق في حد أدنى من الضمانات على سبيل المساواة التامة".

ومن خلال استعراض النصوص الواردة بشأن تأكيد مبدأ المساواة يتضح لنا أهمية هذا المبدأ في حفظ حقوق المتهم في الدعوى الجنائية، ولكن ما هو المقصود بهذا المبدأ في مجال القضاء الجنائي، وما مدى توافق نظام الأمر الجزائي مع هذا المبدأ؟

إن المقصود بمبدأ المساواة بشكل عام هو المساواة بين المراكز القانونية بحيث لا يجوز التمييز في المعاملة باختلاف المراكز القانونية للأشخاص، أما المقصود بمبدأ المساواة أمام القانون فيتمثل في انطباق ذات النص التشريعي على كل من يخالفونه. مع ملاحظة أن ذلك لا يحول دون تفاوت انطباق النص القانوني على الأشخاص بتفاوت ظروفهم الشخصية المؤدية لارتكابهم الجريمة على ألا يتم ذلك بطريقة تخرجه عن الحدود المرسومة في هذا النص[76].

---

[75] الدرر السنية الموسوعة الحديثية، الرابط: https://bit.ly/2GuHkHj، تاريخ الزيارة: 19–12–2018: وقت الزيارة: 12:15م

[76] عمر سالم. مرجع سابق. صفحة 40.

وفيما يتعلق بمدى التوافق والتعارض بين الأمر الجزائي، ومبدأ المساواة فقد ظهر اتجاهان في ذلك أحدهما يرى بتعارضهما بينما يرى الاتجاه الآخر خلاف ذلك. فبالنسبة للاتجاه الأول: فيرى بأن الأمر الجزائي يشكل اعتداءً على مبدأ المساواة من حيث أنه لا يساوي بين الأفراد طبقاً لحالتهم الاقتصادية، فهو يعد امتيازاً في حق الموسرين مالياً وأداة تخلصهم من عبء المحاكمات الجنائية عن طريق دفع الغرامات التي تفرض عليهم دونما حاجة إلى الخوض في إجراءات المحاكمة الطويلة. وذلك خلافاً للمعسرين الذين لا يستطيعون دفعها[77].

بينما يرى اتجاه آخر خلاف ذلك بحيث لا يعتبروه انتهاكاً لهذا المبدأ انطلاقاً من كون هذا الاجراء لا يؤدي بالضرورة إلى اضفاء التمييز بين كل من الموسرين والمعسرين استناداً إلى أمرين وهما:

أولهما: بأن هذا النظام لا يطبق سوى في الجرائم البسيطة حيث لا يكون الحد الأدنى للغرامة كبيراً.

ثانيهما: إن الأخذ بهذا النظام لا يمنع من مراعاة المركز الاقتصادي لصاحب الشأن[78].

ومن جانبنا نعتقد بصحة الرأي الثاني انطلاقاً من كون نظام الأمر الجزائي يصدر في الجرائم البسيطة التي تكون غرامتها بسيطة إضافةً إلى إمكانية تقليل الحد الأدنى للغرامة المقررة بما لا يجاوز نصف حدها الأقصى "انظر في ذلك المادة 4 من القانون رقم 1 لسنة 2017 بشأن الأمر الجزائي" مما يسهل على المعسرين دفعها، وبذلك يعد نظام الأمر الجزائي متماشياً مع مبدأ المساواة ومؤيداً له. فهو يضمن مساواة الجميع أمام القضاء بحيث يستطيع الجميع دفع الغرامات المقررة عليهم من غير أن يشكل ذلك عائقاً على أي فرد مهما كانت قدرته المالية. كما نرى بإن

---

[77] lorentz jet volff l, ordonnace penale une procedure cimple rapide et peu couteuse la semaine juridique 1986, 2192 nou et3 clerue (h)de la procedure de l ordonnance penale en natiere de contravention desimple

[78] د. سمير الجنزوري، الإدانة بغير مرافعة، المجللة الجنائية القومية، 1969، صفحة 410 مشار إليه في د. عمر سالم، مرجع سابق، صفحة 41.

نظام الأمر الجزائي يضمن تحقيق مبدأ المساواة من ناحية أخرى تتمثل في كون هذا النظام يختصر الإجراءات وبالتالي يقلل الرسوم على المتقاضين مما يمكن المعسرين من اقامة دعواهم دونما أدنى خوف مما سيتكبدونه من أعباء مالية مترتبة عن طول اجراءات الدعوى وأتعاب المحاماة.

رابعاً: الأمر الجزائي ومبدأ قضائية توقيع العقوبة

كما أشرنا سابقاً بأن حق الدولة في العقاب هو حق أصيل لا ينازعها فيه منازع. إلا أنها لا تملك حق توقيع العقوبة بنفسها مباشرةً وإنما ينبغي عليها إسناد هذه المهمة لجهة معينة تتولى مهمة النظر في الدعاوى وإجراء التحقيقات اللازمة وسماع الشهود ومراجعة أوراق القضية ووقائعها ابتغاءً لمعرفة الجاني الحقيقي وبالتالي إصدار العقوبة التي يخضع لها مرتكب الجريمة. وعليه فقد اعتبر حق الدولة في العقاب حقاً قضائي، وهو ما يعرف بمبدأ قضائية العقوبة.

ومما لا شك فيه بأن هذا المبدأ يشكل ضمانة كبيرة وأساسية للمتهم بحيث أنه يعطي له فرصة المثول أمام جهة قضائية محايدة ومختصة ومتفرغة لهذه المهمة. بحيث تتمكن من الاستماع إلى أوجه دفاعه بعناية وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة ضده، فيجنبه مخاطر جمع النيابة العامة بيدها بين سلطتي الاتهام والحكم[79].

مدى التوافق والتعارض بين نظام الأمر الجزائي ومبدأ قضائية العقوبة

ذهب جانب من الفقه بأن تطبيق نظام الأمر الجزائي، يؤدي إلى المساس بحق الدولة في توقيع العقوبة، والذي يتم إما بعدم اللجوء إلى القضاء ابتداء أو باختصار بعض المراحل الإجرائية للدعوى مما يجعله بمثابة استثناء على قاعدة قضائية توقيع العقوبة[80]. ومن جانبنا فإننا لا نتفق مع

[79] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار الأحد (البحيري، اخوان)، بيروت، 1971، صفحة 24.

[80] سمير الجنزوري، الإدانة بغير مرافعة، المجلة الجنائية القومية،1969، العدد 12، صفحة 409، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته، اقتضائه وانهائه، 1985 الطبعة الثانية، صفحة 14، فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1986، رقم 578، صفحة 665 مشار إليهم لدى عمر سالم، مرجع سابق، صفحة 45.

هذا الرأي بحيث أن الأمر الجزائي وإن أدى لاختصار إجراءات التقاضي إلا أنه في الوقت ذاته لا ينفي صدوره من جهة قضائية مخولة من قبل القانون والذي يمثل إرادة الدولة. وبالنسبة للجهة التي يصدر منها الأمر الجزائي فنجد بأنها جهة قضائية بحيث إن كل من النيابة العامة والقاضي الجزئي يعتبران جهة قضائية مخولة من قبل القانون للفصل في الدعوى الجزائية مما لا يشكل اخلالاً بمبدأ قضائية توقيع العقوبة، فأساس هذا المبدأ قائم على فكرة مفادها وجوب صدور حكم قضائي بات بالعقوبة المقررة وذلك بواسطة جهة قضائية وهو ما يتوافر لدينا طبقاً لنظام الأمر الجزائي وذلك سواءً أكان تطبيق هذه العقوبة وفقاً لإجراءات مختصرة أم لا. فهو شرط لم يضمنه مبدأ قضائية العقوبة مما ينفي شبهة خروج نظام الأمر الجزائي عن هذا المبدأ.

الفرع الثاني: مدى توافق الأمر الجزائي مع مبادئ المحاكمات الجنائية

تقوم المحاكمات الجزائية على عدة مبادئ تتمثل في شفوية المرافعات وعلانية الجلسات ومبدأ التقاضي على درجتن وذلك بهدف تنظيم المحاكمات بما يضمن حقوق أطراف الدعوى، وهو ذات الهدف الذي يسعى إليه نظام الأمر الجزائي مما يحثنا لدراسة مدى توافق نظام الأمر الجزائي مع تلك المبادئ وهو ما سنناقشه في هذا الفرع كلٌ على حدى بحيث سنتناول -أولاً- مدى توافق نظام الأمر الجزائي مع مبدأ شفوية المرافعات، ونتناول -ثانياً- مدى توافق نظام الأمر الجزائي مع مبدأ علانية الجلسات، ونتناول -ثالثاً- مدى توافق نظام الأمر الجزائي مع مبدأ التقاضي على درجتين.

<u>أولاً: مدى توافق نظام الأمر الجزائي مع مبدأ شفوية المرافعات</u>

يشكل مبدأ شفوية المرافعات أبرز المبادئ الضامنة لحقوق كافة أطراف الدعوى بحيث إنه وبموجب هذا المبدأ يتم إجراء المحاكمات شفاهه، أي بمعنى إجراء المحاكمة بصوت مسموع لكافة الموجودين – وتتجلى مظاهر هذه الشفوية في وجوب سماع شهادة الشهود شفهيا وأن يتم كذلك عرض آراء الخبراء في المسائل التي كلفتهم المحكمة بها شفاهاً وذلك بعرض ما جاء بالتقارير

المنظمة من قبلهم بصورة تفصيلية. ومن بين هذه المظاهر أيضاً وجوب أن يقوم منظمي المحاضر بعرض الظروف التي أدت إلى تحريرها. وذلك بهدف تمكين قاضي الحكم من الوقوف على تفاصيل الدعوى ومقارنة ما سمعه من خلال المناقشات الشفهية بما هو مدون لديه في المحاضر والمستندات[81]. وتتمثل الغاية المنشودة من وراء هذا المبدأ في ضرورة إتاحة الفرصة للقاضي لتكوين عقيدته حول مشتملات الدعوى، بحيث أن مقتضيات الحكم تستلزم أكثر من مجرد أخذ القاضي بالوقائع المذكورة في أوراق الدعوى، بل إنها تستلزم ضرورة سماع كل ما يتعلق بالدعوى شفاهاً من أقوال الشهود ودفوع الخصوم وسماع تقارير الخبراء بشأن الدعوى وغير ذلك مما يساعده على تكوين عقيدته وبناء حكمه على أساس سليم وهو أمر في غاية الأهمية على اعتبار أن أساس المحاكمة الجنائية تقوم على حرية القاضي في تكوين عقيدته بناءً على ما يسمعه وما يجريه من تحقيق شفوي[82].

ومن هنا تتجلى أهمية هذا المبدأ الذي يسمح للقاضي بتكوين عقيدته الحرة، بحيث أن مجرد الاطلاع على الأوراق والمستندات لا يكفي وحده لتكوين هذه العقيدة، وإنما يحتاج القاضي إلى مناقشة أطراف الدعوى والشهود حتى يتأكد من صدق ما جاء بأوراق الدعوى ويستوضح عن بعض الجوانب التي قد لا توضحها الأوراق. ومن ناحية أخرى فأن هذا المبدأ يدعم ثقة الحاضرين بسلامة عقيدة القاضي بحيث أن كل ذلك يتم على مرأى ومسامع الجمهور ويمكنهم من سماع جميع الأسانيد التي بنى عليها القاضي رأيه والتي بواسطتها أدلى بحكمه مما يعزز ثقة الحضور بنزاهة القضاء ووجاهة رأيه وصحة استنباطه واستدلاله بحكمه.

---

[81] د. عاصم شكيب صعب (2009). القواعد العامة في المحاكمات الجزائية. طبعة الاولى. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية. صفحة 144.

[82] د. حاتم بكّار. مرجع سابق. صفحة 207–208.

وتحقيقاً لهذا الغرض فإن نطاق مبدأ شفوية المرافعات يمتد إلى جميع إجراءات الجلسة من دون استثناء؛ ابتداءً من الجلسة الافتتاحية إلى نهاية آخر جلسة والمتمثلة بجلسة النطق بالحكم علناً، إلا أنه يتم تضيق دائرتها قليلاً أمام المحكمة الاستئنافية وذلك وفقاً لتفصيلات طويلة لسنا بصددها في هذا الموضع فما يهمنا هنا هو بيان الفكرة العامة لمبدأ الشفوية لنتمكن من استخلاص مدى توافق نظام الأمر الجزائي معه.

وبعد أن كونا فكرة عامة عن هذا المبدأ نثير التساؤل الأهم والمتمثل في مدى توافق نظام الأمر الجزائي مع مبدأ شفوية المرافعات؟

أشرنا سابقاً إلى أن الغاية الأساسية من مبدأ شفوية المرافعات هي زيادة الاستيضاح من وقائع الدعوى وأدلة إثباتها عن طريق مناقشة أطراف الدعوى وسماع الشهود وتلاوة المحاضر وذلك بغية تكوين عقيدة القاضي تكويناً صحيحاً ويقينياً. وعليه يعد مبدأ الشفوية مبدأ أصيلاً في المحاكمة الجزائية العادية فهي سبيل لاستظهار الحقيقة دون حيف أو جور على أحد أطراف الدعوى وبالتالي فإن هذا المبدأ تقتضيه ضرورة ملحة في الكشف عن الحقيقة. وبالتطبيق على نظام الأمر الجزائي فإنه يمكن القول بأن الأمر الجزائي لا يستلزم هذه الضرورة التي تستلزمها المحاكمات الجنائية العادية، وذلك يرجع لعدة أسباب أولها يتمثل في كون نظام الأمر الجزائي يصدر في جرائم بسيطة تتضمن أوراقها بالعادة ما يكفي لتكوين عقيدة القاضي مما يؤدي لانتفاء الحكمة التي من أجلها قرر مبدأ شفهية المرافعات. مع ضرورة الإشارة إلى كون المشرع المصري على خلاف المشرع الاتحادي قد أشترط في المادة 325 إجراءات جزائية مصري ضرورة كفاية الأدلة حتى يتم إصدار الأمر الجزائي، فإذا استشعر القاضي عدم كفاية الأدلة وأن الأوراق لا تحوي ما يكفي لتكوين عقيدته وإنها تحتاج لزيادة تحقيق ومرافعة لاستبيان الحقيقة وجب عليه رفض إصدار الأمر الجزائي. ويتمثل السبب الثاني في كون تطبيق مبدأ الشفوية وفقاً لإجراءاته العادية للمحاكمة يحتوي على بعض الاستثناءات عليه تتمثل في كفاية الأوراق والأدلة. فإذا كان ذلك في الإجراءات العادية

للمحاكمة والتي تعتبره أصلاً عاماً فيها فكيف بما يتعلق بنظام الأمر الجزائي الذي يعتبر استثناءً من المحاكمات العادية. ويتمثل السبب الثالث في كون نظام الأمر الجزائي يصدر في قضايا بسيطة يعزف بالعادة أطرافها عن حضور جلسات المحاكمة بشأنها لضآلة العقوبة المقررة لها وذلك حرصاً على وقتهم واقتناعهم بكفاية الأدلة التي تتضمنها أوراق الدعوى والتي تكفي عادةً لتكون عقيدة القاضي مما ينفي الضرورة التي قرر من أجلها هذا المبدأ. وفي حال عدم ارتضاء أطراف لدعوى للأمر الجزائي ورغبتهم في ابداء دفوعهم فبإمكانهم الاعتراض على الأمر الجزائي مما يرتب إعادة نظر الدعوى بالطريقة العادية وفقاً لإجراءاتها ومبادئها التي قررها القانون[83].

وبناءً على هذه الأسباب نستظهر عدم ضرورة خضوع الأمر الجزائي لهذا المبدأ، بحيث أن مقتضياته والضرورات التي استوجبت ضرورة تطبيقه لا نجدها في نظام الأمر الجزائي فلا نجد في طبيعة الجرائم المنظورة وفقاً لهذا لنظام أي غموض يستوجب ضرورة المرافعة الشفوية وزيادة التثبت من الوقائع. إضافةً لكون بساطة هذه الجرائم تجعل أطرافه غير مهتمين بهذا المبدأ بل أنه يجعلهم غير مهتمين بحضور هذه المحاكمة وإبداء دفوعهم وغيرها من اجراءات طويلة. فإذا كان مبدأ الشفهية تقتضيه ضرورة معينة فإن التخلي عنه في نظام الأمر الجزائي تستلزمه ضرورة أكبر تتمثل في فكرة العدالة السريعة ومقتضيات تستلزمها ظروف كل قضية على حدة. وفي النهاية فإن نظام الأمر الجزائي لا يفرض على المتهم وإنما يعلق تنفيذه على رضائه فإن شاء قبله وإن شاء ابداء دفاعه فبإمكانه الاعتراض عليه والسير بإجراءات الدعوى بالطرق العادية. وبذلك نستطيع القول بأن نظام الأمر الجزائي لا يشكل مساساً لا بحقوق أطراف الدعوى ولا بمبدأ شفوية المرافعات.

---

[83] على شقلوف. مرجع سابق. صفحة 234–236.

ثانياً: مدى توافق نظام الأمر الجزائي مع مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ المهمة التي تضمن حصول الأطراف على حقهم متجنبين بذلك النقص والقصور الذي قد يطرأ على الإنسان بطبيعته البشرية بحيث أن القضاة بشر في النهاية ويعتريهم ما يعتري أي إنسان من نقص أو قصور، وعليه فقد جاء التطور القانوني لجعل التقاضي على درجتين أثنين معطياً بذلك الحق للخصم المحكوم عليه بأن يستأنف الحكم الصادر من أول درجة، وذلك لتصحيح الخطأ أو رفع الظلم الواقع عليه من هذا الحكم. حيث أن أحكام القضاء قد تتعرض للعديد من العوامل التي قد تؤدي إلى الحيف أو الجور سواءً أكان ذلك بإرادة القاضي كتحيزه مثلاً لأحد أطراف الدعوى أو بغير إرادته وهذا بسبب قلة عنايته بتمحيص الوقائع أو قلة المامه بقواعد القانون وكيفية تطبيقها. ومن هنا تأتي أهمية هذا المبدأ في ضمان حق أطراف الدعوى في الحصول على حكم عادل لا يشوبه شائبة بحيث أنه ليس من مقتضيات العدالة ترك الخصوم يتحملون نتائج هذا كله، بغير أن نفتح أمامهم الطريق للوصول إلى حماية أنفسهم من هذا الخطر وإظهار فساد الأحكام التي قضت في غير مصلحتهم، ويتم ذلك عن طريق تنظيم درجة ثانية للتقاضي تصلح عيوب الحكم من حيث الوقائع ومن حيث سلامة تطبيق القانون[84].

هذا ما يتعلق بمضمون المبدأ ولكن ماذا عن مدى توافق نظام الأمر الجزائي معه؟

رغم أهمية هذا المبدأ إلا أنه يترتب عليه إطالة أمد المنازعات مما يتنافى مع الغاية التي استحدثت من أجلها نظام الأمر الجزائي، وبالتالي فإننا بذلك نحول دون تحقيق العدالة. فالعدالة من وجهة نظرنا هي إعطاء كل قضية حقها بالرعاية وفقاً لما تحتاجه كل قضية على حدة فمن باب العدل إطالة إجراءات الدعوى الخطيرة والغامضة من أجل التأكد والتثبت منها وتعريض الحكم الفاصل فيها لدرجة أعلى، بينما ينبغي تبيسط إجراءات الدعوى قليلة الأهمية وتجنيبها ما تمر به

[84] د. احمد هندي (1992). مبدأ التقاضي على درجتين حدوده وتطبيقاته. الطبعة 1. القاهرة. دار النهضة العربية. صفحة 27-28.

الدعوى العادية وبذلك تتحقق العدالة الجنائية. وإضافةً إلى أن نظام الأمر الجزائي كما رأينا يعد نظاماً رضائياً يعطي للمتهم حرية القبول به أو رفضه فتنظر الدعوى بالطريق العادي، فإذا استشعر المتهم وجود ظلم قد يحيق به من وراء نظام الأمر الجزائي فبإمكانه الاعتراض عليه.

ثالثاً: مدى توافق الأمر الجزائي مع مبدأ علانية الجلسات

يعتبر مبدأ علانية الجلسات من أبرز المبادئ التي تضمن حياد القضاء، ولكن ما المقصود بهذا المبدأ ومدى توافقه مع نظام الأمر الجزائي؟

أ- ماهية مبدأ علانية الجلسات

يقوم مبدأ علانية الجلسات أو كما يعرف كذلك بعلانية المحاكمة على فكرة أساسها تمكين كافة الجمهور من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام.

وتتحقق العلانية بفتح أبواب قاعة المحكمة للجمهور، والسماح لمن يشاء منهم بالدخول إلى القاعة وسماع كافة ما يدور في المحاكمة[85]. ويتحقق هذا المبدأ حتى وإن لم يحضر أحد الجلسة فيكفي بأن يتم الإعلان عن موعد الجلسة تحقيقاً لهذا المبدأ[86].

وتتمثل الغاية من تكريس هذا المبدأ في بث الطمأنينة في نفوس الناس ودعم ثقتهم في عدالة القضاء والتزامه بأحكام القانون من جهة وفرض رقابتهم على أجهزة القضاء من جهة أخرى[87].وهو أمر منطقي فإتاحة ما يدور في الجلسة يعطي الأفراد شعور بالطمأنينة والثقة بما يقوم به القضاء.

---

[85] د. حاتم بكار. مرجع سابق. صفحة 182–183.

[86] د. حاتم بكار. مرجع سابق. صفحة 192–194.

[87] عاصم شكيب صعب. مرجع سابق. صفحة 123.

ب- مدى توافق الأمر الجزائي مع مبدأ علانية الجلسات

كما أشرنا بأن الحكمة الأساسية من وراء تطبيق نظام الأمر الجزائي تتمثل في تبسيط إجراءات التقاضيّ وهذا التبسيط يقتضي ضرورة الاختصار في الإجراءات الطويلة توفيراً لجهد ووقت كل من الجهات القضائية والخصوم معاً، مما يحقق العدالة السريعة بدون أي بطء أو تسويف لا قيمة له، وفي ذلك منفعة حقيقة يقتضيها التوازن بين ضآلة وجسامة الجريمة وما تقتضيه ظروف كل جريمة من إجراءات تحقيق وتمحيص للأدلة. فالمحاكمات الجنائية تحتاج إلى مبدأ علانية الجلسات وما يضمنه هذا المبدأ من ضمانات لأطراف الدعوى بسبب ما تقتضيه طبيعة الجرائم المنظورة بواسطتها وهو خلاف الجرائم المنظورة وفقاً لنظام الأمر الجزائي حيث لا تتضمن محاكمة أصلاً مما لا يدع مكان لهذا المبدأ طبقاً لنظام الأمر الجزائي.

وقد ذهب رأي[88] إلى أن تجاهل مبدأ علانية الجلسات في ظل نظام الأمر الجزائي تقتضيه ضرورة تقديم المنفعة الحاصلة من وراء تبسيط وتسريع الإجراءات بغية تحقيق العدالة الناجزة، الأمر الذي يقتضي التنازل عن بعض الضمانات المتطلبة وقتاً طويلاً من الزمن. إذ إن الغاية من نظام الأمر الجزائي لا تتحقق إلا بتجاوز هذه الضمانات. علاوةً على أن السرية في هذا النظام لا تعتبر غاية بقدر ما هي ضرورة تفرضها دواعي الاستعجال. ويضيف بأن السرية لا تمثل اعتداءً على ضمانة العلانية في جميع الظروف وإنما توجد هناك بعض الاستثناءات عليه.

وحيث إن القانون قد وضع بعض الاستثناءات على هذا المبدأ فإن الخروج ذلك يعني إمكانية الخروج عن هذا المبدأ في حالات معينة وذلك تحقيقاً للعدالة الجنائية. بالتالي يمكننا اعتبار الأمر الجزائي استثناء اخر اقره القانون تحقيقاً لغايات معينة. وعليه فإن صدور الأمر الجزائي لا يعتبر خروجاً عن القواعد العامة للمحاكمة بقدر ما هي تقدير لضرورة بقدرها. كما أن نظام الأمر الجزائي

---

[88] علي شلقوف. مرجع سابق. صفحة 370.

يصدر في مواد المخالفات والجنح البسيطة التي تتضمن أوراقها أدلة كافية تغني عن عقد جلسة المحاكمة واتخاذ الإجراءات الطويلة وهذا خلافاً للدعوى الجنائية التي تحتاج لهذه الإجراءات حتى يصدر حكمها صحيحاً ومعبراً عن قوة عقيدة القاضي وسلامة استدلاله. ناهيك عن امكانية الاعتراض على الأمر الجزائي في حال عدم قبول المتهم له فتنظر الدعوى بالطرق العادية خصوصا بأنه لم يشترط وجود مبرر للاعتراض عليه[89] وذلك طبقاً لكل من التشريعين الاتحادي والمصري.

وخلاصة القول فإن نظام الأمر الجزائي لا يشكل اعتداءً على مبدأ العلانية لأنه لا محل لوجوده فيه أصلاً، فالأمر الجزائي قد استحدث لغاية لا تتطابق مع الغاية التي شرع من أجلها مبدأ العلانية. فمجال العلانية هو الحكم الجنائي وحده، فكما أشرنا عند تكييفنا لنظام الأمر الجزائي فإنه لا يعد حكماً وإنما هو قرار قضائي له أحكامه الخاصة التي لم يشترط القانون تطابق أحكامها مع الحكم الجنائي بل إنه اقتصر على ضرورة عدم مخالفة الأمر الجزائي للقواعد العامة[90]. ومن وجهة نظرنا إن الأمر الجزائي وإن خالف أحد المبادئ إلا أنها لا تعد مخالفة بالمعنى الدقيق بل إنها مجرد ضرورة تقتضيها ظروف وطبيعة الجرائم المنظورة طبقاً لهذا النظام وفي النهاية فإن الغاية الأساسية التي وضعت من أجلها تلك المبادئ والقواعد هي مصلحة أطراف الدعوى وبالتالي تحقيق العدالة وهي ذات الغاية التي من أجلها استحدث نظام الأمر الجزائي مما لا يعد اخلالاً بالمبادئ العامة.

وفي نهاية هذا المبحث نجد بأن نظام الأمر الجزائي يشكل أهمية عملية تضمن سير العدالة، كما تضمن في الوقت ذاته حقوق وضمانات المتهم. فيما يتعلق بمدى اتقاف هذا النظام مع مبادئ القانون الجنائي فصحيح بأنه يخرج عن بعض المبادئ إلا أن هذا الخروج له مبرره الذي يضمن تدعيم سير العدالة ويحقق الغاية التي ترمى إليها هذه المبادئ.

---

[89] علي شلقوف. مرجع سابق. صفحة 212–213.

[90] انظر في ذلك المادة 12 من القانون رقم 1 لسنة 2017 بشأن الأمر الجزائي.

الفصل الثاني: أحكام تطبيق الأمر الجزائي

عند الحديث عن أحكام الأمر الجزائي فينبغي علينا بيان الشروط التي يجب مراعاتها عند تطبيق هذا النظام، وماهية الإجراءات لتي ينفرد بها هذا النظام. وعليه فإننا سنقسم هذا الفصل لمبحثين نخصص المبحث الأول منه لبيان شروط تطبيق الأمر الجزائي. ونبين في المبحث الثاني إجراءات الأمر الجزائي.

المبحث الأول: شروط إصدار الأمر الجزائي

حتى يصدر الأمر الجزائي صحيحاً ومرتباً لكافة آثاره القانونية ومتوافقاً مع الغاية التي من أجلها قد شرع فقد اشترطت التشريعات شروطاً معينة متعلقة بطبيعة الجرائم والعقوبات محل الأمر الجزائي وهو ما نعبر عنه بنطاق الأمر الجزائي، كما وقد اشترطت شروطاً متعلقة بالسلطة المخولة بإصدار هذا الأمر. وعليه فإننا سنتناول كل من هذه الشروط وذلك وفق مطلبين. نتناول في المطلب الأول نطاق تطبيق الأمر الجزائي ونتناول في المطلب الثاني سلطات إصدار وتعديل الأمر الجزائي وحدودها.

المطلب الأول: نظام تطبيق الأمر الجزائي

يدخل في نطاق الأمر الجزائي جرائم وعقوبات معينة وهو جانب ينبغي بيانه في هذا الموضع إلا أن ذلك وحده غير كافي بحيث أن هناك بعض الظروف المؤثرة على صدور الأمر الجزائي فتستبعده من نطاقها رغم ارتكاب فاعلها للجرائم المعاقب عليها وفقاً لهذا النظام نرى ضرورة تناولها بالدراسة. وعليه فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب لفرعين، نتناول في الفرع الأول منه محل تطبيق الأمر الجزائي، ونتناول في الفرع الثاني منه مدى تأثير الظروف في تطبيق نظام الأمر الجزائي.

الفرع الأول: محل تطبيق الأمر الجزائي

تقتضي ضرورة الحديث عن محل تطبيق الأمر الجزائي التساؤل حول أنواع الجرائم والعقوبات الداخلة في نطاقه. أهي العقوبات الأصلية أم الفرعية أم التدابير الجنائية؟ وما هو موقف كل من التشريعين الاتحادي والمصري؟ وما مدى نجاعة المعيار الذي يستند عليه كل من هذين التشريعين؟

حتى نجيب عن هذه التساؤلات فإننا سنقسم دراستنا في هذا الفرع إلى فكرتين أساسيتين نقوم من خلالهما بتحديد الجرائم والعقوبات الداخلة في نطاق الأمر الجزائي كلٌ على حدة بحيث سنتناول -أولاً- الجرائم الداخلة في مجال تطبيق الأمر الجزائي ونتناول -ثانياً- العقوبات الداخلة في مجال تطبيق الأمر الجزائي.

<u>أولاً: الجرائم الداخلة في مجال تطبيق الأمر الجزائي</u>

تنص المادة (1) من القانون رقم 2 لسنة 2018 على أنه: "لعضو النيابة المختص من درجة وكيل نيابة على الأقل، أن يصدر الأمر الجزائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة ذات الحد الواحد، وفي المخالفات" كما تنص المادة رقم 2 من القانون رقم 1 لسنة 2017 على أنه:

"**أ-** تطبق أحكام هذا القانون على جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في التشريعات السارية في الإمارة المعاقب عليها بأي مما يلي:

1- عقوبة"الغرامة"فقط.

2- عقوبة"الحبس أو الغرامة".

ب- يحدد النائب العام بقرار يصدر عنه في هذا الشأن جرائم الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام هذا القانون" وتنص المادة 332 من القانون بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 على أنه: "الأمر

الجزائي هو أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها الى المحكمة المختصة في جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصل..."كما تنص المادة 334 من ذات القانون على أنه: "يستثنى من تطبيق أحكام الأمر الجزائي الجرائم الآتية:

1- جرائم الحدود والقصاص والديات.

2- الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها.

3- جرائم التأثير في القضاء، والإساءة إلى سمعته، وتعطيل الإجراءات القضائية.

4- الجرائم الواردة في القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 المشار إليه.

5- الجرائم التي لم يجز القانون النزول بالعقوبة المقررة لها.

6 - الجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة."

وتنص المادة 325 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه: "لكل عضو نيابة من درجة وكيل النائب العام على الأقل، بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى، إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو بالغرامة التى يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبياً في المخالفات التي لا يرى حفظها".

من خلال استقراء النصوص يتبين لنا بأن كل من المشرعين الاتحادي والمصري قد قصرا مجال تطبيق الأمر الجزائي على أنواع معينة من الجرائم تتمثل في جرائم المخالفات والجنح المعاقب عليها بغير الحبس الوجوبي، علاوةً على استبعاد المشرع الاتحادي وذلك وفقاً للقانون بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 لبعض الأنواع من الجرائم التي تتسم بنوع من الجسامة. ما مدى الضمانة المترتبة على استبعاد بعض الجرائم من نطاق الأمر الجزائي؟

للإجابة عن هذا التساؤل فإننا سنتعرض بدايةً (أ) مدى أهمية استبعاد بعض الجرائم من نظام الأمر الجزائي، ونتناول (ب) تقدير فكرة إدخال كل من المخالفات والجنح في مجال تطبيق الأمر الجزائي.

أ- مدى أهمية استبعاد بعض الجرائم من نظام الأمر الجزائي

بدايةً وحتى يتبين لنا مدى خطورة إدخال الجنايات في نطاق الأمر الجزائي فإنه لا بد لنا بأن نتعرف على مفهوم الجنايات وتقدير أهمية استبعادها ومن ثم التعرض لماهية بقية الجرائم المستبعدة وأهمية استبعادها.

ماهية الجنايات وأهمية استبعادها من نظام تطبيق الأمر الجزائي

عرف المشرع الاتحادي الجنايات بأنها: "عبارة عن الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص في ما عدا حدي الشرب والقذف، الإعدام، السجن المؤبد، و السجن المؤقت"[91]. وقد عرفها المشرع المصري على أنها الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتيّة: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد، والسجن[92].

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا خطورة الجنايات بحيث أنها تحوي عقوبات شديدة الخطورة وتمس بسلامة جسد المتهم كعقوبة الحدود والقصاص المنصوص عليها في التشريع الاتحادي. علاوةً على عقوبة الإعدام التي تقصي حياة الإنسان بواسطتها كما تشمل عقوبة ماسة بحرية الفرد كعقوبة السجن مما يستلزم المزيد من التمحيص بالأدلة ورفعها لجهة أعلى وهي المحكمة، وإجراء

[91] قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2016 المادة 29.

[92] المادة 10 من القانون رقم 58 لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات.

التحقيقات، وسماع المرافعات وأقوال الشهود، وإجراء المواجهات بين الخصوم. قبل إصدار الحكم وهو ما لا يتوافر في الأمر الجزائي.

ماهية الجرائم المستبعدة وأهمية استبعادها

كما رأينا سابقاً بأن المشرع الاتحادي قد استثنى بعض الجرائم الخطيرة من نظام الأمر الجزائي وذلك طبقاً للمادة 334 من القانون بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الجرائم بالآتي:

1- جرائم الحدود والقصاص والديات. وهي جرائم بالغة الخطورة كونها تمس أعظم حق من حقوق الإنسان وهو حقه في صيانة حياته وذلك في عقوبة القصاص كما تمس سلامة جسده وذلك في عقوبة الحدود. مما يدعونا لتأييد المشرع في استبعاد هذا النوع من الجرائم من مجال نظام الأمر الجزائي وإن كنا نرى عدم ضرورة النص عليها بشكل خاص بحيث أن نص المادة 332 قد قصر مجال تطبيق الأمر الجزائي على كل من الجنح والمخالفات مما يقودنا بالضرورة لاستبعاد الجنايات، وكما رأينا في تعريف جرائم الجنايات فإن كل من الحدود والقصاص والديات تعد من مواد الجنايات.
2- الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها. وهي جرائم لا شك خطيرة وتهدد مصالح الدولة وأمنها كما أن العقوبات المقررة لها غالباً تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت[93]. ناهيك عما يشوب هذا النوع من الجرائم من غموض وحرص شديدين وملابسات متشعبة بسبب دخول أكثر من طرف فيها غالباً ما تكون سياسية ومتمرسة وتتمتع بالسلطة والنفوذ الناتج عن دعم بعض الجهات المعادية، مما يستوجب التعامل

[93] انظر في ذلك المواد 149، 149 مكرر 1، 149 مكرر 2، 150، 151، 153،152، 153 مكرر، 154، 155، 157، 159،158، 162،161،160 من المرسوم بالقانون الاتحادي بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

معها بنوع من الحرص وإعطائها حقها في التحقيق والتمحيص وهو ما لا يتوافر في نظام الأمر الجزائي مما يبرر أهمية استبعادها من نطاق تطبيقه.

3- جرائم التأثير في القضاء، والإساءة إلى سمعته، وتعطيل الإجراءات القضائية. وتتمثل خطورة هذه الجرائم في كونها تمس بجهة تتمتع بحرمة خاصة باعتبارها تتولى مهمة إحقاق الحق والعدالة بين أفراد المجتمع وضياع هيبتها وتعطيل إجراءاتها يؤدي بالضرورة إلى ضياع حقوق المتقاضين وبالتالي إشاعة الفوضى في المجتمع مما يستوجب إحاطة هذه الجرائم بنوع خاص من العناية، إضافةً إلى كون نظام الأمر الجزائي يقوم على فكرة تبسيط الإجراءات وتخفيف حدتها وهو ما لا يمكن قبوله في جرائم التأثير بالقضاء فكما أشرنا بأن هذه الجرائم تمس بهيبة القضاء وحقوق أطراف الدعوى وكافة أفراد المجتمع مما يستوجب تغليظ العقوبة لا تخفيفها وعليه فإننا نؤيد ما جاء به المشرع من استبعاد هذه الجرائم من نطاق تطبيق الأمر الجزائي.

4- الجرائم الواردة في القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 المشار إليه. ونشير إلى أن هذه الجرائم المشار إليها هي الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين والمشردين، وهو ما سنبحثه عند الحديث في مدى تأثير الظروف في تطبيق نظام الأمر الجزائي.

5- الجرائم التي لم يجز القانون النزول بالعقوبة المقررة لها. وتتمثل العلة من وراء هذا الاستبعاد في اعتقادنا بأن نظام الأمر الجزائي يستهدف، بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات، تخفيف العقوبة المقررة لها، وفي حال سلمنا بجواز إدخال هذا النوع من الجرائم في نطاق الأمر الجزائي فإننا بذلك نكون بصدد تعارض واضح بين الأساس الذي يقوم عليه نظام الأمر الجزائي والغاية التي استهدفها المشرع من وراء تقريره لعدم إمكانية النزول بالعقوبة المقررة لهذه الجرائم. فلا يكفي بأن تكون الجرائم بسيطة وحسب حتى نتمكن من تقرير نظام الأمر الجزائي عليها وإنما ينبغي كذلك مراعاة السياسة الجنائية التي يقررها المشرع.

6- الجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة. ومن جانبنا نؤيد استبعاد هذا النوع من الجرائم نظراً لما يرتبه التدبير المقرر له من آثار سلبية على المحكوم عليه باعتبارها تقصيه من الدولة نهائياً. وليس من المنطقي أن نجلي شخص ما، عن الدولة ونبعده عنها دون أن نتثبت ونتأكد جيداً من صحة ما نسب إليه من جرم مما يستلزم إحاطة هذا النوع من الجرائم بمزيد من العناية وهو ما لا يمكن تحقيقه وفقاً لنظام الأمر الجزائي الذي يصدر بلا تحقيق أو مرافعة.

وفي النهاية نخلص إلى أن جرائم الجنايات وغيرها من الجرائم المستبعدة لهي من الجرائم الخطيرة التي تستوجب هذا الاستبعاد وتبرره، وعليه فإننا نؤيد المنحى الذي نحاه كل من المشرعين الاتحادي والمصري في استبعادهما لهذه الجرائم من نطاق الأمر الجزائي.

ب- تقدير فكرة إدخال كل من المخالفات والجنح في مجال تطبيق الأمر الجزائي

مما لا شك فيه أن مواد المخالفات تعد من الجرائم الأقل خطورة من بين بقية الجرائم وأن العقوبات التي تقررها تتسم بالبساطة مما يبرر إمكانية تضمينها في نظام الأمر الجزائي. إضافةً إلى كون الواقع العملي يشهد تزايداً كبيراً لهذا النوع من الجرائم مما يستوجب ضرورة إدخالها في نظام الأمر الجزائي حتى لا تمتلئ ساحات القضاء بدعاوى بسيطة يمكن لجهة أقل منها نظرها بإجراءات أقل تعقيداً تتلاءم مع درجة بساطة هذه الجرائم، وبالتالي التفرغ لنظر الدعاوى الخطيرة التي تستوجب مزيد من العناية[94]. وبالتالي تتحقق الغاية التي من أجلها استحدث نظام الأمر الجزائي، وعليه فإننا نؤيد فكرة إدخال جرائم المخالفات في مجال تطبيقها.

[94] علي شقلوف. مرجع سابق. صفحة 130.

وفي ما يتعلق بمواد الجنح فقد اتجهت التشريعات الآخذة بهذا النظام إلى تأييد فكرة إدخال مواد الجنح في نطاق تطبيق الأمر الجزائي وذلك تلك التي تتسم بالبساطة والتي تتوافر فيها بعض الشروط المتمثلة بمعيارين هما: المعيار الوصفي والمعيار الحصري.

فأما المعيار الحصري هو ذلك المعيار الذي يولي للمشرع مهمة تحديد الجرائم التي يتم الفصل فيها بأمر جنائي وذلك على سبيل الحصر[95]. بحيث لا يمكن تطبيق نظام الأمر الجزائي إلا على الجرائم التي حددها المشرع. وهو ما يقارب أخذ به المشرع المحلي في القانون رقم 1 لسنة 2017 وذلك طبقاً للفقرة (ج) من المادة الثانية منه بحيث أولى المشرع مهمة تحديد الجرائم الداخلة في نطاق الأمر الجزائي للنائب العام وذلك ليس في جرائم الجنح وحسب وإنما في مواد المخالفات أيضاً.

وأما المعيار الوصفي فيقوم على فكرة أساسها التفرقة ما بين أنواع الجرائم، بحيث ينبغي أن تكون الجرائم البسيطة هي تلك الجرائم المعاقب عليها بأقل العقوبات. وقد يقوم على أساس التفرقة بين العقوبة المقررة على الجريمة من حيث نوعها ومقدارها. وبهذا أخذ المشرع المصري[96]. كما نجد بأن المشرع في القانون المحلي رقم 2 لسنة 2018 قد اخذ بالمعيار الوصفي بحيث أنه قد حدد درجة جسامة الجريمة من مقدار العقوبة المقررة لها بحيث اشترطت بأن تكون العقوبة المقررة لها هي الغرامة وحسب سواءً أكانت الجرائم من مواد الجنح أو المخالفات، وذلك طبقاً للمادة الأولى منها.

---

[95] علي شقلوف. مرجع سابق. صفحة 134.

[96] علي شقلوف. مرجع سابق. صفحة 136–137.

وعليه فإننا لا نرى ضيراً من تطبيق نظام الأمر الجزائي في مواد الجنح طالما أن هناك معايير تضمن عدم الحياد عن الغاية التي استحدث من أجلها نظام الأمر الجزائي بعدم أدخال الجرائم الخطيرة التي تستلزم مزيد من الرعاية.

أولاً: العقوبات الداخلة في مجال تطبيق الأمر الجزائي

حيث إن العقوبات تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية فإننا سنتناول (أ) العقوبات الأصلية ثم (ب) العقوبات التكميلية.

أ- العقوبات الأصلية الداخلة في نطاق الأمر الجزائي

قصر كل من التشريعين الاتحادي والمصري مجال تطبيق الأمر الجزائي على عقوبة الغرامة دوناً عن الحبس فما مدى أهمية إدخال عقوبة الغرامة واستبعاد عقوبة الحبس من مجال تطبيق الأمر الجزائي؟

نرى ضرورة استبعاد عقوبة الحبس من نطاق الأمر الجزائي باعتبارها عقوبة مقيدة للحرية مما يستوجب إخضاع المتهم للإجراءات العادية حتى يتمتع بما كفله له القانون الجنائي من ضمانات كحق الدفاع وغيرها من الضمانات. أما بما يتعلق بعقوبة الغرامة فسنتناول تقدير فكرة تطبيقها بشيء من التفصيل خلال الفقرات الآتية.

تقدير إدخال الغرامة في مجال الأمر الجزائي

عند تقدير إدخال الغرامة في مجال الأمر الجزائي ينبغي علينا الإشارة إلى أن مجال تطبيق عقوبة الغرامة والغاية التي من أجلها قررت هي مواجهة بعض الجرائم البسيطة التي لا تكشف عن شخصية إجرامية خطيرة وبالتالي فإنها لا تحتاج لما تحتاجه بقية الجرائم الخطيرة من إعادة إصلاح

الجاني وتهذيبه كما لا تقتضي ما تقتضيه غيرها من الجرائم الموجبة للعقوبات السالبة للحرية من ردع قوي[97]. الأمر الذي يبرر إمكانية إدراج الغرامة ضمن نطاق تطبيق الأمر الجزائي كون هذا النظام يستهدف أيضاً الجرائم البسيطة مما يعني بأن مجال الغرامة ونظام الأمر الجزائي يشتركان في الغاية نفسها وهي معالجة الجرائم البسيطة وذلك بتطبيق عقوبة بسيطة وفقاً لإجراءات بسيطة.

وإذا ما نظرنا إليها من ناحية أخرى فإن إدخال الغرامة في نطاق الأمر الجزائي بدلاً عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ينم عن فائدة عظيمة للمجتمع تتمثل في تجنيب المتهم بإحدى الجرائم البسيطة مفاسد الاختلاط بالمجرمين المحبوسين لجرائم أشد خطورة[98]. ووفقاً لنظام الأمر الجزائي يتم استبدال العقوبات السالبة للحرية المتمثلة بالحبس بعقوبة الغرامة ونجد تطبيق ذلك في المادة رقم 2 من القانون رقم 1 لسنة 2017.

كما أن عقوبة الغرامة تتماشى مع الغاية التي نشدها المشرع وذلك وفقاً للمادة رقم 3-2 من القانون رقم 1 لسنة 2017 والمتمثلة في تخفيف العبء على المحاكم، فهي عقوبة اقتصادية لا تكلف الجهة القضائية شيء، بل إنها هي التي تعزز من إيراداتها انطلاقاً من كون المحكوم عليه هو الذي يدفع لخزينتها. علاوةً على إمكانية حصول المجني عليه على التعويضات التي يستحقها من جراء ما أصابه من ضرر[99]. وعليه فإنه يمكن القول وبلا مغالاة بأن عقوبة الغرامة هي من أنسب العقوبات المقررة لنظام الأمر الجزائي وأكثرها اتساقاً مع الغاية المقررة من وراء تطبيق هذا النظام.

---

[97] د. محمود نجيب حسني (1982). شرح قانون الإجراءات الجنائية. بدون طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية. صفحة 918.

[98] مرجع سابق. صفحة 919.

[99] مرجع سابق. صفحة 919–92.

ب- العقوبات التكميلية الداخلة في نطاق الأمر الجزائي

فيما يتعلق بتقرير العقوبات التكميلية في نطاق الأمر الجزائي فقد ظهر اتجاهين أحدهما مؤيد والآخر معارض له. فأما بالنسبة للاتجاه المعارض فقد أقام رفضه على حجة مفادها أن تطبيق العقوبات التكميلية ضمن نظام الأمر الجزائي قد يرتب نتائج خطيرة على اعتبار أن بعض العقوبات التكميلية تمثل مساساً بالحرية الشخصية للفرد، وذلك كالمصادرة والإزالة والغلق. وفي حال ما إذا تم تفويت ميعاد الاعتراض عليها فإن الحكم فيها يصبح نهائياً، الأمر الذي يستوجب استثنائها من نطاق تطبيق الأمر الجزائي[100]. وقد أخذ بهذا الرأي القانون رقم 2 لسنة 2018 وذلك حينما قرر عدم جواز إدخال كل من العقوبات التكميلية والتدابير الجنائية ضمن نطاق الأمر الجزائي[101]. وذلك خلافاً لكل من التشريع الاتحادي في القانون بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 والقانون رقم 1 لسنة 2017 والتشريع لمصري.

ومن جانبنا فلا نرى ضيراً من تضمين العقوبات التكميلية في نطاق الأمر الجزائي كونها عقوبة تابعة للعقوبة الأصلية، إضافةً إلى كون العقوبات التكميلية تبتغي من ورائها تحقيق مزيد من الردع للجاني علاوةً على ما تحققه من وقاية مستقبلية من إعادة ارتكاب الجاني جريمته مرة أخرى. وعليه فإن إدخال العقوبات التكميلية لا يمثل أي خطورة مقارنةً بالعقوبات الاصلية إلا أننا نقترح بأن يتم إعطاء القاضي وحده سلطة تقرير هذا النوع من العقوبات وذلك لإضفاء المزيد من الضمانات للمتهم.

---

[100] د. عبد الله عادل خزنة (1980). الإجراءات الجنائية الموجزة (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة. القاهرة. مصر. صفحة 389-390. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان | الأمم المتحدة. (n.d.). Retrieved from http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[101] انظر في ذلك المادة رقم 1 من هذا القانون.

الفرع الثاني: مدى تأثير الظروف في تطبيق نظام الأمر الجزائي

أثناء ارتكاب الجرائم محل الأمر الجزائي قد تطرأ ظروف استثنائية تؤثر في تطبيق نظام الأمر الجزائي عليها. يرتبط بعض هذه الظروف بموضوع الجريمة نفسها بينما يرتبط بعضها الآخر بشخص مرتكب الجريمة. وبناءً عليه فإننا سنقوم خلال هذا الفرع بدراسة مدى تأثير هذه الظروف على تطبيق نظام الأمر الجزائي بحيث سنتناول -أولاً- الظروف الموضوعية المؤثرة في تطبيق نظام الأمر الجزائي، ونتناول -ثانياً- الظروف الشخصية المؤثرة في تطبيق نظام الأمر الجزائي.

<u>أولاً: الظروف الموضوعية المؤثرة في تطبيق نظام الأمر الجزائي</u>

تعرفنا في الفرع الماضي على الجرائم والعقوبات الداخلة في نطاق الأمر الجزائي، إلا أن مجرد ارتكاب المتهم لهذه الجرائم لا يكفي حتى نطبق عليه هذا النظام، وعلى النقيض فإنه قد يكون الضروري تطبيق نظام الأمر الجزائي رغم عدم دخول الفعل الإجرامي المرتكب في نطاقها كما فعل المشرع المصري. فهذا النظام استحدث لغاية معينة ينبغي علينا تطبيقها إذا توافرت شروط معينة تستوجبها هذه الغاية مما دفع البعض لتحديد شروط معينة بإمكاننا تطبيق نظام الأمر الجزائي عليها بمجرد توافرها نجملها بالآتي:

1- أن تكون تلك الجرائم بسيطة وقليلة الأهمية.
2- أن تكون الجريمة سهلة الإثبات ولا تقتضي السير فيها بإجراءات المحاكمة العادية من إجراء تحقيق أو سماع مرافعات[102].

وبالنظر لهذه الشروط المذكورة نجد مدى الاتساق بينها وبين الغاية المنشودة من وراء تطبيق هذا النظام وخصوصاً في ما يتعلق بالشرط الثاني المتمثل بسهولة إثبات الدعوى والذي نجده أهم من شرط بساطة الدعوى وقلة أهميتها. وبالرجوع إلى ما نص عليه التشريعين الاتحادي

[102] محمد الصعيدي. مرجع سابق. صفحة 139-140.

والمصري نجد مدى بساطة الجرائم الداخلة في نطاقها، إلا أن هذه البساطة لا تكفي وحدها لتقرير نظام الأمر الجزائي. أما في ما يتعلق بالشرط الثاني فنجد تطبيق ذلك في القانون المصري خلافاً على القانون الاتحادي، وذلك طبقاً للمادة 325 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، وذلك حين أعطى السلطة للقاضي بأن يلغي الأمر الجزائي في حال ما إذا رأى عدم كفاية الأدلة وأنها تحتاج لمزيد من التحقيقات وإجراء المرافعة الشفوية.

فالغاية من وراء تطبيق نظام الأمر الجزائي لا تتحقق دائما بمجرد توافر شرط البساطة، فقد تكون الجريمة المرتكبة رغم بساطتها وضآلة عقوبتها، تتسم بنوع من الغموض. وعلى النقيض فقد ترتكب جرائم أشد خطورة منها وأكثر وضوح وسهلة الإثبات وبذلك تتحقق الغاية المنشودة من تطبيق هذا النظام. مما يدعونا لمناشدة المشرع الاتحادي لحذو حذو المشرع المصري في تضمين هذا الشرط ضمن نصوصه التشريعية وذلك لأهمية هذا الشرط في تحقيق غاية الأمر الجزائي.

ثانياً: الظروف الشخصية المؤثرة في تطبيق نظام الأمر الجزائي

كما أن هناك بعض الظروف الموضوعية التي قد تؤثر في الجريمة فإنه قد تطرأ بعض الظروف المرتبطة بشخصية المتهم كحالة العود وصغر السن وانعدام الإدراك فكيف تعامل التشريعين الاتحادي والمصري مع هذا الأمر؟ هل أجازت إصدار الأمر الجزائي رغم توافر هذه الظروف؟ وما مدى تأثير ذلك؟

هذا ما سنناقشه خلال هذا الموضع بحيث سنتناول (أ) مدى تأثير حالة العود في إصدار الأمر الجزائي. ونتناول (ب) مدى تأثير صغر السن وانعدام الإدراك في إصدار الأمر الجزائي.

أ- مدى تأثير حالة العود في إصدار الأمر الجزائي

ذهب اتجاه لضرورة الأخذ بظرف العود واعتبروه ظرفاً شخصياً يحول دون تطبيق الأمر الجزائي على مرتكبه حتى وإن كانت جريمته من قبل الجرائم التي يجوز إصدار أمر جزائي فيها. وهو ما أخذ به المشرع المصري وذلك طبقاً للمادة 325 إجراءات مصري. بحيث إنه قد أعطى للقاضي سلطة الغاء إصدار الأمر الجزائي في حال ما إذا كان المتهم عائداً أو إذا ما كانت وقائع الدعوى تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة. وبذلك نجد بأن المشرع المصري لم ينظر للخطورة الكامنة في نفس الجاني وحسب، بل إنه قد أولى اهتماماً بما يحوط بوقائع الدعوى من ظروف قد تستلزم ضرورة توقيع عقوبة أشد على الجاني وعدم التساهل معه.

أما بما يتعلق بالمشرع الاتحادي فلا نجد نصاً صريحاً يحضر على المتهم العائد حق التخفيف عنه بتوقيع نظام الأمر الجزائي عليه، إلا أنه ووفقاً للوائح الداخلية المنظمة لنظام الأمر الجزائي في إمارة دبي فقد تم إعطاء أعضاء النيابة العامة سلطة تقديرية تتيح لهم إمكانية عدم تطبيق هذا النظام إذا أرتأوا عدم أحقية المتهم تخفيف العقوبة عنه بتطبيق نظام الأمر الجزائي عليه.

ومن جانبنا نؤيد فكرة استبعاد تطبيق نظام الأمر الجزائي على المتهم العائد وذلك لكون حالة العود قد تنشأ من وجهة نظرنا على أساسين: يتمثل الأول في الخطورة الكامنة في المتهم باعتباره قد عاد لارتكاب فعلته مرة أخرى بالرغم من معاقبته عليها مما ينم عن إصراره على ارتكاب الجريمة وعدم ارتداعه عنها. الأمر الذي يستوجب تشديد العقوبة عليه، وهو ما يخالف الغاية التي من أجلها استحدث هذا النظام. وفي ما يتعلق بالسبب الثاني فيتمثل في خلل في شخصية الجاني. مما يدفعه لمعاودة ارتكاب الجريمة مما يستوجب توقيع تدبير احترازي على الجاني بدلاً من العقوبة

وذلك وفقاً لتقدير القاضي[103]. مما يبرر ضرورة إحالة الجاني للقضاء حتى يقرر له ما يلائمه من عقوبة أشد أو تدبير احترازي.

ب- مدى تأثير صغر السن في إصدار الأمر الجزائي

قبل أن نتعرض لمدى تأثير صغر السن في تطبيق الأمر الجزائي نود الإشارة إلى أن المقصود بصغر السن هو بلوغ المتهم سن السادسة عشر من عمره وعدم تجاوزه لسن الثامنة عشراً على اعتبار أنه منذ بلوغه هذا السن فإنه يجدر تطبيق قانون العقوبات عليه في بعض الجرائم برغم من أن قانون الاحداث قد اعتبره حدثاً ويخضع لقانون الاحداث. وقد تباينت الاتجاهات حول مؤيد لفكرة إصدار الأمر الجزائي ضد الحدث ومعارضٍ لهذه الفكرة.

حيث ذهب رأي إلى عدم جواز تطبيق نظام الأمر الجزائي على الحدث وذلك لأن تحري عوامل إجرام الحدث وتحديد التدبير المناسب لهم، تقتضي ضرورة إجراء محاكمة خاصة تخضع للقواعد المنصوص عليها وفقاً لقانون الأحداث. وهو ما لا يمكن تصوره طبقاً لنظام الأمر الجزائي[104].

ويضيف رأي بأن إجرام الحدث يستلزم على المحكمة بحث كافة العوامل الاجتماعية والنفسية التي دفعته لارتكاب هذه الجريمة، وذلك طبقاً لتقدير الخبير الاجتماعي والذي يقدم إلى المحكمة[105]. وقد أخذ بذلك التشريع الاتحادي[106]. وذلك خلافاً للمشرع المصري الذي خلت نصوصه من أي بند يبيح أو ويرفض إصدار الأمر الجزائي على الحدث.

---

[103] محمود نجيب حسني. مرجع سابق. صفحة 989–990.

[104] محمود نجيب حسني. مرجع سابق. صفحة 976.

[105] محمد الصعيدي. مرجع سابق. صفحة 142.

[106] انظر في ذلك المادة 2 من القانون رقم 1 لسنة 2017 بشأن الأمر الجزائي، والمادة 335 من القانون بمرسوم رقم 17 لسنة 2018.

بينما نجد رأي مغاير لما سبق، يؤيد فكرة تطبيق نظام الأمر الجزائي على الحدث بحيث يرى هذا الرأي بأن للقاضي سلطة تقديرية في النهاية في تطبيق أو عدم تطبيق هذا النظام، مما لا يمنع من تطبيق هذا النظام على الحدث[107].

ومن جانبنا نؤيد الاتجاه الرافض لإصدار الأمر الجزائي على الحدث وذلك لأن معاملة الحدث تحتاج إلى إجراءات خاصة بالمحاكمة من المتعذر تطبيقها في ظل هذا النظام. فكما أشرنا فإن الغاية من وراء تطبيق هذا النظام تتمثل في تبسيط الإجراءات وتسهيلها في بعض الدعاوى التي لا تستوجب طول هذه الإجراءات وعليه فإن العلة التي من أجلها قرر هذا النظام قد انتفت مما يستوجب ضرورة استبعاد تطبيق هذا النظام على الأحداث. كما نرى بأن فكرة هذا النظام لا يمكن أن تستقيم انطلاقاً من كون نظام الأمر الجزائي قائم على فكرة أساسها رضى المتهم بما سيتخذ ضده من إجراءات فإما أن يقبل أو أن يرفض وهو ما لا يمكن تطبيقه مع الحدث باعتباره أن صغر سنه لا يؤهله في اتخاذ القرارات بذات الكفاءة التي يتمتع بها البالغ.

المطلب الثاني: سلطات إصدار الأمر الجزائي وحدودها

تعرفنا في المطلب السابق على الشروط المتعلقة بالجرائم والعقوبات محل الأمر الجزائي ومدى تأثير الظروف المحيطة بالجريمة في تطبيق أو استبعاد تطبيق هذا النظام. أما هنا فسنتعرض للشروط المتعلقة بالسلطة المختصة بإصدار نظام الأمر الجزائي، بحيث سنتناول السلطة المخولة بإصداره وتعديله، وسنتعرض لمدى تلك الصلاحيات الممنوحة، وذلك وفقاً لفرعين، نتناول في الفرع الأول منه، تحديد السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي وتعديله. ونتناول في الفرع الثاني منه، مدى صلاحيات إصدار وتعديل الأمر الجزائي.

---

[107] د. عبد الله عادل خزنة. صفحة 351–152. مشار إليه لدى محمد الصعيدي. مرجع سابق. صفحة 142.

الفرع الأول: تحديد السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي وتعديله

في تحديد السلطة المختصة بإصدار وتعديل الأمر الجزائي ينبغي علينا -أولاً- بيان صاحب الحق في إصدار الأمر الجزائي، كما ينبغي علينا -ثانياً- بيان، صاحب الحق في تعديل الأمر الجزائي.

أولاً: صاحب الحق في إصدار الأمر الجزائي

في تحديد السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي، اتجه المشرع الاتحادي لإعطاء هذه السلطة بيد النيابة العامة وحدها[108]. وذلك خلاف للمشرع المصري الذي أعطى هذه السلطة لكل من القاضي الجزئي والنيابة العامة[109]، ولكن، أي هاذين المسلكين أصوب في تحديد السلطة المختصة لإصدار الأمر الجزائي؟

وحتى نجيب عن هذا التساؤل فإنه لا بد علينا بأن نتذكر أمرين أثنين ينبغي مراعاتهما حتى نتمكن من تقدير الاتجاه الأصوب. يتمثل الأمر الأول بتحديد الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي، ويتمثل الأمر الثاني بالغاية التي من أجلها قد شرع نظام الأمر الجزائي.

ففيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي فقد انتهينا إلى تكييف هذا النظام على أنه قرار قضائي، مما يعني بأن فكرة إعطاء النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي تتسم بالمعقولية والملائمة. بحيث إن إصدار الأوامر والقرارات القضائية تدخل ضمن اختصاص النيابة العامة، بخلاف الأحكام الجنائية التي تدخل ضمن اختصاص القاضي. ولما كان ذلك الحق ممنوح

[108] انظر في ذلك المادة 332 من القانون بمرسوم رقم 17 لسنة 2018، والمادة 1 من القانون رقم 2 لسنة 2018 والمادة رقم 4 من القانون.

[109] انظر في ذلك المادة 323 إجراءات مصري.

للنيابة العامة باعتبارها شعبة من شعب القضاء وفقاً للتشريع الاتحادي[110]. فإن منه من باب أولى إعطاء هذه السلطة للقاضي باعتباره سلطة القضاء أعلى وأقوى من النيابة العامة.

وأما في ما يتعلق بالغاية من وراء تشريع هذا النظام فقد رأينا بأنها تتمثل في تحقيق عدالة سريعة وتخفيف العبء على القضاء ليتفرغوا للقضايا الأكثر خطورة. وبمراعاة هاتين الغايتين نرى أحقية إعطاء النيابة العامة هذه السلطة. فلو أعطينا هذه السلطة للقضاء لخرجنا من الغاية التي من أجلها قرر هذا النظام. إلا أننا لا نرى ضيراً من إمكانية إعطاء القاضي هذه السلطة للقاضي على أن لا يتم ذلك إلا بصورة استثنائية إذا لزم الأمر، وذلك كما فعل المشرع المصري. بحيث أعطى النيابة العامة سلطة النظر في الأوامر الجزائية والفصل فيها بصفة أصيلة، مع إعطاء القاضي الجزئي سلطة الفصل في الأوامر الجزائية إذا ما رأت النيابة العامة ضرورة لذلك، واشترطت حتى يتم نظر الأمر الجزائي من قبل القاضي بأن يتم ذلك بطلب من النيابة العامة.

ورغم ما نعتقد بصحته فقد ظهر رأي آخر يثير نقطة غاية بالأهمية، وجديرة بالمناقشة تتمثل في كون فكرة إعطاء النيابة سلطة تقدير الدعوى ومن ثم مطالبة القاضي بإصدار الأمر الجزائي يفترض ضرورة قيامها بتحقيقات تستلزمها خطورة الجريمة، الأمر الذي لا يتفق مع الغاية التي من أجلها شرع هذا النظام. بحيث أن نظام الأمر الجزائي يستهدف الجرائم البسيطة التي لا تستوجب ضرورة إجراء التحقيق أو سماع المرافعة[111]. ومن جانبنا لا نرى بأن إجراء تحقيق أولي من قبل النيابة العامة يعد مناقضاً للغاية التي من أجلها شرع الأمر الجزائي. فصحيح بأن غاية هذا النظام تستلزم تبسيط الإجراءات بطريقة، إلا أن ذلك مرهون بعدم الإخلال بحقوق الدفاع وغيرها من الضمانات الممنوحة للمتهم، وتطبيق النظام بدون إجراء أدنى تحقيق يخل بهذه الضمانات. فإجراء

---

[110] سعيد حسن محمد بالحاج المراشدة (2017). سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية. بدون طبعة. دبي. دار الحافظ. صفحة 8.

[111] د. عبد العزيز سعود العنزي. المحاكمة الموجزة للأمر الجزائي في القانون الكويتي. مجلة الحقوق. العدد 3.32 سبتمبر 2008.صفحة 24. مشار إليه لدى علي رجب الحوسني. مرجع سابق. صفحة 134.

التحقيقات الأولية أمر مهم سواءً أكانت الدعوى تتسم بالخطورة أو البساطة، بل إنها الفيصل في تحديد مدى جسامة الدعوى وبالتالي تحديد إمكانية أو عدم إمكانية تطبيق نظام الأمر الجزائي عليها. وقد رأى جانب من الفقه بأن الأصل هو إصدار الأمر الجزائي في غيبة الخصوم وبدون تحقيق إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة وجوب استبعاد كافة الإجراءات فيها بحيث يجوز بأن يصدر بعد مباشرة إحدى إجراءاته إن لزم الأمر[112].

مما يعني صحة مباشرة التحقيق الأولي إذا لزم الأمر، العبرة بالنهاية في مدى طول هذه التحقيقات، فإن استغرقت فترة وجيزة كان بإمكاننا تطبيق نظام الأمر الجزائي دونما إخلال بالغاية من وراء تطبيقه، وإن كانت طويلة فسنبعدها من تطبيق هذا النظام وننظرها بالطرق العادية.

الشروط اللازمة في مصدر الأمر الجزائي

ينبغي الإشارة إلى أن كل من المشرعين الاتحادي والمصري قد وضعا شروطاً معينة ينبغي توافرها على من يمارس سلطة إصدار الأمر الجزائي، وذلك يرجع لأهمية هذا الإجراء وخطورته، وتتمثل هذه الشروط بما يأتي:

1- بالنسبة لإصداره من قبل النيابة العامة: فقد ذهب كل من التشريع المحلي رقم 2 لسنة 2018 وبشأن الأمر الجزائي والتشريع المصري على إعطاء هذه السلطة لمن لا تقل درجته وفقاً للتدرج الوظيفي للنيابة العامة عن وكيل نيابة عامة على الأقل. وذلك على خلاف المشرع الاتحادي في القانون بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام الإجراءات الجزائية الذي قد أولى سلطة تحديد السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي بيد النائب العام، وذلك بقرار صادر منه[113]. ومن جانبنا نؤيد الاتجاه الأول

[112] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم. مرجع سابق. صفحة 23.

[113] انظر في ذلك: القانون بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض احكام الاجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 2018. المادة 335.

الذي أوكل مهمة إصدار الأمر الجزائي للنائب العام، وذلك لأنه كلما زادت الدرجة الوظيفية لعضو النيابة العامة، كانت نتيجةً لذلك الضمانات المقررة للمتهم.

2- أشترط المشرع المصري بأن يكون عضو النيابة العامة المختص تابعاً للمحكمة المختصة بإصدار الأمر الجزائي، وذلك طبقاً للمادة 325 مكرر إجراءات جزائية مصري.

3- في ما يتعلق بشروط إصداره من القاضي الجزائي فقد أشترط المشرع المصري بأن يكون القاضي الذي يصدر بواسطته الأمر الجزائي مختصاً في دائرة المحكمة التي تنظر دعوى الأمر الجزائي، وذلك نستشفه من المادة 323 إجراءات جنائية مصري.

4- أشترط المشرع المصري بأن تقوم النيابة العامة بطلب إصدار الأمر الجزائي حتى يتمكن القاضي من إصدار الأمر الجزائي، وذلك طبقاً للمادة 323 إجراءات مصري.

ثانياً: صاحب الحق في تعديل الأمر الجزائي

مما لا شك فيه بأن تعديل الأمر الجزائي يعتبر من بين الضمانات المهمة التي تكفل حقوق المتهمين الخاضعين لهذا النظام. وذلك انطلاقاً من كون هذا النظام كما أشرنا لا يقبل الطعن فيه مما يستوجب إحاطته بمزيد من الضمانات التي تحمي حق المتهم في توقيع العقوبة عليه وفقاً لإجراءات منضبطة وخاضعة لرقابة جهات عليا تمارس سلطة مراجعة ما صدر ضده من قرار قضائي، وتمارس سلطتها في تعديله أو حتى إلغائه إذا لزم الأمر، ولكن من هي تلك السلطات المخولة من قبل التشريعين الاتحادي والمصري بالقيام بهذه المهمة؟

من خلال استقراء النصوص المنظمة لهذا الأمر نلحظ وجود ثلاثة اتجاهات مختلفة. بحيث يذهب الاتجاه الأول إلى إعطاء هذه السلطة بيد عضو النيابة العامة الذي لا تقل درجته عن رئيس

نيابة والذي يصدر بتسميته قرار من النائب العام[114]. ونجد اتجاه آخر يعطي هذه السلطة للنائب العام أو من يفوضه[115]. بينما يذهب اتجاه ثالث لإعطاء هذه السلطة لكل من المحامي العام ورئيس النيابة[116].

ومن جانبنا نؤيد الاتجاه الثاني الذي يعطي سلطة تعديل وإلغاء الأمر الجزائي بيد النائب العام أو من يفوضه، ذلك أن النائب العام يحتل المرتبة العليا في التدرج الوظيفي للنيابة العامة والرئيس الأعلى لهم، ويتمتع بصلاحيات كبيرة بحيث يتمتع بصلاحية الإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بمختلف درجاتهم، كما تنعقد له كل من الرئاسة القضائية والإدارية[117]، مما يعطي النائب العام سلطة عليا تسمح له بمباشرة مهمة الرقابة على إصدار الأوامر الجزائية وتعديلها أو حتى إلغائها إذا لزم الأمر.

الفرع الثاني: حدود إصدار الأمر الجزائي وتعديله

تعرفنا في الفرع الماضي على السلطات التي خولها القانون إصدار وتعديل الأمر الجزائي ولكن السؤال الذي يثور هنا هو ما مدى الصلاحيات التي منحها لهم القانون، وهل صلاحياتهم مقصورة على مجرد إصدار أو تعديل وإلغاء الأوامر الجزائية؟

وعليه فإننا سنقوم خلال هذا الفرع بتناول كل جهة حددها القانون على حدة ونبحث في حدود هذه الصلاحيات بحيث سنبحث -أولاً- في حدود السلطات المخولة بإصدار الأمر الجزائي. ونبحث -ثانياً- حدود السلطات المخولة بتعديل وإلغاء الأمر الجزائي.

---

[114] انظر في ذلك المادة 337 من القانون رقم 17 لسنة 2018، والمادة رقم 7 من القانون رقم 1 لسنة 2017.

[115] انظر في ذلك المادة رقم 5 من القانون رقم 2 لسنة 2018.

[116] انظر في ذلك المادة 325 مكرر إجراءات جنائية مصري.

[117] سعيد حسن محمد بالحاج المراشدة. مرجع سابق. صفحة 25.

أولاً: مدى صلاحيات مُصدر الأمر الجزائي

اختلف كل من المشرعين الاتحادي والمصري في تعيينهما لمدى الصلاحيات الممنوحة للجهة المختصة بإصدار الأمر الجزائي، وعليه فإننا سنتناول (أ) الوضع في التشريع الاتحادي، (ب) الوضع في التشريع المصري.

أ- الوضع في التشريع الاتحادي

رغم اختلاف الاتجاهات التي تبنتها القوانين في الدولة في تحديد السلطة المخولة بإصدار الأوامر الجزائية، إلا أنها قد اتفقت في تحديد مدى الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة. بحيث أعطت لعضو النيابة العامة المختص سلطة تقرير عقوبة الغرامة على المتهم، وذلك بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة[118]. والمادة 1 من القانون رقم 2 لسنة 2018، والمادة رقم 4 من القانون رقم 1 لسنة 2017) وبذلك فقد أعطى المشرع لعضو النيابة المختص سلطة تقديرية لتحديد مقدار الغرامة المفروضة على المتهم وفقاً لما يراه مناسباً من ظروف القضية وملابساتها. إلا أنه قد اشترط في ذلك أمرين: يتمثل أولهما في ضرورة تقيد عضو النيابة المختص بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وحدها. فلا يحق له إصدار عقوبة الحبس مثلاً.

ويتمثل الشرط الثاني في عدم تجاوز الغرامة المقررة على المتهم وفقاً لنظام الأمر الجزائي لنصف الحد الأقصى للعقوبة الأصلية. فإن كانت العقوبة الأصلية تتمثل في ألف درهم فلا يحق لعضو النيابة المختص بإصدار الأمر الجزائي بأن يحكم بأكثر من 500 درهم. وتطبيقاً لذلك فقد قرر النائب العام لإمارة دبي وفقاً لقائمة الجرائم والعقوبات الخاصة بنظام الأمر الجزائي معاقبة من ارتكب جريمة اتلاف مال الغير بغرامة مقدارها 5000 درهم، وإذا نظرنا لقانون العقوبات

[118] انظر في ذلك المادة 335 من القانون رقم 17 لسنة 2018.

وبالتحديد إلى المادة 424 منه نجد بأن عقوبة إتلاف المال المملوك للغير، تتمثل في الحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز عشر آلاف درهم، مما يعني بأن النيابة العامة قد قامت بتخفيف العقوبة لتصبح 1000 درهم، وذلك بما لا يتجاوز نصف حدها الأقصى بحيث أن الحد الأقصى للعقوبة الأصلية هي عشرة آلاف درهم ونصفها هو 5000 درهم. وقد قدرتها 1000 درهم وهو ما لا يتجاوز 5000 درهم.

ومن جانبنا لا نؤيد فكرة تخفيف العقوبة إلى هذا الحد لأن هذا التخفيف غير المبرر سيؤدي لخرق أغراض العقوبة بحيث أنه سيشجع كافة أفراد المجتمع على ارتكاب هذا النوع من الجرائم حين يعلمون بأن عقوبتها ستخفض وفقاً لهذا النظام.

وصحيح بأن نطاق الجرائم الداخلة في نظام الأمر الجزائي تتسم بالبساطة مما يدفع المشرع لمحاولة تغيير السياسة الجنائية في التعامل مع مرتكبي هذه الجرام بنوع من الرأفة، إلا أننا نرى بأن فكرة تقدير خطورة الجاني لا ترتبط بنوعية الجريمة وإنما بمدى خطورة الجاني نفسه وهو أمر من الأجدى تركه للقاضي وحده، وهو ما لا يمكن تصوره وفقاً لهذا النظام. فغاية هذا النظام تستهدف تبسيط الإجراءات في الجرائم الواضحة والبسيطة وهو أمر نحبذه، إلا أننا لا نحبذ فكرة تخفيف العقوبة إلى هذا القدر.

ب- الوضع في التشريع المصري

يختلف الوضع في التشريع المصري عما هو عليه في التشريع الاتحادي، بحيث أن المشرع هنا قد حدد مقدار العقوبة التي ينبغي على السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي تطبيقها، وذلك طبقاً للمادة 325 إجراءات جنائية مصري. وبذلك أزال المشرع المصري سلطة تقدير مقدار العقوبة عن عضو النيابة العامة المختص إلا أنه قد بسط سلطته في تقدير مدى الحاجة من تطبيق هذا النظام. للنيابة العامة بأن تقدر حسب ظروف الدعوى وملابساتها ما إذا كانت ستطبق على الواقعة نظام

الأمر الجزائي أم أنها ستحيلها وفقاً لإجراءات الدعوى العادية[119]. وباستقراء المادة 325 مكرر إجراءات جنائية مصري يتبين لنا أيضاً بأن المشرع قد أوجب على النيابة العامة إصدار الأمر الجزائي على المخالفات التي لا تتجاوز غرامتها 500 جنيه وذلك إذا رأت عدم حفظها. بينما جعلت إصداره في مواد الجنح جوازياً. إلا أنه ووفقاً للمادة 323 قد قيد سلطة النيابة العامة وذلك حينما حضر عليها إصدار الأمر الجزائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه، حتى وإن رأت وفقاً لظروف الجريمة بأن عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه وغيرها من العقوبات الفرعية كافة لردع الجاني، بل إنما ينبغي عليها في هذه الحالة مطالبة القاضي الجزئي بالقيام بهذه المهمة.

وفيما يتعلق بسلطة القاضي الجزئي فكما أشرنا بأنه لا يملك إصدار الأمر الجزائي إلا بناءً على طلب من النيابة العامة وهو أمر نؤيده باعتبار النيابة العامة هي الجهة المخولة بمباشرة إجراءات التحقيق وبالتالي فهي الأقدر على تحديد مدى ضرورة تطبيق أو استبعاد نظام الأمر الجزائي على الواقعة. كما أن المشرع قد أعطى للقاضي سلطة أخرى تتمثل في قبول تطبيق هذا النظام على الواقعة وذلك في حالتين هما: حالة عدم إمكانية الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها بحيث أنها تحتاج لمزيد من التحقيق أو مرافعة وغيرها من إجراءات. وحالة ما إذا رأى القاضي بأن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر، يستوجب تشديد العقوبة المقررة وفقاً لهذا النظام. ولا يجوز الطعن في قرار الرفض هذا، ويترتب عن ذلك وجوب السير بإجراءات الدعوى وفقاً للطرق العادية[120]. وهو اتجاه نؤيده أيضاً انطلاقاً من كون القاضي هو أحق بتقرير مدى خطورة الجاني ومدى ملائمة تشديد أو تخفيف العقوبة على المتهم، فالنيابة هي جهة التحقيق التي تباشر إجراءاته وتتحرى وتستقصي، إلا أنه وفي النهاية الحكم النهائي في تقدير الدعوى يرجع لسلطة القاضي وحده.

---

[119] انظر في ذلك المادة 325 مكرر مصري.

[120] انظر في ذلك المادة 325 إجراءات جنائية مصري.

ثانياً: سلطات تعديل وإلغاء الأمر الجزائي

وفقاً للقانون المصري فقد أعطى المشرع سلطة إلغاء الأمر الجزائي لكل من رئيس النيابة والمحامي العام وذلك في حال وجود خطأ في تطبيق القانون. وذلك خلال عشر أيام تبدأ من تاريخ صدوره، بينما أجاز المشرع الإماراتي تعديل وإلغاء الأوامر الجزائية وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره. ويترتب على إلغاء الأوامر الجزائية في التشريعين الإماراتي والمصري أو التعديل في التشريع الإماراتي، اعتبار الأمر كأن لم يكن وتنظر الدعوى بالطرق العادية[121].

وبالرغم من هذا التعديل الذي يقوم به رئيس النيابة المختص والمكلف بقرار من النائب العام، فإنه من حق النائب العام نفسه إعادة تعديل الأمر الصادر أو حتى إلغائه إذا لزم الأمر وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره أو تعديله من تاريخ تنازل المتهم عن اعتراضه. ويتم هذا التعديل والإلغاء من قبل النائب العام حتى وإن سبق تنفيذ الأمر الجزائي الصادر. وتلتزم المحكمة بإعلان المتهم بهذا التعديل أو الإلغاء وذلك بالطرق المقررة في القانون. ونجد تطبيق ذلك في كل من المادة 344 من القانون المحلي رقم 17 لسنة 2018 والمادة 7 من القانون رقم 1 لسنة 2017 وذلك خلافاً للقانون رقم 2 لسنة 2018 على اعتبار أن صاحب السلطة الأصيلة والمخولة بتعديل الأوامر الجزائية في القانون الأخير هو النائب العام وحده مما يغني النائب العام عن إعادة تعديل القرار الصادر بالأوامر الجزائية مرة أخرى، واستغراق مزيد من الوقت وإطالة الإجراءات مما يخرجنا من الغاية من وراء تطبيق هذا النظام والمتمثلة باختصار الوقت والجهد بتيسير الإجراءات عليهم. فنحن وعندما نصدر أمراً جزائياً ثم نعدله من قبل جهة معينة ثم نعيد تعديله أو إلغائه إذا لزم الأمر ثم عدنا بالدعوى لننظرها بالطريق العادي فإننا بذلك نتأخر بتطبيق العدالة. مما يدفعنا لتأييد

[121] انظر في المادة 337 من القانون رقم 17 لسنة 2018، والمادة رقم 7 من القانون رقم 1 لسنة 2017، والمادة رقم 5 من القانون رقم 2 لسنة 2018.

المسلك الذي سلكه المشرع في القانون رقم 2 لسنة 2018 عندما حصر هذه السلطة للنائب العام وحده أو من يفوضه.

ومن خلال ما سبق بيانه من مدى قوة السلطة الممنوحة للنائب العام يثور التساؤل حول ماهية الصلاحيات الأخرى التي قد تمنح له في ما يخص نظام الأمر الجزائي؟

أجابت عن هذا التساؤل كافة القوانين المنظمة للأمر الجزائي وذلك حينما أعطت النائب العام سلطة تحديد الجرائم التي يطبق عليها هذا النظام وفي في المادة رقم 2 فقرة "ب" من القانون رقم 1 لسنة 2017 والمادة رقم 333 فقرة 2 من القانون رقم 17 لسنة 2018. كما أعطى القانون للنائب العام سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأمر الجزائي[122].

كما تفرد القانون الاتحادي في إعطائه للنائب العامة سلطة مهمة وفريدة من نوعها وذلك طبقاً للمادة 345، التي أعطت للنائب العام، سلطة استبدال الأمر الجزائي الصادر بالغرامة بتدبير الخدمة المجتمعيّة في جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة، وذلك بناءً على اعتبارات يقدرها هو، أو بناء على طلب المتهم.

ومن جانبنا نرى بأن تقرير المشرع لهذا التدبير بدلاً عن الأمر الجزائي في حالات معينة يتماشى مع الاتجاه الحديث في استبدال العقوبة في الجرائم البسيطة بدلاً من توقيع العقوبة عليهم. فهذا التدبير يساهم في إعادة تأهيل الجاني أكثر مما تقوم به العقوبة. إلا أننا كنا نتمنى لو كان هذا القرار بيد القاضي باعتباره الجهة العليا والتي تملك تقدير مدى ملاءمة التدابير بدلاً عن العقوبة.

---

[122] انظر في ذلك المادة 344 من القانون رقم 17 لسنة 2018 والمادة 14 من القانون رقم 1 لسنة 2018 والمادة رقم 14 من القانون رقم 2 لسنة 2018.

كما كنا نتمنى لو كانت سلطة النائب العام في تقدير هذا البديل على أن يتم تقرير هذا البديل من قبل القاضي بناءً على طلب من النائب العام.

ولكن ما مدى جواز إعطاء المتهم حق طلب تقرير تدبير الخدمة المجتمعية بدلاً عن الأمر الجزائي؟

من جانبنا لا نرى ضيراً من إعطاء المتهم هذا الحق. فطلب المتهم القيام بالخدمة المجتمعية ينم عن استعداده للتأهيل وتحمل مسؤولية الجرم الذي ارتكبه ورغبته في الإصلاح، مما يستوجب ضرورة أخذ طلبه بعين الاعتبار وإعطائه فرصة لإصلاح خطأه وتأهيله بتقرير تدبير الخدمة المجتمعية. وفي النهاية فإن القرار الفاصل في ذلك يرجع للسلطة المختصة المتمثلة في النائب العام وعليه فلا مانع من إعطاء المتهم هذا الحق.

المبحث الثاني: إجراءات الأمر الجزائي

كما أن للحكم الجنائي اجراءاته الخاصة التي تنظم سير الدعوى بطريقة تضمن حقوق أطرافها، فإن للأمر الجزائي كذلك إجراءاته الخاصة التي تنظم حقوق المتقاضين بطريقة تتلاءم مع الغاية المنشودة من وراء تطبيق هذا النظام. وسنقوم خلال هذا المبحث باستعراض هذه الإجراءات سواءً المتعلقة بإصداره وتنفيذه وطرق التظلم منه والمتمثلة بالاعتراض والإستشكال، وذلك سيتم من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول منه لدراسة إصدار الأمر الجزائي وتنفيذه. ونخصص المطلب الثاني منه لدراسة الاعتراض على الأمر الجزائي والإستشكال عليه.

المطلب الأول: إصدار الأمر الجزائي وتنفيذه

سنقوم خلال هذا المطلب بتناول كل من إجراءات إصدار الأوامر الجزائية والإجراءات الخاصة بتنفيذه وذلك وفقاً لفرعين نخصص الفرع الأول منه لبيان إجراءات إصدار الأمر الجزائي، ونخصص الفرع الثاني منه لبيان إجراءات تنفيذ الأمر الجزائي.

الفرع الأول: إجراءات صدور الأمر الجزائي

يتميز نظام الأمر الجزائي بإجراءاته الموجزة في إصدار قراراته العقابية، والتي تصدر في كيفية معينة سنتعرف عليها -أولا- ، كما أن الأوامر الجزائية تصدر بشكلية معينه وبأحكام خاصة نطلق عليها مصطلح مشتملات الأمر الجزائي سنتعرض لها -ثانياً-. كما يشترط عند إصدار الأوامر الجزائية إعلان أطراف الدعوى وفقاً أحكام خاصة سنتعرض إليها -ثالثاً-.

أولاً: كيفية إصدار الأوامر الجزائية

رغم اختلاف الأمر الجزائي عن نظام الحكم الجنائي إلا أنه يشترك معه في إجراءات معينة أهمها ما يعرف بمرحلة جمع الاستدلالات. حيث تشكل هذه المرحلة أهمية بالغة باعتبارها مرحلة تمهيدية تسبق مرحلة تحريك الدعوى الجنائية وتستهدف جمع المعلومات اللازمة للكشف عن الجريمة وجمع الأدلة الكافية، والتي يتم بناءً عليها تحريك الدعوى الجنائية[123].

مما يبرز قيمة هذه المرحلة على الدعاوى، سواءً أنظرت بواسطة الدعوى العادية والمنتهية بإصدار الحكم الجنائي، أم أنها نظرت بواسطة نظام الأمر الجزائي. بل إننا لا نغالي حينما نقول بأن هذه المرحلة تعد بمثابة الفيصل الذي يحدد لنا أي النظامين أولى بالتطبيق في هذه الحالة. فكما رأينا

[123] د. فتيحة محمد قوراري و د. غنام محمد غنام (2006). المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة "معلق عليه بأحكام المحكمة الاتحادي العليا ومحكمة تمييز دبي" وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم 29 لسنة 2005. بدون طبعة. الشارقة. مطبعة جامعة الشارقة. مشار إليها لدى د. محمود نجيب حسني. مرجع سابق. صفحة 499-501.

بأن التشريعين الاتحادي والمصري وإن حددا ماهية الجرائم والعقوبات الخاضعة لنظام الأمر الجزائي إلا أنهما قد استبعدا تطبيق هذا النظام في ظروف وحالات معينة كحالة العود، وحالة عدم إمكانية الفصل في الدعوى الجنائية في حالتها التي هي عليها في القانون المصري. علاوةً على ضرورة التأكد من ثبوت التهمة على الجاني حتى يتم إصدار العقوبة في حقه، وذلك لأنه ليس من مقتضيات العدالة توقيع العقوبة على شخص لم تثبت إدانته حتى وإن اتسمت هذه العقوبة بالضآلة.

وعلى خلاف المشرع الاتحادي أشار المشرع المصري صراحةً على وجود هذه المرحلة وذلك طبقاً للمادة 323 إجراءات جنائية مصري، حيث جاء بها: "أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو ادلة الاثبات الاخرى بغير اجراء تحقيق أو سماع مرافعة" وفيما يتعلق بالقانون الاتحادي فنرى بأنه قد نص على وجوب هذه المرحلة ضمناً بين نصوصه وذلك حين قال "من يثبت ارتكابه للجريمة"[124] فهذه العبارة تدل على وجود هذه المرحلة ضمن نظامها، فكيف سيتم إثبات ارتكاب الجريمة إن لم يتم جمع الأدلة وفقاً لمرحلة جمع الاستدلالات!

والملاحظ من نص المادة 323 إجراءات جنائية مصري بأن يتم إصدار قرار الأمر الجزائي بدون اجراء تحقيق أو سماع مرافعة بحيث يتخذ هذا القرار بناءً على محاضر جمع الاستدلالات وغيرها من أوراق ومستندات تثبت إدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه. وذلك حفاظاً على الوقت الذي يهدر في ساحات المحكمة بدون أي طائل. فنظام لأمر الجزائي ما شرع إلا لإيجاز الإجراءات لطويلة في بعض الجرائم التي تتسم بالبساطة والوضوح والتي لا تحتاج لكل هذه الإجراءات الطويلة.

وتحقيقاً لهذه الغاية فقد أدرجت المادة الرابعة من القانون رقم 2 لسنة 2018 وسيلة رائعة تضمن المزيد من السرعة في إصدار الأوامر الجزائية، تتمثل هذه الوسيلة في استخدام تقنية الاتصال

[124] انظر في ذلك المادة 335 من القانون رقم 17 لسنة 2018 والمادة رقم 4 من القانون رقم 1 لسنة 2017.

عن بعد بحيث أوجبت هذه المادة على النيابة العامة عرض محضر جمع الاستدلالات فوراً على عضو النيابة المختص ولو بإحدى وسائل تقنية المعلومات للنظر في إصدار الأمر الجزائي دون التقيد بالمواعيد، وذلك في حالات الضرورة التي تقدرها النيابة العامة.

ومن جانبنا نرى بأن استعمال هذه الوسيلة تضمن تسريع الإجراءات، فكيف إذا ما قورنت بنظام الأمر الجزائي الذي يضمن ذات الغاية. مما يزيد من فاعلية نظام الأمر الجزائي ويحقق الأهداف التي نص عليها المشرع من وراء تطبيق هذا النظام.

ثانياً: مشتملات الأمر الجزائي

عند الحديث عن مشتملات الأمر الجزائي يثور في أذهاننا عدة تساؤلات، يتعلق أولها بإمكانية صدور الأمر الجزائي بالبراءة (أ)، ويتعلق الثاني في ماهية البيانات الواجب تضمينها عند إصدار نظام الأمر الجزائي (ب) ويتعلق الأخير بمدى إمكانية شمول الأمر الجزائي لأسبابه أو ما يعرف بالتسبيب (ج).

أ- إمكانية صدور الأمر الجزائي بالبراءة

لم يتعرض المشرع الاتحادي لمدى إمكانية صدور الأمر الجزائي بالبراءة باعتبار أن المشرع الاتحادي قد قصر سلطة إصدار الأمر الجزائي على النيابة العامة وحدها، وذلك خلاف للمشرع المصري الذي نص صراحةً على إمكانية صدور الأمر الجزائي بالبراءة من قبل القاضي الجزئي وذلك في المادة 324 إجراءات جنائية مصري. ونشير هنا إلى أن القانون المصري وقبل تعديله بمقتضى القانون رقم 174 لسنة 1998 لم يشر المشرع صراحةً على جواز إصدار حكم

البراءة وفقاً لنظام الأمر الجزائي، مما أدى لظهور خلاف فقهي بين فقهاء القانون بين مؤيد ومعارض[125].

وسوف نقوم باستعراض هذا الخلاف رغبةً منا في استجلاء الآراء وتقديرها، بغية التوصل للرأي الأصوب الذي بإمكاننا تطبيقه لدينا في الدولة طالما أن المشرع الاتحادي لم يضمن في طياته نصاً فاصلاً في هذه المسألة.

موقف الفقه حول مسألة صدور الأمر الجزائي بالبراءة:

ذهب رأي أن إصدار الأمر الجزائي قاصر على العقوبة وحدها دون البراءة. بحيث أن حكم البراءة يصدر في حالتين هما: عدم ثبوت الواقعة أو عدم نسبتها للمتهم، وفي حال ما إذا تبين للمحكمة عدم معاقبة القانون على الفعل المرتكب. وعليه فإنه وفي حال ما إذا تعذر على الجهة لمختصة بإصدار لأمر الجزائي إثبات الواقعة المنسوبة للمتهم فإنه ينبغي عليها رفض إصدار الأمر الجزائي وإحالة الأوراق للمحكمة المختصة بنظر الدعوى، لتتولى هي هذه المهمة، بناءً على إجراءات المحاكمة العادية.

ويبرر هذا الاتجاه رأيه بأن إصدار الأمر الجزائي يتم بدون إجراء تحقيق أو مرافعة. فإما أن يصدر القاضي بناء على طلب النيابة العامة وإما بأن يرفض إصداره بناءً على سلطته الممنوحة له في رفض إصدار الأمر[126]. بينما ذهب اتجاه آخر لتأييد فكرة صدور الأمر الجزائي بالبراءة، وذلك لأن صدور الأمر بالعقوبة هو بمثابة فصل في موضوع الدعوى الجنائية. وحيث إن الشارع

---

[125] مدحت عبد الحليم رمضان. مرجع سابق. صفحة 110.

[126] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. الجزء الثاني. 2000، دار النهضة العربية، صفحة 340. مشار إليه لدى مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، صفحة 110.

قد أجاز للسلطة المخولة بإصدار الأمر الجزائي بأن تفصل في موضوع الدعوى، فإن واقع الحال يفرض إمكانية الفصل فيها وفقاً لصورتيها المحتملتين والمتمثلتين بالإدانة أو البراءة[127].

ومن جانبنا نؤيد الاتجاه المؤيد لإصدار البراءة وفقاً لنظام الأمر الجزائي. وذلك أنه وإضافة لما ورد في تبرير هذا الاتجاه فإن فكرة إعادة أوراق الدعوى للمحكمة المختصة لتحكم في البراءة يتنافى مع الغاية التي من أجلها شرع هذا النظام. فغاية هذا النظام تتمثل في اختصار إجراءات الدعوى وتسريع إصدار الحكم على المتهم. وحينما نرفض إصدار الحكم بالبراءة فإننا بذلك نطيل أمد الفصل في الدعوى من دون أي مبرر منطقي. بحيث أن الأدلة واضحة وحكم البراءة ظاهر فلما نحيل أوراق الدعوى للقضاء ونخوض بإجراءات طويلة لا طائل لها.

فإن كنا وفقاً لنظام الأمر الجزائي نيسر على من تثبت إدانته في الدعوى بتيسير إجراءات الدعوى عليه، فإنه ومن باب أولى تيسيرها على من تثبت براءته. وصحيح بأن النيابة العامة تملك صلاحية إصدار قرار بأن لا وجه بإقامة الدعوى إلا أن الأثر الذي يرتبه هذا القرار لا يتساوى مع الحكم ببراءة المتهم ويرجع ذلك إلى إمكانية فتح الدعوى مرة أخرى إذ ما وجدت أدلة جديدة.

ب- ماهية البيانات الواجب تضمينها عند إصدار الأمر الجزائي

بعد أن يتأكد عضو النيابة العام المختص والمخول بإصدار الأمر الجزائي من ثبوت التهمة على مرتكبها، ومن توافر شروط الأمر الجزائي المتعلقة بنطاق تطبيقه ومن عدم وجود ما يمنع من تطبيقه، يأتي وقت إصدار الأمر الجزائي.

[127] محمود نجيب حسني. مرجع سابق. صفحة 982.

وقد تطلب القانون شكلاً معيناً لإصداره، بحيث أوجب إيراد بينات معينة في القرار الصادر تجاه المتهم. وتتمثل هذه البيانات بالآتي:

1- تاريخ صدور الأمر الجزائي[128]. وهو بيان له أهميته في الواقع العملي. بحيث أنه من المهم معرفة تاريخ صدور الأمر وذلك بغرض حساب المواعيد المقررة لتعديل الأمر الجزائي أو إلغائه. فكما أشرنا بأنه للنائب العام تعديل قرار الأمر الجزائي أو إلغائه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره. هذا، إضافةً إلى أن القانون قد أجاز للمتهم حق الاعتراض على الأمر خلال منة محددة سنتعرض لها لاحقاً. وغيرها من مواعيد ترتبط بتاريخ صدور الأمر الجزائي مما يؤكد أهمية إدراج هذا البيان.

2- اسم المتهم وبياناته الشخصية ورقم الدعوى الجزائية[129]. وهي بيانات لا شك مهمة وأساسية، لا يخلو منها أي مستند مهما كانت صفته. ويرى جانب بأن بيان اسم المتهم يعتبر من بين البيانات الجوهرية، وذلك لأن الغرض والغاية منه هو تحديد شخصيته[130].

3- التهمة المسندة للمتهم والنص القانوني الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة، والعقوبة الصادر بها الأمر الجزائي[131].ويتمثل أهمية هذا البيان في كونه يتيح للنائب العام مراقبة مدى التزام أعضاء النيابة العامة بالحدود الممنوحة لهم في إصدار وتقدير العقوبة. فكما رأينا فإن القانون قد أعطى لعضو النيابة المختص حدود معينة في تقدير العقوبة بحيث لا يجوز للنيابة العامة مجاوزة نصف الحد الأقصى للعقوبة الأصلية. وعليه كان لزاماً

---

[128] المادة 336 من القانون رقم 17 لسنة 2018، المادة 3 من القانون المحلي رقم 2 لسنة 2018، المادة 5 من القانون المحلي رقم 1 لسنة 2017.

[129] المادة 336 من القانون رقم 17 لسنة، 2018، المادة 326 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة 3 من القانون رقم 2 لسنة 2018، والمادة 5 من القانون رقم 1 لسنة 2017.

[130] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم. مرجع سابق. صفحة 262.

[131] المادة 336 من القانون رقم 17 لسنة 2018، المادة 326 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة 3 من القانون رقم 2 لسنة 2018، المادة 5 من القانون رقم 1 لسنة 2017.

بأن يتم إدراج كل من التهمة المنسوبة للمتهم، والنص القانوني المعاقب للجرم المرتكب، والعقوبة المقررة من قبل النيابة العامة حتى يتسنى للنائب العام مطابقتها معاً ومعرفة مدى التزام النيابة بالحدود المعطاة لهم.

4- اسم عضو النيابة العامة الذي أصدر الأمر الجزائي ودرجته[132]. وهو بيان مهم للغاية بحيث أنه يتيح للنائب العامة التأكد من انطباق شرط الصلاحية. بحيث أن القانون قد أشترط في من يتولى مهمة اصدار الأمر الجزائي درجة معينة لا يجوز الخروج عنها.

وعليه فإنه يمكننا القول بأن إغفال هذا البيان سيؤدي إلى عرقلة مهمة النائب العام في التأكد من شرط الصلاحية. ولكن ما هو الجزاء المترتب عن إغفال إحدى هذه البيانات التي تطلبها القانون؟

لم يحدد أي من المشرعين الاتحادي والمصري جزاء إغفال إحدى هذه البيانات. إلا أننا نجد رأياً قد أسس قاعدة عامة ومعيار يمكننا الاستناد إليه في تحديد الجزاء المترتب عن إغفال إحدى هذه البيانات. ويتمثل هذا المعيار في فكرة أساسية تتمحور حول جوهرية الشكل الذي تطلبه القانون، بحيث إن البيانات باعتبارها تمثل شكلاً معيناً تطلبه القانون فإنه ينبغي علينا فحص مدى جوهرية هذه الشكلية.

ولتحديد مدى الجوهرية ينبغي علينا النظر إلى العمل الإجرائي الذي يعتبر الشكل شرطاً فيه نظرة مجردة عن الظروف التي بوشر فيها، ونقدر بناءً على ذلك، مدى تحقق الغاية من هذا الشكل على الواقع العملي. فإذا تحققت الغاية من دونه فهو شكل غير جوهري وإن لم تتحقق الغاية بغيابه فهو شكل جوهري.

[132] المادة 336 من القانون رقم 17 لسنة 2018، المادة 3 من القانون رقم 2 لسنة 2018، المادة 5 من القانون رقم 1 لسنة 2017.

وتجدر الإشارة إلى أن الشكلية لا ينبغي اعتناقها إلا من أجل تحقيق غايات معينة استهدفها المشرع ورأى فيها الوسيلة التي من شأنها بأن تضمن مصالح المجتمع أو مصالح أطراف الدعوى. فإن حققت هذه المصالح وجب التمسك بها واعتبارها جوهرية وإن لم تحققها فلا نعتبرها جوهرية. وتتمثل النتيجة المترتبة عن اعتبار الشكل جوهرياً تقرير بطلان إغفاله[133].

وبتطبيق هذا المعيار على مسألة تخلف إحدى البيانات المدرجة في نظام الأمر الجزائي فإننا نستطيع القول بأن الجزاء المترتب على هذا الإغفال يتمثل في البطلان. وذلك لأن كافة هذه البيانات التي تطلبها المشرع تؤثر تأثيراً مباشراً على صدور الأوامر الجزائية بالصورة التي تطلبها المشرع والتي تتلاءم مع خصوصيتها في تخفيف العقوبة المقررة بحدود معينة. كما تؤثر على مدى ضمان إصدار الأمر من قبل الجهة المنوطة والتي حددها القانون. فكل ذلك غايات استهدفها المشرع لضمان حقوق المجتمع وأطراف الدعوى مما يستوجب ترتيب البطلان عند إغفال إحدى هذه البيانات

ت- تسبيب الأوامر الجزائية

صحيح بأن كِلا المشرعين الاتحادي والمصري لم ينصا على ضرورة تسبيب الأوامر الجزائية، إلا أن مقتضيات البحث وغاياته المتمثلة في تقدير وتقييم كافة الإجراءات من أجل الوصول إلى نتائج نتمكن من خلالها من تحسين وتطوير هذا النظام، الأمر الذي يدعونا لتناوله بالدراسة. وبناءً عليه نثير التساؤل حول الأثر المترتب عما إذا سببنا الأمر الجزائي، وهل تضمين هذه الأسباب يتنافى مع الغاية التي من أجلها شرع هذا النظام؟

قد أوجب المشرع الاتحادي تسبيب الأحكام القضائية وحدد نطاقها وذلك طبقاً للمادتين 216، 217 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. بحيث أشترط المشرع عند صدور الحكم

[133] مدحت محمد عبد العزيز. مرجع سابق. صفحة 261-262.

القضائي وجوب تعيين الأسباب التي بُني عليها هذا القرار. كما استوجب ذكر تفاصيل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وذلك عند الحكم بالإدانة. بالإضافة إلى نص القانون الذي تم بناء هذا الحكم عليه. وفي حال ما إذا تم الفصل في طلب من طلبات الخصوم فينبغي على المحكمة كذلك بيان الأسباب التي استندت عليها[134].

وبعد أن ألقينا فكرة عامة عن ماهية التسبيب نأتي لإجابة سؤالنا في شأن فكرة تسبيب الأوامر الجزائية ومدى اتفاقه مع غاية هذا النظام. وفي إجابة هذا السؤال نجد تبايناً في آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض نجمله بالآتي:

الاتجاه الرافض لتسبيب الأوامر الجزائية

ذهب رأي إلى أن فكرة تسبيب الأوامر الجزائية تتنافى مع مقتضيات التبسيط والإيجاز التي يتطلبها نظام الأمر الجزائي. كما أن هذا النظام يتميز بطبيعته الخاصة التي تميزه عن الحكم الجنائي الذي يفترض عند الطعن عليه مناقشة أسبابه، بينما لا يكون ذلك وفقاً لنظام الأمر الجزائي الذي يتم فيه رفض أسلوب المحاكمة الموجزة والمطالبة بإجراءات المحاكمة المعتادة[135].

وقد أسند اتجاه رأيه في رفض فكرة تسبيب الأوامر الجزائية في أن المشرع لم ينص صراحةً على ضرورة تسبيبها، وطالما أنه لم ينص عليها فإنه من الأجدى الالتزام بذلك، على اعتبار أنه إن أراد الشارع تسبيب هذه القرارات لنص عليه صراحةً[136].

---

[134] انظر في ذلك المادة 216،217 من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي.

[135] محمود نجيب حسني. مرجع سابق. صفحة 984.

[136] علي شقلوف. مرجع سابق. صفحة 277.

الاتجاه المؤيد لفكرة تسبيب الأوامر الجزائية

يعتبر هذا الاتجاه بأنه من الضروري تسبيب القرارات الصادرة وفقاً لنظام الأمر الجزائي، على أن يتخذ هذا التسبيب شكلاً خاصاً يتماشى من طبيعة الأمر الجزائي، بحيث ينبغي بأن يتم تسبيبه بأسباب موجزة ومختصرة، والابتعاد عن أي إسهاب أو تفصيل كما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية. وذلك بغية إشعار أطراف الدعوى بعدالة ما صدر في حقهم من قرار فاصل في الدعوى. مما يدعوهم للتسليم به، وعدم الاعتراض عليه، وبالتالي نصل للهدف المنشود من وراء تقرير هذا النظام[137].

ومن جانبنا نرى عدم ضرورة تسبيب الأوامر الجزائية، وذلك لأن المشرع الاتحادي قد أوجب على عضو النيابة العامة المختص بأن يضمن وقائع الدعوى والتي من المفترض بأن تكون بسيطة وواضحة ولا يشوبها أي لبس أو غموض وإلا لما نظرت وفقاً لنظام الأمر الجزائي، كما أوجب وضع نص المادة العقابية والعقوبة المقضي بها والتي من المفترض بأن تكون محددة مسبقاً من قبل النائب العام. وعليه فلا نجد ضرورة لتسبيب الأوامر الجزائية انطلاقً من كون هذا النظام له طبيعته الخاصة التي لا تستوجب ما تستوجبه الأحكام القضائية التي من المفترض بأن تنظر دعاوى خطيرة وتتمتع بتعقيد ظروفها وملابساتها مما يستوجب تسبيباً مفصلاً يتوأم مع خطورة هذه الجرائم.

ثالثاً: إعلان الأمر الجزائي

بعد صدور الأمر الجزائي وفقاً للشكل الذي حدده القانون، ينبغي إعلان المتهم بما صدر في حقه من قرار، وذلك تمهيداً لتنفيذ هذا القرار الصادر تجاهه. ولكن، هل تطلب المشرع إجراءات

[137] علي رجب الحوسني. مرجع سابق. صفحة 180.

خاصة لإعلان المتهم، وما هي العلة من وراء الإعلان؟ سنحاول في هذا الموضع الإجابة عن هذه التساؤلات بحيث سنتناول (أ) إجراءات إعلان المتهم، ونتناول (ب) الغاية من وراء الإعلان.

أ- إجراءات إعلان المتهم

لم يحدد المشرع الاتحادي أي إجراءات خاصة عند إعلان المتهم بقرار الأمر الجزائي، بل ترك ذلك للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي. ونجد تطبيق ذلك في نص المادة 338 من القانون رقم 17 لسنة 2018.

وطبقاً لذات المادة يتولى مأمور الضبط القضائي مهمة تبليغ المتهم منذ تاريخ عرض الملف على النيابة العامة. ولا يقتصر إعلان المتهم في حال صدور القرار وحسب، بل يلتزم مأمور الضبط القضائي كذلك بإعلان المتهم في حال ما إذا تم تعديل قرار الأمر الجزائي، وذلك في حال غيبته. فطبقاً لهذه المادة فإنه يحق للنيابة العامة إصدار الأمر الجزائي في غيبة المتهم، دون انتظار لحضوره.

ولكن ما مدى جواز إصدار الأمر الجزائي في غيبة المتهم، وهل يشكل ذلك خرقاً في القواعد، أو مساسا بضمانات المتهم؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل نود الإشارة إلى أن القانون حينما أوجب حضور المتهم لجلسات المحاكمة فإنما أوجبه مراعاةً لحقوقه في الدفاع عن نفسه وتفنيد الأدلة الموجهة ضده[138]، إلا أن هذا الأمر لا يمكن تصوره وفقاً لنظام الأمر الجزائي بحيث إنه يصدر بدون إجراء تحقيق أو سماع

[138] د. أحمد شوقي عمر أبو الخطوة (1990). الأحكام الجنائية الغيابية دراسة تحليلية مقارنة. بدون طبعة. أبو ظبي. دار المتنبي للطباعة. صفحة 31-32.

المرافعة وغيرها من إجراءات المحاكمة العادية. مما يبرر إمكانية صدور الأمر الجزائي في غيبة أطرافه.

وعليه فلا نرى ضرورة وجوب حضور المتهم عند صدور الأمر الجزائي ضده، وذلك لإن هذا النظام يستهدف تبسيط الإجراءات وتيسيرها، وفي حال ما إذا قد قمنا بتأجيل الدعوى في حال عدم حضور المتهم فإننا بذلك نخل بغاية هذا النظام.

ب- الغاية من وراء الإعلان

أشرنا بأنه لا يشترط حضور المتهم عند صدور الأمر الجزائي، إذن لماذا أشترط المشرع إعلان المتهم؟

تتمثل الغاية من وراء الإعلان، في إخطار الخصوم بصدور الأمر الجزائي وتأقيت مواعيد الاعتراض على الأوامر الجزائية، ومن ثم استقرار وضع الخصوم الراغبين في الاعتراض[139]. بحيث أن إخطار الخصوم بما صدر في دعواهم يؤدي إلى معرفة مصير دعواهم. إضافةً إلى أنه وكما أشرنا بأن القانون قد حدد مواعيد معينة للاعتراض على الأوامر الجزائية تبدأ من تاريخ إعلان المتهم بها، ومن هنا تبرز أهمية هذا الإجراء.

الفرع الثاني: تنفيذ الأوامر الجزائية والقواعد المتعلقة بها

رأينا في الفرع الماضي أحكام إصدار الأوامر الجزائية. وفي هذا الفرع سنتعرض لقواعد تنفيذها، بحيث سنتعرف على كيفية تنفيذ الأوامر الجزائية ونناقش مدى حجيتها -أولاً-. وقد تقضي الضرورة في حالات معينة وقف تنفيذ العقوبات المقررة، وهو إجراء قد أثار الجدل حول مدى

[139] د. محمود نجيب حسني. مرجع سابق. صفحة 985.

اتساقه مع غايات هذا النظام مما يدعونا للتعرض لهذا الأمر -ثانياً-. وبعد تنفيذ العقوبة المقررة يتم رد اعتبار المحكوم عليه في جرائم معينة ووفقاً لشروط محددة قانوناً، وهي كذلك من المسائل التي أثارت جدلاً لا بد لنا من بيانها وبيان مدى اتفاقه مع غاية نظام الأمر الجزائي -ثالثاً-.

أولاً: كيفية تنفيذ الأمر الجزائي ومدى حجيتها

وسنتعرض بدايةً لكيفية تنفيذ الأوامر الجزائية (أ) ثم سنتعرض لمدى حجية الأمر الجزائي (ب).

أ- كيفية تنفيذ الأوامر الجزائية

كما أشرنا فإن نظام الأمر الجزائي يتميز بأحكامه الخاصة التي تتوأم مع الغاية التي استحدث بسببها مما يدعونا للتساؤل حول كيفية تنفيذه وانقضائه، وهو ما سنتناوله في هذا الموضع.

كيفية تنفيذ الأوامر الجزائية

بين المشرع الاتحادي إجراءات تنفيذ الأوامر الجزائية، وذلك عندما قرر وجوب تنفيذها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية[140]. ويقوم النائب العام بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها[141]. وبالاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية المصري فلا نجد نصاً يبين إجراءات تنفيذ الأوامر الجنائية. إلا أننا نعتقد بأن سكوت المشرع بمثابة دلالة قاطعة على وجوب تنفيذها طبقاً للإجراءات المعتادة خصوصاً بأن المشرع المصري قد ضمن أحكام الأمر الجزائي ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية.

[140] انظر في ذلك المادة 12 من القانون المحلي رقم 1 لسنة 2017 الخاصة بإمارة دبي، والمادة 12 من القانون المحلي رقم 2 لسنة 2018 الخاصة بإمارة رأس الخيمة.

[141] انظر في ذلك كل من المادة 343 من القانون بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، والمادة رقم من القانون المحلي رقم 1 لسنة 2017 والقانون المحلي رقم 2 لسنة 2018.

ب- مدى حجية الأوامر الجزائية

قبل أن نتعرض لمدى حجية الأوامر الجزائية فإنه لا بد لنا بأن نبين بدايةً حالات صيرورة الأمر الجزائي نهائياً، وذلك باعتبار أن معرفة هذه الحالات تمثل الخطوة الأولى في تحديد مدى حجيتها.

حالات صيرورة الأوامر الجزائية نهائية

من خلال استقراء نصوص القانونين الاتحادي والمصري نجد تباين في موقفهما. بحيث أعتبر المشرع المصري الأمر الجزائي نهائياً واجب التنفيذ بمجرد إقرار المتهم للأمر الجزائي بعدم الاعتراض عليه[142]. فسكوت المتهم فعدم اعتراض المتهم على الأمر الصادر ضده يعد بمثابة إقرار ضمني بقبوله لهذا النظام. ولما كانت غاية هذا النظام تتمثل في اختصار الإجراءات على المتقاضين والقضاء وتبسيطها، فإنه من الضروري التعجيل في تنفيذ الأوامر الصادرة بمجرد توافر شروطها والتحقق من قبول المتهم لها.

أما بالنسبة للمشرع الاتحادي فنجد بأنه قد اعتبر الأمر الجزائي نهائياً في إحدى حالتين هما:

1- تنفيذ الأمر الجزائي
2- فوات ميعاد الاعتراض على الأمر الجزائي[143] وبالنظر إلى هاتين الحالتين نجد بأن كلتاهما تمثلان إقراراً ضمنياً من المتهم بالأمر الصادر في حقه. فإن لم يرضى بهذا القرار لما قام بتنفيذه من الأساس. وكذلك الحال إذا ما تم تفويت الميعاد المحدد للاعتراض.

[142] انظر في ذلك المادة 327 إجراءات جنائية مصري.
[143] انظر في ذلك المادة 340 من القانون بمرسوم رقم 17 لسنة بشأن تعديل بعض أحكام الإجراءات الجنائية والمادة رقم 9 من القانون 2018 المحلي رقم 1 لسنة 2017 بشأن الأمر الجزائي الخاصة بإمارة دبي.

مدى حجية الأوامر الجزائية

في تقدير مدى حجية الأمر الجزائي ظهر اتجاهان، ففي ما يتعلق بالاتجاه الأول فيرى إمكانية إعطاء الأمر الجزائي ذات الحجية التي يتمتع بها الحكم الجنائي. وتتمثل العلة من وراء إعطاء الأمر الجزائي هذه الحجية في كون إعطائه هذه القوة تتيح له إمكانية أداء مهمته في حسم الدعوى المنظورة طبقاً لهذا النظام[144]. بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى اعتبار الأمر الجزائي باعتباره ذو طبيعة خاصة وذو إطار محدد لا يتوأم مع إطار الأحكام الجنائية مما يحول دون إعطاء الأمر الجزائي ذات الحجية المقررة للأحكام الجنائية[145].

ومن جانبنا نرى بأن الأمر الجزائي وإن تمتع بذاتيته وأحكامه الخاصة إلا أنه يظل في النهاية خاضعاً لذات الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. ولا يعد ذلك مساساً بذاتية هذا النظام، وذلك لأن الغاية المثلى من وراء تطبيق نظام الأمر الجزائي ومن الإجراءات المعتادة تتمثل كلها في تقرير العدالة وضمان حقوق المتقاضين مما لا يمنع من اشتراك النظامين في بعض الأحكام طالما أن ذلك يحقق مصلحة أطراف الدعوى. وعليه فإننا نؤيد الاتجاه الأول ونرى بأن إعطاء الأوامر الجزائية ذات الحجية من شأنها بأن تساهم في تحقيق أهداف الأمر الجزائي بحيث إن ذلك من شأنه تبسيط الإجراءات وتسريعها. فلو أزلنا عن الأوامر الجزائية قوة الأمر المقضي فيه لكان بإمكان المتهم الطعن في الأوامر الصادرة مما يؤدي إلى إطالة إجراءات التقاضي وبذلك نخرج عن الغاية المنشودة من وراء تطبيق هذا النظام.

وخلاصة القول، أن كافة ما أورده المشرعين الاتحادي والمصري تنصب حول فكرة واحدة أساسها رضى المتهم بما صدر في حقه من قرار. فنظام الأمر الجزائي يقوم على فكرة الرضائية التي يترتب عليها كافة آثار النظام، إلى حد أنه يعلق قوته على رضى المتهم به، وعدم الاعتراض

---

[144] محمود نجيب حسني، مرجع سابق صفحة 992.
[145] مدحت محمد عبد العزيز أبراهيم، مرجع سابق، صفحة 249.

عليه. وهو أمر لا يخالف القواعد العامة، وذلك لأنه يعد سمة من سماته التي يتميز به عن غيره من الأنظمة، فلكل نظام سماته التي تتفق مع الغاية المستحدث من أجلها، وما قام به المشرعين الاتحادي والمصري من تعليق قوة الأمر الجزائي على رضى المتهم ما هو إلا تطبيق عملي لقواعد هذا النظام، الذي يرمي لتحقيق أغراضه وغاياته في تبسيط إجراءات الدعوى بصورة تضمن حقوق المتهم.

ولكن ما مدى حجية الأوامر الصادرة بالأمر الجزائي على القضاء المدني؟

أجابت المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية المصري عن هذا التساؤل وذلك بقولها: "ولا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية" نستخلص من نص هذه المادة بأن الأوامر الجزائية لا تتمتع بحجية أمام القضاء المدني وبالتالي فإنه إذا ما صدر أمر جزائي فاصل في دعوى ما بإدانة المتهم وإثبات حق المتضرر فإن الأخير لا يمكنه اللجوء للقضاء المدني للمطابة بحقه وذلك عدم حجية ما صدر من أمر فاصل في الدعوى أمام القضاء المدني. وعليه فقد ذهب رأي إلى أن إعطاء القاضي الجزئي سلطة الفصل في الأوامر الجزائية بشقيه الجنائي والمدني ثم تقرير عدم حجيته بالنسبة للقضاء المدني يرتب نتائج سلبية. حيث إن القاضي عند إصدار قراره بإدانة المتهم وإثبات توافر خطأ الجاني فينبغي عليه بأن يقضي بالتعويضات الناتجة عن خطئه. وفي حال ما إذا سلمنا بما قررته المادة المذكورة آنفاً فلن يكون بإمكان المضرور مطالبة القضاء المدني حتى يحكم له بالتعويض المستحق وبالذات في حالة تعدد المتضررين وتباينهم في اتخاذ الطريقة التي تنظر فيها الدعوى بحيث قد يختار بعضهم اتخاذ طريق الأمر الجزائي ويختار البعض الآخر طريق الدعوى العادية[146].

[146] مدحت عبد الحليم رمضان. مرجع سابق. صفحة 121.

وفي ما يتعلق بموقف المشرع الاتحادي حيال هذا الأمر، فنجد تبايناً في موقف كل من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام الإجراءات الجزائية، والقانون المحلي رقم 1 لسنة 2017 الخاص بإمارة دبي. بحيث أكتفى القانون رقم 1 لسنة 2017 بالنص على عدم حيلولة صدور الأوامر الجزائية دون إمكانية مطالبة المضرور بحقه في التعويض أمام القضاء المدني دون تقرير مدى حجية القرار الصادر بالأمر الجزائي أمام القضاء المدني[147]. بينما ذهب القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2018 إلى تقرير ما قرره القانون المحلي بالإضافة إلى تقريره ما قرره القانون المصري من عدم حجية القرارات الصادرة طبقاً لهذا النظام على القضاء المدني[148].

وهو أمر لا نقره لما يثيره من إشكال عند التجاء المضرور للقضاء المدني الذي لم يقر بما قضى به الأمر الجزائي وبالتالي فإننا بذلك نهدر حق المضرور في حصوله على التعويضات اللازمة لجبر الضرر المترتب عليه من جراء الجريمة، وهي مصلحة لا بد لنا من مراعاتها. فالقضاء ما شرع إلا لرد الحقوق إلى إصحابها وإقامة العدل في المجتمع. وعليه فإننا نطالب كل من التشريعين الاتحادي والمصري بمنح الأوامر الجزائية حجية على القضاء المدني. فطالما أنهما قد شرعا نظام الأمر الجزائي وضمناه ضمن نصوصهما وقررا حجيته في الفصل في الدعوى الجنائية فإنه لا بد لهما تقرير حجيته أمام القضاء المدني، لما يترتب عليه من نتائج سلبية تجاه المتضرر من الدعوى المنظورة وفقاً لهذا النظام.

ثانياً: مدى اتساق نظام وقف تنفيذ العقوبة مع غاية نظام الأمر الجزائي

أجاز المشرع المصري في المادة 324 إجراءات جنائية وقف تنفيذ العقوبة الصادرة وفقاً لنظام الأوامر الجزائية، وذلك خلافاً للمشرع الاتحادي الذي لم يضمن في نصوصه ما يبيح أو يحضر وقف تنفيذها، سالكاً بذلك مسلك المشرع المصري قديماً قبل تعديل نصوصه التشريعية، طبقاً

[147] انظر في ذلك المادة 11 من القانون رقم 1 لسنة 2017.
[148] انظر في ذلك المادة 341 من القانون بمرسوم رقم 17 لسنة 2018.

للقانون رقم 174 لسنة 1998[149]. وتجدر الإشارة إلى أنه وقبل تعديل أحكام هذا القانون، نشب خلاف فقهي حول مدى جواز وقف تنفيذ العقوبة وفقاً لهذا النظام إلا أنه قد خبى عند ظهور نص صريح بإباحة صدور الأمر الجزائي مع وقف التنفيذ. ورغبةً منا بأن نستفيد من تجربة المشرع المصري باعتباره قد سبقنا في هذه المسألة، فقد أرتينا بيان هذا الخلاف وتقديره لعلنا بذلك نتمكن من استنباط أجدى الآراء وأكثرها اتساقاً مع غاية هذا النظام حتى نأخذ به ونضمنه ضمن طيات نصوصنا.

موقف الفقه حول مسألة وقف تنفيذ العقوبة

ذهب رأي من الفقه إلى رفض فكرة وقف تنفيذ العقوبة معللاً رأيه بأن هذا الإجراء يتطلب تحقيقاً مفصلاً من قبل المحكمة بما يتعلق بظروف المتهم وظروف ارتكاب الجريمة. وهو ما لا يتوافر في نظام الأمر الجزائي. بينما يذهب اتجاه آخر لتأييد صدور العقوبة مع وقف تنفيذها طبقاً لنظام الأمر الجزائي، وذلك باعتباره صورة من صور تفريد العقوبة إذ قد يكون وقف تنفيها أدعى لإصلاح الجاني وأكثر نفعاً من توقيع العقوبة عليه. حيث إن بعض الجناة يرتكبون جرائمهم بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم، إلا أنه وبالنظر لماضيهم وإلى ما يظهر منهم من سمات توحي بحسن أخلاقهم وبصدق ندمهم، الأمر الذي يتضح منه صلاح حال الجاني. كما أن الدراسات قد أثبتت أن عقوبة الحبس قصيرة المدة ترتب آثار سلبية وأنها لا تؤدي دورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه، وأنه من الأجدى وقف تنفيذها، وجعلها بمثابة أداة لتخويف الجاني بها حتى لا يعود إليها مرة أخرى، خلال مدة الإيقاف[150]. كما يذهب رأي بأنه من الممكن إيقاف تنفيذ العقوبة الصادرة طبقاً لنظام الأمر الجزائي لأنه لا يوجد في القواعد العامة، ما يمنع ذلك[151].

[149] مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، صفحة 112.
[150] علي شقلوف. مرجع سابق. صفحة 141
[151] علي شقلوف. مرجع سابق. صفحة 145.

تقدير فكرة وقف تنفيذ العقوبة طبقاً لنظام الأمر الجزائي

قبل أن نقوم بتقدير هذه لفكرة فإنه لا بد لنا بأن نتعرف على ماهية وقف التنفيذ والعلة منه حتى يكون تقييمنا على أساس سليم.

ماهية وقف تنفيذ العقوبة والعلة منه

يمكن تعريف وقف تنفيذ العقوبة على أنه: تعليق تنفيذ عقوبة، على شرط موقف، خلال مدة تجربة يحددها القانون[152]. وتتمثل العلة من وراء هذا النظام في تجنيب المحكوم عليهم في جرائم بسيطة مساوى الاختلاط مع المجرمين المحكوم عليهم في الجرائم التي تتسم بالجسامة. فالاختلاط بهم يؤدي لفساد أخلاقهم. وعليه يتم وقف تنفيذ العقوبة لتكون بمثابة تهديد للجاني حتى لا يرتكبها ثانياً[153] ويضيف رأي أن نظام وقف التنفيذ له أساس إنساني ودواعي من السياسة الجنائية الحديثة. كما أن ذلك من شأنه بأن يحمل في جنباته معنى الصفح عن الجاني كمحاولة لاستعادة ضميره ليعود إلى جادة الصواب[154]. وبناءً على ما تقدم يتضح لنا أهمية وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بناءً على أمر جزائي، وذلك لأن محلها هو الجرائم البسيطة التي لا تتسم بالجسامة. بحيث أن غاية المشرع في النهاية هي إعادة إصلاح الجاني، وهو أمر قد يتحقق من خلال وقف تنفيذ العقوبة. وفي حال ما إذا أخل الجاني بالشروط المقررة عليه فبالإمكان إلغاء وقف التنفيذ مما يدعونا لتأييد نظام وقف تنفيذ العقوبة طبقاً لهذا النظام لما يرتبه من آثار إيجابية على المتهم. وإذا ما رجعنا لما أورده الفقه من أوجه نقد لهذه الفكرة، فنجد بأنها قد تمحورت حول فكرتين: تتمثل أولهما في خلو الأوامر الجزائية من التسبيب، الأمر الذي يتنافى مع نظام وقف التنفيذ الذي يتطلب وجوب تسبيه، فنرى بأنه لا ضير من إدراج أسباب وقف التنفيذ في هذه الحالة. فذكر هذه الأسباب لا تخل بنظام الأمر الجزائي ولا

[152] محمود نجيب حسني. مرجع سابق. صفحة 1037.
[153] محمود نجيب حسني مرجع سابق صفحة 1010،1039.
[154] د. مصطفى فهمي الجوهري (1997). النظرية العامة للجزاء الجنائي، دراسة تحليلية وتأصيلية طبقاً لقانون العقوبات الاتحادي مقرناً بقوانين بعض الدول العربية. بدون طبعة. دبي. أكاديمية شرطة. صفحة 341-343.

من الغاية منه. وعليه فإننا نتمنى بأن يوجب المشرع نصاً يوجب التسبيب في حالات معينة كحالة وقف التنفيذ وذلك حتى نتمكن من الاستفادة من مزايا هذا النظام.

وفي ما يتعلق في بالوجه الثاني من أوجه النقد فيتمثل في كون تقدير مدى ملائمة وقف التنفيذ يتطلب دراسة حالة المتهم الأمر الذي يستلزم إحالة أوراق الدعوى للقضاء، فنرى صحة هذا الرأي ونضيف عليه بأن المشرع الاتحادي قد أعطى سلطة إيقاف تنفيذ العقوبة لقاضي الموضوع في المحكمة المختصة[155]. وبالرغم من ذلك فنرى بأنه بإمكان المشرع تلافي هذا الأمر وذلك عن طريق إشراك القاضي في إصدار الأوامر الجزائية كما ذكرنا سابقاً عند حديثنا عن سلطة إصدار الأمر الجزائي وذلك في المطلب الثاني من المبحث السابق. ولا نرى أن إحالة أورق الدعوى للقضاء قد يستغرق وقتاً طويلاً وذلك لأن طبيعة الجرائم المنظورة تتسم بالبساطة والضآلة مما يسهل على القاضي مهمة تقدير مدى أخلاقيات المتهم خصوصاً إذا ما تم إرفاق الدواعي الموجبة لوقف التنفيذ والمرسلة من قبل النيابة العامة للقاضي لينظر فيها ويقدر مدى ملائمة وقف تنفيذها.

وبذلك نتلافى ما تم إدراجه من أوجه نقد لهذه الفكرة وبالوقت نفسه نستفيد من مزيا وفق تنفيذ العقوبة.

ثالثاً: مدى جواز رد الاعتبار طبقاً لنظام الأمر الجزائي

تنص المادة 343 من القانون بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام الإجراءات الجزائية "على أنه لا تعد العقوبة الصادر بها الأمر الجزائي سابقةً قضائية تقتضي رد الاعتبار" بينما تنص المادة 13 من القانون المحلي رقم 2 لسنة 2018 على أنه: "يرد الاعتبار لكل من صدر ضده أمر جزائي بعقوبة في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وفقا لأحكام القانون الاتحادي

[155] د. مصطفى فهمي الجوهري. مرجع سابق. صفحة 343.

رقم 36 لسنة 1992 في شأن رد الاعتبار" وعليه يتبين لنا اختلاف موقف المشرعين في هذا الشأن. ولكن أي الاتجاهين أصوب؟

وحتى نتمكن من تقييم الفكرة وتحديد الاتجاه الأصوب والذي يتوافق مع غاية نظام الأمر الجزائي فإنه لا بد لنا بأن نلقي فكرة عامة عن رد الاعتبار حتى يكون تقييمنا مبني على أساس صحيح. يمكن تعريف رد الاعتبار على أنه: "إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته"[156]. وينقسم رد الاعتبار إلى قسمين: يتمثل الأول برد الاعتبار القانوني، وهو الذي يصدر بقوة القانون دون الحاجة لطلبه، ويتمثل الثاني برد الاعتبار القضائي، وهو الذي لا يصدر من تلقاء نفسه وإنما يستلزم تقديم طلب من قبل المتهم. وتقوم النيابة العامة بتقدير مدى استحقاق المحكوم عليه لرد الاعتبار[157] وقد حدد القانون رقم 36 لسنة 1992 بشأن رد الاعتبار مجموعة من الشروط التي ينبغي مراعاتها عند الحكم برد اعتبار المحكوم عليه، وذلك طبقاً للمواد. وبالاطلاع على الشروط الواردة في هذا القانون، وبالأخص ما يتعلق بطبيعة الجرائم والمتمثلة في الجنايات والجنح المخلة بالشرف والأمانة. نلحظ مدى تطابق القانون المحلي رقم 2 لسنة 2018 المذكور آنفاً مما يعني جواز إصدار الحكم برد الاعتبار على المحكوم عليه طبقً لنظام الأمر الجزائي بحيث إن المشرع في القانون رقم 36 لم يحدد مقدار جسامة العقوبة أو نوعها. كما نرى ضرورة رد اعتبار المحكوم عليهم طبقاً لنظام الأمر الجزائي وذلك لأن المشرع في القانون رقم 36 قد أعطى المحكوم عليه في مواد الجنايات حق رد اعتبارهم بالرغم من هذه الجرائم تتسم بالخطورة وتنم عن خطورة إجرامية في الجاني. وذلك خلافاً للجرائم المنظورة طبقاً لنظام الأمر الجزائي والتي تتسم ببساطتها

---

[156] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، صفحة 1112.
[157] انظر في ذلك مصطفى فهمي الجوهري، مرجع سابق، صفحة 444-446.

ولا تكشف عن خطورة مرتكبها مما ينغي مراعاته وتشجيعه على سلك الطريق القويم عن طريق منحه رد اعتبار يمحو السابقة الإجرامية له من الصحيفة الجنائية.

المطلب الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي والإستشكال عليه

على خلاف الأحكام الجنائية، لم يجز القانون الطعن على القرارات الصادرة وفقاً لنظام الأمر الجزائي باعتبار أن إجراءات الطعن تستغرق وقتاً طويلاً من شأنه إهدار الغاية المنشودة من وراء تطبيق هذا النظام. إلا أن مقتضيات العدالة تستلزم وجوب إعطاء المتهم بديل آخر يضمن له حقوقه بصورة تتسق مع غاية هذا النظام. ويتمثل هذا البديل في كل من حق الاعتراض على الأمر الجزائي وحق الإستشكال عليه، وهو ما سنتناوله بالدراسة خلال هذا المطلب وذلك وفقاً لفرعين. نخصص الفرع الأول منه لدراسة الاعتراض على الأمر الجزائي، ونخصص الفرع الثاني منه، لدراسة الإستشكال على الأمر الجزائي.

الفرع الأول: الاعتراض على الأمر الجزائي

عند تناولنا موضوع الاعتراض لا بد لنا بأن نتعرف -أولا- على ماهيته. ثم التعرض لصاحب المصلحة بالاعتراض -ثانياً-، ثم التعرض لإجراءات الاعتراض وآثاره -ثالثاً-.

أولاً: ماهية الاعتراض على الأمر الجزائي

وسنتناول (أ) تعريف الاعتراض. ونتناول (ب) الطبيعة القانونية للاعتراض.

أ- تعريف الاعتراض على الأوامر الجزائية

ذهب رأي لتعريف الاعتراض على أنه: "تعبير الخصم عن إرادته في عدم قبول الأمر الجنائي وما سبقه من إجراءات مبتسرة، وعن رغبته في أن تجرى المحاكمة وفق القواعد

المعتادة[158]. ويستفاد من هذا التعريف بأن الاعتراض هو بمثابة تعبير عن إرادة الخصم في أمرين: يتمثل أولهما في رفض ما صدر في حقه من إجراءات مبتسرة، سواءً تلك الإجراءات السابقة لصدور الأمر أو حتى القرار الصادر وفقاً لهذا النظام. ويتمثل الثاني في رغبته باتخاذ الطريق العادي لسير الدعوى الجزائية. كما عرفه آخر على أنه: إعلان من المعترض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الاجراءات، يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن[159].ومن خلال هذا التعريف نجد بأنه قد أشترك مع التعريف الأول في فكرة تعبير الخصم عما اتخذ في حقه من إجراءات، إلا أنه قد أضاف نقطة جوهرية تتمثل في النتيجة المترتبة عن هذا الاعتراض والمتمثلة في سقوط الأمر الصادر واعتباره كأن لم يكن، وذلك بقوة القانون، دونما حاجة لتعبير الخصم عن رغبته في السير في الدعوى طبقاً لإجراءاتها العادية. وعليه فإننا نرى بأن التعريف الأنسب للاعتراض هو: إجراء يتم بواسطته إعراب الخصم عن رغبته في رفض كافة إجراءات الأمر الجزائي، ويترتب عنه سقوط الأمر الصادر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن.

ب- الطبيعة القانونية للاعتراض

اختلف الفقه في تحديد طبيعة الاعتراض بحيث اعتبره البعض طريقة من طرق الطعن بينما ذهب آخرون إلى نفي هذه الصفة وذلك طبقاً للتفصيل التالي:

<u>الاتجاه القائل بأن الاعتراض يعتبر طعناً</u>

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن اعتبار الاعتراض طعناً كونه ينادي بطعن ما اتخذ في حقه من إجراء مطالباً باتخاذ الإجراءات العادية في سير الدعوى[160]. ويضيف رأي بأن القاعدة تقضي

---

158 د. محمود نجيب حسني، صفحة 985.

159 علي شقلوف، مرجع سابق، صفحة281.

160 د. يسر أنور علي، الأمر الجنائي، صفحة 584. مشار إليه لدى علي شقلوف، مرجع سابق، صفحة 282.

بأنه لا يمكننا القول بأن الطاعن يضار بطعنه، على اعتبار أنه بذلك يعبر عن إرادته برفضه لما صدر في حقه من عقوبة طبقاً لنظام الأمر الجزائي (2).

الاتجاه القائل بأن الاعتراض لا يعد طعناً

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الاعتراض على الأمر الجزائي لا يمكن إسباغ صفة الطعن لاختلافه خصائص كل منهما، بحيث إن الطعن لا يترتب عنه ما يترتب على الاعتراض من حيث سقوطه بمجرد التقرير به، واعتباره كأن لم يكن. كما أن نظام الأمر الجزائي الذي قد قرر الاعتراض، لا يلتزم بما تقرره المبادئ العامة كمبدأ "لا يضار الطاعن بطعنه" وهو مبدأ يقوم على فكرة أساسها عدم جواز الحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقضي بها. فالأمر الجزائي بعد الاعتراض عليه وتقرير السير بالإجراءات العادية تقوم المحكمة بالحكم بعقوبة أشد مما هو مقرر من عقوبة، طبقاً لنظام الأمر الجزائي. كما أن مضمون الاعتراض هنا لا ينصرف نحو نقل الخصومة إلى درجة أعلى كما هو الحال بالنسبة للطعن على الأحكام[161].

ومن جانبنا نميل إلى الرأي الثاني، وذلك لأن نظام الأمر الجزائي يتميز بطبيعته الخاصة التي تنفرد بها عن الأحكام الجنائية. وكما أشرنا عند تحديد طبيعة الأمر الجزائي فإن التكييف القانوني الذي تبنينا. هو إبعاد صفة الحكم عن نظام الأمر الجزائي وعليه فلا يمكننا القبول بفكرة تكييف إحدى إجراءاته الاعتراض بإحدى الوسائل التي رسمها القانون للاعتراض على الحكم الجنائي، فلكلٍ أحكامه الخاصة ووسائله الخاصة للاعتراض عليه في ما يتناسب مع غاياته.

[161] د. حسن صادق المرصفاوي (1996). المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية. بدون طبعة. الإسكندرية. منشأة المعارف. صفحة 721.

ثانياً: صاحب المصلحة بالاعتراض

أجاز القانون للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في حقه بوصفه خصما في الدعوى، وصاحب مصلحة مباشرة فيها. باعتبار أنه المتضرر من جراء العقوبة المقررة عليه، وبذلك يكون لاعتراضه مقتضى يبرر له استعماله لهذا الحق. إلا أن التساؤل يثور حول مدى أحقيته في الاعتراض في حال غياب هذه المصلحة، فإذا افترضنا صدور الأمر الجزائي ببراءته وبعدم إلزامه بالتعويض، أو عدم قبول الدعوى المدنية، أو رفضها، لأي سبب من الأسباب، فما مدى أحقيته باستعمال حقه في الاعتراض؟

ذهب رأي إلى أن مصلحة المتهم في هذه الحالة منتفية، مما لا يسوغ له استعمال هذا الحق[162] ومن جانبنا نتفق مع هذا الرأي وذلك لأن الاعتراض ما شرع إلا لغاية تتمثل من وجهة نظرنا في رفض ما اتخذ في حق المتهم من عقوبة، بواسطة نظام استثنائي ينفرد بطبيعته التي تخرج عما قررته القواعد العامة المتعلقة بسير الدعوى أو حتى المتعلقة بالمحاكمة. ولا نعني بذلك التشكيك بنجاعة هذا النظام وفاعليته، إلا أننا في الوقت نفسه نقر بما يتميز به هذا النظام من طبيعة خاصة واستثنائية قد تدخل في نفوس البعض الريبة مما يوجب إعطائهم ضمانة تبعث في نفوسهم الطمأنينة ومنحهم حق الاعتراض على الأمر الصادر في حقهم من عقوبة. وفي حال ما إذا قررت البراءة على المتهم فإن مصلحته من وراء هذا الاعتراض تكون منتفية. وفي حال ما إذا قد سمحنا للمتهم الاعتراض على الأمر الصادر بالبراءة فإننا بذلك نضيع وقت المحكمة في دعاوى تنفي فيها المصلحة من وراء نظرها، وندخل بحلقة مفرغة ونهدر الغاية التي استحدث نظام الأمر الجزائي من أجلها.

ولكن ما مدى جواز اعتراض المدعي بالحق المدني للأمر الجزائي؟

---

[162] علي شقلوف، مرجع سابق، صفحة298. و د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، صفحة 987-988.

باستقراء النصوص المنظمة للأمر الجزائي الصادر في التشريعين الاتحادي والمصري لم نجد نصاً فاصلاً في هذه المسألة إلا أنه وفي الوقت ذاته لا يوجد ما يمنع ذلك. وقد ذهب رأي إلى أن المضرور في حال ما إذا استعمل حقه في تقديم الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، مطالبا بالتعويضات اللازمة لجبر الأضرار الناتجة عن هذه الجريمة، قبل صدور الأمر الجزائي، فإنه بذلك يصبح خصماً في الدعوى، وبالتالي فإنه يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الخصم[163].

ولكن ما مدى جواز اعتراض النيابة العامة على الأوامر الجزائية؟

للإجابة عن هذا التساؤل فإنه لا بد لنا بأن نستعرض موقف كل من المشرعين الاتحادي والمصري كلٌ على حدة وذلك لتباين بعض أحكامهما بحيث سنتناول (أ) موقف التشريع المصري، ثم سنتناول، (ب) موقف التشريع الاتحادي.

أ- موقف التشريع المصري

أجاز المشرع المصري في المادة 327 إجراءات جنائية مصري عن هذا السؤال بقوله: "للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي" ويستفاد من هذه المادة بأن المشرع قد أجاز للنيابة الاعتراض على الأمر الصادر من القاضي، وأنه لم يجز لها الاعتراض على الأوامر الصادرة منها. وهو أمر بديهي بحيث كيف لها بأن تعترض على قرار قد أصدرته هي. ولكن السؤال الجدير بالرعاية هو، ما هي المصلحة التي ستجنيها النيابة من وراء اعتراضها؟ فاعتراض المتهم له وجاهته باعتباره صاحب مصلحة، ولكن ما هي المصلحة العائدة على النيابة من هذا الاعتراض، وما هي تلك الحالات التي يجوز لها ممارسة هذا الحق؟

[163] علي شقلوف، مرجع سابق، صفحة 301.

يمكن تبرير إمكانية إعطاء النيابة حق الاعتراض على الأمر الجزائي في الحالة التي يتم إصدار الامر من قبل القاضي وذلك إذ ما صدر في غيبتها كما هو الحال بالنسبة لباقي الخصوم. وعليه فإنه وفي حال ما إذا صدر الأمر الجزائي من النيابة العامة مخالفاً لأحكام القانون ولم يتم إلغاؤه من رئيس النيابة أو المحامي العام في الميعاد المحدد قانوناً فسيصبح من الصعب تدارك ما وقعت فيه النيابة العامة من خطأ، إلا إذا اعترض عليه أحد الخصوم الآخرين. حيث إن الأمر في هذه الحلة سيصبح نهائياً إذا ما تم تفويت ميعاد الاعتراض من قبل الخصوم[164]. كما تتمثل العلة في أنه وفي حالات معينة قد يتبين للنيابة وجود خطأ قانوني فيه أو قد يظهر لها عدم كفاية العقوبة المقررة[165]. ونضيف كذلك بأن النيابة العامة تعتبر نائبة عن المجتمع وتمثله في الدفاع عن حقوقه، مما يضع في عاتقها مهمة مراقبة ما اتخذ من إجراءات وتصحيح الأخطاء التي قد تصدر أثناء نظر الدعوى.

ب- موقف التشريع الاتحادي

لم يجز المشرع الاتحادي الاعتراض إلا للمتهم وحده وهو أمر له وجاهته، باعتبار أنه قد أعطى سلطة إصدار الأمر الجزائي للنيابة العامة وحدها، وذلك خلافاً للمشرع المصري الذي أعطاه لكل من النيابة العامة والقاضي الجزئي، مما يبرر فكرة اعتراض النيابة العامة على القرار الصادر من القاضي باعتباره صدر من جهة أخرى. وبناءً على ما تقدم فإنه لا يمكننا التسليم بفكرة إعطاء النيابة العامة حق الاعتراض على الأوامر الجزائية في القانون الاتحادي، وذلك لانتفاء الغاية التي من أجلها شرع هذا الإجراء. كما أن المشرع الاتحادي قد أعطى للنائب العامة صلاحية إلغاء الأمر الجزائي أو تعديله إذا ما استشعرت وجود أي خطأ فيه، وبالتالي تتحقق الغاية من وراء تبرير الاعتراض.

---

[164] علي شقلوف، مرجع سابق، صفحة 296.

[165] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، صفحة 987-988.

ثالثاً: إجراءات الاعتراض على الأوامر الجزائية وآثارها

تتشابه إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي في كل من القانونين الاتحادي والمصري وإن كانا يختلفان في بعض النقاط البسيطة. حيث تبدأ إجراءات الاعتراض بإعلان من المتهم في القانونين الاتحادي والمصري والنيابة العامة في القانون المصري، وذلك بتقرير بقسم الطعون لدى النيابة العامة في القانون الاتحادي[166]، وبتقرير لدى قلم كتاب المحكمة في القانون المصري[167]. وطبقاً للقانون الاتحادي فإنه يتم قبول الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر الجزائي أو من تاريخ تعديله إن كان المتهم حاضراً أو من تاريخ علم المتهم إن كان غائباً[168]. بينما أعطى المشرع مدة 3 أيام ليتم تقديم الاعتراض تبدأ بالنسبة للمتهم من تاريخ صدور الأمر إذا كان حاضراً أو من تاريخ إعلانه إن كان غائباً. وتبدأ بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ صدور الأمر[169]. وذلك لأن النيابة حاضرة دائماً ولا يتصور غيابها باعتبارها القائمة على الدعوى والمسؤولة عن مباشرتها[170]. ولكن ما هو أثر الاعتراض على الأوامر الجزائية؟

رتب كل من المشرعين الاتحادي والمصري ذات الأثر المترتب عن الاعتراض على الأوامر الجزائي، وذلك وفقاً للمواد 8 من القانون المحلي رقم 1 لسنة 2017 بشأن الأمر الجزائي، والمادة 6 من القانون المحلي رقم 2 لسنة 2018 بشأن الأمر الجزائي، والمادة 339 من القانون الاتحادي بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام الاجراءات الجزائية الاتحادي، والمادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. حيث رتبوا على الاعتراض سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، وبالتالي يتم إعادة الدعوى لحالتها الأولى فتنظر بالطرق العادية. حيث يترتب

---

166 انظر في ذلك المادة 6 من القانون المحلي رقم 2 لسنة 2018.
167 انظر في ذلك المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
168 انظر في ذلك المادة 8 من القانون المحلي رقم 1 لسنة 2017، والمادة 6 من القانون المحلي رقم 2 لسنة 2018 والمادة 339 من القانون الاتحادي بمرسوم رقم 17 لسنة 2018.
169 انظر في ذلك المادة 329 من قانون (الإجراءات الجنائية المصري).
170 حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، صفحة 116.

على هذا الاعتراض اعتبار الأمر الجزائي معدوماً وإلغاء وجوده القانوني بأثر رجعي[171]. ويكون الاعتراض النيابة العامة أثر نهائي لا يتوقف على واقعة لاحقة[172]. وذلك خلافً الاعتراض المتهم الذي تتوقف قوة اعتراضه على واقعة أخرى تتمثل في اشتراط حضور المعترض الجلسة المقررة للمحاكمة، فإذا حضر المتهم يتأكد سقوط الأمر وإذا لم يحضر كان لها بأن تحكم بعدم قبول الاعتراض[173].

ولكن ما مدى جواز التنازل عن الاعتراض؟

اختلف في ذلك موقف كل من المشرعين الاتحادي والمصري، بحيث أجاز المشرع الاتحادي رجوع المتهم عن اعتراضه، على أن يتم ذلك قبل تكليفه بالحضور لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة. وتكون نتيجة على التنازل سقوط الاعتراض واعتبار الأمر الجزائي نهائيًا وذلك طبقا للمادة 339 من القانون الاتحادي بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكا قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء بها: "ويجوز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه على الأمر الجزائي قبل تكليفه بالحضور لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، ويترتب على هذا التنازل سقوط الاعتراض واعتبار الأمر الجزائي نهائيًا بالنسبة له" إضافةً لنص المادة 8 من القانون المحلي رقم 1 لسنة 2017 بشأن الأمر الجزائي وذلك في الفقرة الثالثة وذلك بقولها: "ج- يجوز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه على الأمر الجزائي قبل انعقاد الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، ويترتب على هذا التنازل سقوط الاعتراض واعتبار الأمر الجزائي نهائياً بالنسبة له".

[171] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، صفحة 989.
[172] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، صفحة 989.
[173] علي شقلوف، مرجع سابق، صفحة 302-303.

لكن ما مدى اتفاق ذلك مع غاية نظام الأمر الجزائي، أكان من الأجدى إعطاء المتهم حق الرجوع عن اعتراضه أم أن في ذلك اهداراً لوقت القضاء وبالتالي اهدار غاية هذا النظام؟

من جانبنا لا نرى ضيراً من إعطاء المتهم هذا الحق، ولا نرى بأن في ذلك إهداراً لوقت المحكمة ولا لغاية هذا النظام. وذلك لأن القانون قد أعطى مهلة بسيطة لتقديم التنازل مما لا يضيع من وقت المحكمة. كما نرى بأنه من حق المتهم بأن يغير رأيه إذا ما استشعر خطأ قراره بالاعتراض. فإذا نظرنا إلى الموضوع من زاوية أخرى نجد بأن حرمان المتهم من هذا الحق واعتبار قراره نهائياً وإحالة الدعوى للقضاء سيؤدي إلى تزايد القضايا أمامها مما يخرجنا عن غاية هذا النظام. كما قد يكون المتهم قد تسرع في أخذ قراره في الاعتراض وندم عليه مما يستوجب إعطائه فرصة لمراجعة قراره، وعليه فإننا نؤيد فكرة إعطاء المتهم حق التنازل عن قراره حتى يتسنى له التفكير ملياً قبل إحالة الدعوى للمحكمة لتنظرها بالطرق العادية. وحيث إننا في صدد الحديث عن آثار الاعتراض يثور التساؤل حول ما إذا تعدد المتهمين وتعدد موقفهم في قبول ورفض الأمر الجزائي، ما هو الوضع في هذه الحالة؟ أشرنا سابقاً بأن نظام الأمر الجزائي يتسم برضائيته بحيث يسري على من قبله وارتضاه وانه يلغى بمجرد الاعتراض عليه، وهو ما أقره كل من القانونين الاتحادي والمصري في نصوصهما. بحيث إنهما قد قررا سريان الأمر الجزائي على من قبله منهم بينما تسري على الباقين إجراءات المحاكمة العادية[174].

الفرع الثاني: الإشكال في تنفيذ الأوامر الجزائية

أثناء تنفيذ الأوامر الجزائية قد تطرأ بعض الإشكالات المتعلقة بإحدى الإجراءات مما يبرر ضرورة إعطاء المتهم حق الإستشكال على الأمر الصادر في حقه خصوصاً بأن هذا النظام لا يعرف طرق الطعن الذي يعرفها الحكم الجنائي. وعليه فإننا سنقوم خلال هذا الفرع بالتعرض -أولا- لماهية

[174] انظر في ذلك المادة 329 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة 8 من القانون المحلي رقم 1 لسنة 2017 والمادة 8 من القانون رقم 2 لسنة 2018 والمادة رقم 339 من القانون الاتحادي بمرسوم رقم 17 لسنة 2018.

الإشكال، حتى تكون لدينا صورة واضحة عنه، ثم سنتعرض لأحكامه الخاصة بحيث سنتعرض للحالات التي يجوز فيها تقديم الإستشكال -ثانياً- ثم سنتعرض للسلطات المختصة بنظر الإشكال - ثالثاً- وسنتعرض أخيراً لإجراءات الإشكال وفقاً لهذا النظام -رابعاً-.

أولاً: ماهية الإشكال

باطلاعنا على كل من القانونين الاتحادي والمصري لم نجد تعريفاً محدداً لنظام الإشكال في التنفيذ. إلا أن تعليمات النيابة العامة للبلدين قد تكفلا بهذه المهمة، وذلك طبقاً للمادة 368 من تعليمات النيابة العامة القضائية لإمارة أبو ظبي والمادة 5431 من تعليمات النيابة العامة المصرية اللتان عرفتاه على أنه: تظلم ذو طبيعة قضائية أو أنه عبارة عن دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم، فهي ليست وسيلة من وسائل الطعن عليه، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يبنى على تعييب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون[175]. وبناءً عليه نلاحظ بأن الإشكال في التنفيذ لا يعد بمثابة طعن وبالتالي فإنه لا يترتب عليه ما يترتب على الطعن في الأحكام مما يتوائم مع طبيعة الأمر الجزائي الذي يبتعد عن فكرة الطعن فيه لما يرتبه الطعن من آثار سلبية في تحقيق غاياته، على اعتبار أن هذا النظام يرمي إلى تبسيط إجراءات الدعوى وتسرعيها، وهو ما لا يتوافر عند استعمالنا الحق في الطعن على ما صدر من قرارات. فالإشكال إذاً هو عبارة عن وسيلة تتيح لصاحبها حق التظلم من جراء التنفيذ القضائي على المحكوم عليه.

وبالاطلاع إلى ما أورده الفقه من تعريفات نجد جانب يعرفه على أنه: "نزاع في شأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ"[176]. بينما يعرفه اتجاه آخر على أنه "منازعات قانونية أو قضائية" أثناء التنفيذ، تتضمن ادعاءات يبديها

[175] انظر في ذلك المادة 368 من تعليمات النيابة العامة القضائية لإمارة أبو ظبي. والمادة 5431 من تعليمات النيابة العامة المصري، والتي يشار إليها لدى محمد الصعيدي مرجع سابق، صفحة 283.

[176] أستاذ ابراهيم السحماوي، تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته، د. عبد العظيم مرسي زير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، مشار إليهم لدى محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات، مرجع سابق، صفحة 941.

المحكوم عليه أو الغير – لو صحّت- لأثرت في التنفيذ، إذ يترتب على الحكم فيه أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز أو باطلاً، و كل منازعة يترتب عليها الأثر المتقدم تعتبر إشكالاً في التنفيذ[177].

ومن جانبنا نميل للتعريف الأخير كونه قد شمل غالبية أركان هذا الإجراء بحيث أنه قد حدد طبيعة الإشكال بقوله "نزاع قانوني أو قضائي" كما حدد الفترة التي يتم فيها الإشكال بقوله "أثناء التنفيذ" كما وضح الأشخاص الذين يحق لهم تقديمه والمتمثلين في كل من المحكوم عليه والغير، بحيث إن الإشكال قد يقدم من الغير في حالات معينة سنراها عند حديثنا عن الحالات التي يجوز فيها تقديم الإشكال في التنفيذ. كما وضح الأثر المترتب عليه والمتمثل في إحدى حالتين إما إجازة إجراءات التنفيذ وصحته وإما وقفه نهائياً.

ثانياً: الحالات التي يجوز فيها الإستشكال على الأوامر الجزائية

في تحديد حالات الإستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي نجد مجموعة من الحالات المختلفة التي قد أوردتها القوانين المعنية بالدراسة وذلك وفقاً لمسلكين مغايرين نعرضهما وفقاً للتفصيل التالي:

الاتجاه الأول في تحديد حالات الإستشكال

فبالاطلاع على القانون الاتحادي بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 وبالتحديد لنص المادة 342 نجد بأنه قد حصر هذه الحالات في أمرين: تتمثل أولهما في صدور الأمر على خلاف الإجراءات المنصوص عليها قانوناً. وتتمثل ثانيهما في صدور الأمر على غير المتهم. وكليهما سببان منطقيان، بحيث أن تنفيذ الأمر على خلاف ما قد قضى به القانون يرتب خللاً جوهرياً في الغاية التي شرع من أجلها مما يستوجب بطلانه. وسندنا في ذلك المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 التي نصت على أنه: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على

[177] المستشار محمد حسني عبد اللطيف، القضاء المستعجل، د.رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، مشار إليهم لدى علي رجب الحوسني، مرجع سابق، صفحة 237.

بطلانه- أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء". ونتيجةً لهذا البطلان يحق للمحكوم عليه الإستشكال في تنفيذ الأمر الصادر في حقه استنادا لقاعدة" ما بني على باطل فهو باطل".

وفي ما يتعلق بالحالة الثانية فنرى وجاهتها وذلك بأن مقتضيات العدالة تستوجب إيقاع العقوبة على مرتكبها مما يبرر له الإستشكال على ما صدر عليه من عقوبة جراء وقوع أي خطأ قد تقع فيه السلطات المختصة بإصدار الأمر الجزائي. فقد تنفذ عقوبة الغرامة على شخص يتشابه اسمه مع اسم المتهم الحقيقي أو مصادرة منقول مملوك لغير المتهم أو محمل لحقوق حسن النية[178].

الاتجاه الثاني في تحديد حالات الإستشكال

تنص المادة 9 من القانون المحلي رقم 2 لسنة 2018 وتقابلها المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر مازال قائما لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب، أو أن مانعا قهريا منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ، يقدم الإشكال إلى محكمة الجنح لتفصل فيه".

في تفسير هذا النص ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار ما أورده النص من حالات ما هي إلا عبارة عن أمثلة يمكن القياس عليها عند تقديم أي طلب للإستشكال. وحجتهم في ذلك ما أورده النص من عبارات مفتوحة تحتمل أكثر من تفسير كعبارة "أو لأي سبب آخر" وعبارة "أو لأي مانع قهري". فكل ذلك عبارات تحمل في طياتها معنى يوحي بإمكانية قبول أي سبب آخر للإشكال غير تلك الأسباب الواردة في النص.

[178] محمد الصعيدي، مرجع سابق، صفحة294-295 2 د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، صفحة 993-994.

ومن جانبنا نرى صحة هذا الرأي وذلك لما تحملها عبارات النص من تفسيرات مفتوحة للأسباب الموردة للإشكال، إلا أنه في ذات الوقت يمكننا تحديد بعض الحالات التي يجوز لصاحبها الإستشكال عند حدوث إحداها مع ملاحظة أن الأسباب المؤدية لحدوث هذه الحالة مفتوحة وغير محددة مما يستلزم تقديرها من قبل الجهة المختصة.

وإذا ما أجملنا هذه الحلات الواردة في النص فيمكننا القول بأن هذه الحالات تتمثل في الآتي:

1- إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر لا يزال قائماً. فهنا يمكن تحديد حالة امكانية تقديم الإشكال وهي ادعاء المتهم بأن حقه في عدم قبول الأمر ما يزال قائم إلا أن سبب بقاء حقه مفتوحًا فقد يكون لعدم إعلانه أو لعدم صحة هذا الإعلان أو لأي سبب آخر.
2- إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه وجود مانع قهري منعه من حضور الدعوى. وهنا كذلك لا يمكننا تحديد سبب عدم حضوره فقد يكون لظرف صحي مثلاً أو لغيرها من الأسباب المفتوحة.
3- إذا ادعى المتهم عند التنفيذ أي سبب آخر يمنع من تنفيذ الأمر الجنائي. والملاحظ في هذه الحالة بأنها تحتمل تحققها في عدة صور، كأن يدعي المتهم بأن الأمر الصادر في حقه باطل لعدم صدوره من الجهة المختصة مثلاً أو أن يدعي بعدم دستورية نص العقوبة المقررة عليه أو حتى بتقادم العقوبة[179].

[179] محمد الصعيدي، مرجع سابق، صفحة 294.

ثالثاً: السلطة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

تنص المادة 336 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2018 على أنه: "ويقدم الإشكال إلى النيابة العامة، ويجب عليها في جميع الأحوال أن ترفعه خلال سبعة أيام إلى محكمة الجنح المختصة بنظر الدعوى" وتنص المادة 9 من القانون المحلي رقم 2 لسنة 2018 على أنه: "يقدم الإشكال إلى محكمة الجنح لتفصل فيه" بينما تنص المادة 330 إجراءات جنائية مصري على أنه: "يقدم الأشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر، ليفصل فيه"

وبالاطلاع على النصوص المتقدمة يبين لنا اتفاقها على إيلاء مهمة الفصل في الإشكال للمحكمة المختصة وهو اتجاه نؤيده وذلك لأن المسائل المثارة بواسطة الإشكال تستوجب مزيد من الرعاية والتمحيص وتقدير وقائع الإشكال المقدم مما يستوجب إحالة الأمر للقضاء. ولما كانت غاية نظام الأمر الجزائي يستهدف تبسيط إجراءاته فإنه يثور التساؤل حول مدى تأثير إعطاء القاضي هذه السلطة في تحقيق هذه الغاية؟

من جانبنا نرى بأن إعطاء القاضي هذه السلطة لا يخالف غاية نظام الأمر الجزائي، فغايته تتمثل في تبسيط إجراءاته بطريقة تضمن لأطراف الدعوى كافة حقوقهم. وإحالة الأمر للقضاء يضمن لهم هذا الحق من ناحية ومن ناحية أخرى فإن إحالة الأمر للقاضي لنظر الإشكال بذاته لا يشكل تأخيراً أو تباطؤ في إجراءات الدعوى من حيث أنه قد تم البت فيها وبموضوعها. وما الخلاف القائم عليه الإستشكال إلا عبارة عن مسائل جوهرية قد طرأت عند التنفيذ أو عبارة عن مسائل تتعلق بإحدى إجراءاته، وعليه فلا يمكننا القول بأن إحالة الإشكال للمحكمة لتنظر فيه يعتبر تأخيراً في إجراءاته وخروج من غاياته.

وإن سلمنا بأن هذا الإجراء يستلزم الإخلال بالسرعة التي يتطلبها هذا النظام إلا أنه في الوقت ذاته يستهدف تحقيق التوازن بين حقوق وضمانات أطرافه وبين تحقيق سرعة إجراءاته. فلا

ينبغي التضحية بحقوق أطراف الدعوى على حساب هذا التبسيط. وعليه فلا نرى ضيراً من إطالة بعض إجراءاته من أجل تحقيق مصلحة أطرافه وبالتالي تحقيق التوازن بين حقوق أطراف الدعوى وغاياتها.

رابعاً: إجراءات الإشكال في تنفيذ الأوامر الجزائية

لخصت المادة 336 من لقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2018 والمادة 9 من القانون المحلي رقم 2 لسنة 2018 والمادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إجراءات نظر الإشكال وذلك وفقاً للتفصيل التالي. عند تحقق إحدى الحالات التي أجاز فيها القانون تقديم طلب الإشكال يتقدم طالبه سواءً أكان المتهم أو وكيله أو حتى الغير بتقديم طلب الإشكال للجهة المختصة بفضه.

وأما عن الكيفية أو الشكلية لتي يتم بواسطتها تقديم الإشكال فلا نجد بين طيات القوانين المنظمة للأمر الجزائي ما يشترط شكلية معينة إلا أنه وبالرجوع للقواعد العامة نجد بيان ذلك وفقاً للمادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 وذلك بقولها: "يحصل الإشكال بتقرير في قلم كتاب المحكمة" ويستفاد من نص هذه المادة بأن لقانون قد أشترط بأن يتم تقديم طلب الإشكال كتابةً وذلك لقلم كتاب المحكمة.

وعلى خلاف كل من القانون المصري والقانون المحلي اللذان يستوجبان تقديم الطلب مباشراً للمحكمة فإن المشرع الاتحادي قد أشترط بأن يتم تقديم هذا الطلب بدايةً للنيابة العامة التي تقوم بدورها برفعها لمحكمة الجنح المختصة بنظر الدعوى وذلك خلال سبعة أيام التي تتولى بعد ذلك مهمة الفصل في الإشكال. وطبقاً للقاعدة العامة فإن الأصل في ذلك بأن يتم الفصل فيها بغير إجراء مرافعة، إلا أنه استثناءً، يجوز بأن يأمر بإجراء المرافعة إذا ما رأت المحكمة عدم إمكان الفصل في الدعوى بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة.

وبناءً عليه يتم تحديد يوم لينظر الإشكال وفقًا للإجراءات العادية، ويكلف المستشكل بالحضور، وتفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع النيابة العامة إما برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ، أو قبوله. وتتمثل النتيجة المترتبة على قبول الإشكال، سقوط الأمر الجزائي الصادر واعتباره كأن لم يكن. وعليه، تحيل المحكمة أوراق الدعوى للنيابة العامة لتتصرف في الدعوى.

وطبقاً للمادة 336 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2018 فإن حكم المحكمة الفاصل بالإشكال المنظور، يتمتع بحجية مطلقة ويحوز قوة الأمر المقضي فيه، فلا يقبل الطعن فيه بأية طريقة من طرقه. وهو أمر لا شك فيه وذلك انطلاقاً لذاتية الإشكال وطبيعته القضائية الخاصة، فهو كما أشرنا في التعريف لا يعتبر وسيلة من وسائل الطعن وإنما هو مجرد تظلم على إحدى إجراءات التنفيذ، فإذا ما فصل في الإشكال بات من الواجب إضفاء الحجية عليه لينتهي بذلك النزاع. كما أن مما لا شك فيه بأن ذاتية الإشكال تتوافق غايتها مع طبيعة نظام الأمر الجزائي الذي يستهدف تبسيط الإجراءات على أطراف النزاع بأن يجنبهم الخوض في العديد من الإجراءات التي لا طائل لها بالنسبة لطبيعة الجرائم المرتكبة والتي تتسم بالوضوح والبساطة مما يغنيهم عن الخوض في تلك الإجراءات.

وإذا ما نظرنا لهذه لغاية وغاية الإشكال فنرى بأنها ترمي لذات الغاية، وهي تبسيط الإجراءات على المستشكل والفصل في موضوع نزاعه مباشرةً دون الخوض في موضوع الدعوى، الأمر الذي يدعونا لتأييد فكرة إدخال نظام الإشكال ضمن نظام الأمر الجزائي كما فعل كل من المشرع الاتحادي في القانون رقم 17 لسنة 2018 والقانون المحلي رقم 2 لسنة 2018 وقانون الإجراءات الجنائية المصري، داعين بذلك المشرع المحلي رقم 1 لسنة 2017 بأن يتبنى ما تبنته القوانين السالفة الذكر.

ونظراً لأهمية تطبيق إجراء الإشكال في نظام الأمر الجزائي، ومدى اتفاق ذاتيتهما معاً نثير تساؤل نختم به حديثنا عن الإشكال في تنفيذ الأوامر الجزائية وتمثل في: ما مدى إمكانية إيقاف التنفيذ إلى حين الفصل في الإشكال؟

هل اشترطت التشريعات المعنية بالدراسة إيقاف تنفيذ العقوبة المقررة وفقاً لنظام الأمر الجزائي إلى حين البت في الإشكال المقدم؟ وما مدى اتفاق ذلك مع غايات نظام الأمر الجزائي؟

بالنظر إلى النصوص المنظمة لنظام الأمر الجزائي لم نجد ما يدلنا على مدى جواز وقف تنفيذ العقوبة لحين الفصل في الإشكال من عدمه. إلا أنه وبالرجوع إلى بعض الدراسات المتعلق بالموضوع نجد اتجاهيين في ذلك نعرضهما كما يلي:

الاتجاه الأول

ذهب رأي إلى أفضلية وقف الدعوى مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الإشكال المقدم، لما يرتبه هذا الإجراء من مصلحة طالبه. فغني عن البيان أن الغاية التي يرمي إليها المستشكل تتمثل في دفع تنفيذ الأمر عليه إذا ما استظهر مانع ما يمنع من تنفيذه عليه[180]. وهو رأي نقره وذلك لتوافقه مع الغاية المنشودة من وراء استحداثه.

فكما رأينا عند حديثنا عن الحالات الموجبة للإستشكال بأنه قد يتم تنفيذ الأمر على شخص آخر يملك ذات اسم المتهم أو قد يتم تقرير عقوبة بناءً على نص غير دستوري أو غيرها من الحالات التي لا يوجب القانون فيها تنفيذ العقوبة المقررة مما يستلزم إيقافها لحين الفصل في موضوع الإشكال. وهو من وجهة نظرنا لا يمثل خرجاً لقواعد الأمر الجزائي وغاياته كما أشرنا سابقاً فهذا النزاع لا يمس موضوع الدعوى بل الدعوى هنا قد تم الفصل فيها وبموضوعها.

[180] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، صفحة 344.

الاتجاه الثاني

على خلاف الرأي الأول، يذهب رأي آخر إلى أنه لا يترتب على رفع الإشكال أي أثر بالنسبة للتنفيذ إلا أنه يجوز للنيابة العامة وقفها مؤقتاً حتى يتم الفصل في النزاع إذا ما اقتضت الضرورة ذلك. وينبغي مراعات وجود أسباب جدية يتم استخلاصها من وقائع وظروف الدعوى حتى يتم وقفها مؤقتاً[181]. وقد أسند هذا الاتجاه رأيه على كل من المادة 525 إجراءات جنائية مصري والمادة 589 من تعليمات النيابة العامة المصري اللتان تقران بذات المبدأ.

وإذا ما رجعنا لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي نجد اتخاذها لذات المسلك الذي سلكه الاتجاه الثاني تقريباً. بحيث تنص المادة 279 منه على أنه: "لا يترتب على التقرير بالإشكال وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه ما لم يكن الحكم صادراً بالإعدام، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في الإشكال".

والمستفاد من نص هذه المادة بأن المشرع لم يجز وقف تنفيذ العقوبة المستشكل فيها إلا في حالة الحكم بالإعدام وهو أمر مستبعد في نظام الأمر الجزائي، وبذلك يكون الأصل في ذلك عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة المستشكل فيها طبقاً لنظام الأمر الجزائي. وبالرغم من ذلك فقد أعطى المشرع للمحكمة سلطة جوازية في تقرير وقف الدعوى من عدمه وبالتالي فإنه يتضح لنا بأن وقف تنفيذ العقوبة المستشكل فيها طبقاً لهذا النظام يعد اختيارياً بيد المحكمة فإن شاءت حكمت به وإن لم تشأ رفضت تقريره.

[181] محمد الصعيدي، مرجع سابق، صفحة 300-301.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع نظام الأمر الجزائي وفقاً للقوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة بالقانون المصري الذي قسمناه لفصلين تناولنا في الأول منه تأصيل فكرة نظام الأمر الجزائي وتناولنا في الفصل الثاني أحكام نظام الأمر الجزائي توصلنا إلى أن نظام الأمر الجزائي رغم تجاوزه لبعض المبادئ المستقرة في القانون الجنائي إلا أن هذا الخروج له ما يبرره من ضرورات عملية تتمثل في ضمان حسن سير مرفق العدالة وضمان حق المتهم في آن واحد. فمن ناحية فإن تبسيط الإجراءات في الدعوى البسيطة وإقدار أمر فاصل فيها دون إحالتها للقضاء يسهم في تقليل العبء على القضاء حتى يتفرغ لنظر الدعوى التي تتسم بالخطورة والغموض، ومن ناحية أخرى فإن هذا التبسيط يضمن للمتهم محاكمة سريعة بإجراءات بسيطة تنهي الدعوى بتقرير مصيره إما بالبراءة فتزول عنه صبغة الاتهام دونما حاجة للخوض في إجراءات طويلة رغم براءته، وإما بأن يصدر أمر بإدانته فتتم محاكمته بسرعة ودون أي تأخير. وبذلك تتحقق العدالة لاسيما بأن هذا النظام قد شرع لمواجهة الجرائم البسيطة التي تتسم بالوضوح. علاوةً على ما قد كفله هذا النظام من ضمانات كحق المتهم في الاعتراض على الأمر الجزائي وحقه في الإستشكال على تنفيذ الأمر الصادر في حقه إضافةً إلى إمكانية إلغاء الأوامر الجزائية من قبل النائب العام وفقاً للقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام الإجراءات الجزائية والقانون المحلي رقم 1 لسنة 2017 بشأن الأمر الجزائي وقانون الإجراءات الجنائية المصري، كما قد يتم إلغائه من قبل المحامي العام طبقاً للقانون المصري.

هذا بما يتعلق بملاحظاتنا العامة حول موضوع الدراسة، إلا أن هناك بعض النتائج التفصيلية والمقترحات التي قد تسهم في تطوير هذا النظام طبقين للتشريعين الإماراتي والمصري نجملها بالآتية:

أولاً: في ما يتعلق بنطاق تطبيق الأمر الجزائي فأن كلا التشريعين قد اشترطا نوع معين من الجرائم وهي جرام المخالفات والجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو بالجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة مما ينم عن بساطة هذه الجرائم وهو اتجاه قد اتفقنا معه ومع ما يمثله من توافق مع غاية هذا النظام، إلا أن المشرع المصري قد أجاز للقاضي رفض إصدار الأمر الجزائي إذا استشعر عدم إمكانية الفصل فيها بحالتها التي هي عليها وأنها تحتاج إلى سماع المرافعات. وهو مسلك نقره ونوصي المشرع الإماراتي باتخاذه، فتجاهل هذا الشرط يمثل نتائج خطيرة تخل بمبدأ العدالة. وذلك لأن بساطة الجرائم المنظورة لا ينبغي بأن تتخذ كمعيار لتطبيق هذا النظام، فقد تكون الجرائم بسيطة ولكنها غير واضحة. وبالرغم من بساطتها وبساطة عقوبتها فقد يرضى المتهم بتطبيق هذا النظام عليه رغم براءته وذلك حتى يجنب نفسه إجراءات الدعوى الطويلة إلى أن تظهر براءته فيرضى بما فرضت عليه من عقوبة وهو أثر خطير ينبغي على المشرع الإماراتي الانتباه إليه.

ثانياً: في ما يتعلق بمدى إمكانية تطبيق نظام الأمر الجزائي على الأحداث فقد رأينا اتفاق موقف التشريعين في استبعاد تطبيق الأمر الجزائي على الحدث وهو أمر قد سلمنا بصحته باعتبار هذا النظام يعتبر رضائياً ومعلقاً على رضى المتهم به وعدم اعتراضه عليه، وكما هو معلوم فإن صغر سن الحدث يجعله مفتقراً للخبرة التي يتمتع بها الشخص البالغ مما يصعب تطبيق هذا النظام عليه. إلا أننا نقترح بأن يتم تنظيم أحكام خاصة بالأحداث وحديثي السن ليتمكنوا من الاستفادة من مزايا هذا النظام.

ثالثاً: في ما يتعلق بالسلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي فقد خلصنا إلى أن التشريع الإماراتي قد قصرها على النيابة العامة وحدها بخلاف المشرع المصري الذي جعلها بيد كل من النيابة العامة والقاضي الجزئي. ونتمنى من المشرع الإماراتي بأن يحذو حذو المشرع المصري في هذا الأمر باعتبار أن إعطاء القاضي سلطة إصدار الأمر الجزائي يشكل ضمانة أكثر عند صدور الأمر الجزائي. كما نقترح بأن يتم تعيين قاضي مختص للنظر بدعاوى الأمر الجزائي.

رابعاً: إن المشرع المحلي في القانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الأمر الجزائي التابع لإمارة رأس الخيمة قد تفرد عن باقي القوانين حينما نص على ضرورة عرض المحضر فوراً على عضو النيابة المختص ولو بإحدى وسائل تقنية المعلومات التي نص عليها المشرع الاتحادي في القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، وذلك لنظر في الدعاوى المتعلقة بالأمر الجزائي دون التقيد بمواعيد العمل الرسمية. وهو اتجاه قد أيدناه وذلك لما أتضح لنا من فوائد عملية تسهم في فاعلية نظام الأمر الجزائي وتتمشى مع الغاية التي استحدث من أجلها هذا النظام. وعليه فإننا نوصي كل من المشرع الاتحادي والمشرع المحلي لإمارة دبي والمشرع المصري بأن يتخذوا المسلك الذي اتخذه المشرع المحلي لإمارة رأس الخيمة في تقرير استعمال هذه التقنية وعدم التقيد بوقت العمل إذا ما أرتأت النيابة بأن هناك ضرورة ملحة لذلك.

خامساً: إن المشرع الاتحادي في القانون بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 قد أعطى للنائب العام سلطة استبدال العقوبة المقررة وفقاً لنظام الأمر الجزائي بتدبير الخدمة المجتمعية وهو اتجاه قد أيدناه وذلك لما نجده من فوائد عملية في ردع الجناة وإعادة تأهيلهم في ذات الوقت علاوةً على يمثله من ضمانة هامة في تحقيق مبدأ المساواة. فعند حديثنا عن هذا المبدأ رأينا أتجاه قد انتقد نظام الأمر الجزائي كونه يصدر بعقوبة الغرامة الأمر الذي يمكن الموسرين من دفعها دون أن يشكل ذلك عائقاً لهم بخلاف المعسرين الذين يصعب عليهم أحياناً دفع مبلغ الغرامة. واستعمال بديل الخدمة المجتمعية يحقق التساوي بين الموسر والمعسر فإذا استشعر النائب العام عدم إمكانية المعسر لدفع مبلغ الغرامة واستعداده لتحمل مسؤولية فعله قرر له هذا التدبير. كما وتتجلى أهمية تقرير هذا التدبير بالنسبة للموسر في كون عقوبة الغرامة قد لا تشكل رادعاً لهم وبالتالي فإن استبدال العقوبة بتدبير الخدمة المجتمعية قد يكون أدعى لإصلاحهم وتأهيلهم. وعليه فإننا نوصي كل من المشرعين المحليين

والمشرع المصري اتخاذ ذات المسلك الذي سلكه المشرع الاتحادي بتقريره تدبير الخدمة المجتمعية بدلاً من الأمر الجزائي في حالات معينة.

سادساً: في ما يتعلق بحجية الأمر الجزائي فقد أتضح لنا مدى حجيتها أمام القضاء الجنائي بالنسبة للمشرعين الإماراتي والمصري إلا أنهما لم يقررا حجيته أمام القضاء المدني الأمر الذي يرتب إهدار حق المضرور بالحق المدني فلا يستطيع استيفاء حقه أمام القضاء المدني بالرغم من صدور أمر جزائي في صالحه مما يعرقل سير العدالة. وعليه فإننا نطالب كل من التشريعين بتقرير حجية الأوامر الصادرة وفقاً لنظام الأمر الجزائي أمام القضاء المدني.

سابعاً: إن المشرع الإماراتي لم يضمن في نصوصه إمكانية صدور الأمر الجزائي بالبراءة أو بوقف تنفيذ العقوبة المقررة بناءً على هذا النظام وذلك خلافاً للمشرع المصري. وقد أتضح لنا من خلال بحث هاتين المسألتين مدى مساهمة تقريرهما في فاعلية نظام الأمر الجزائي وتحقيق غاياته التي من أجلها استحدث هذا النظام. فمن ناحية فإن إمكانية تقرير البراءة وفقاً لهذا النظام من شأنه أن يجنب شخصاً بريء عناء إجراءات المحاكمة العادية ومن ناحية أخرى فإن وقف تنفيذ العقوبة المقررة من شأنه بأن يمكن المحكوم عليه من الاستفادة من مزايا وقف تنفيذ العقوبة. وعليه فإننا نوصي المشرع الاماراتي بأن يحذو حذو المشرع المصري في تقرير إمكانية صدور الأمر الجزائي بالبراءة وإمكانية وقف تنفيذ العقوبة.

تم بفضل الله تعالى وعونه.

المراجع

الكتب

1- ابن منظور (1990). لسان العرب. بيروت. دار صادر.

2- لجنة من الأساتذة (2007). المعجم الوجيز المدرسي. بدون طبعة. بيروت. دار ومكتبة الهلال.

3- إبراهيم مذكور (1980). المعجم الوجيز. الطبعة الأولى. مجمع اللغة العربية.

4- جرار كارل ترجمة منصور القاضي (1998). معجم المصطلحات القانونية. الطبعة الأولى. بيروت. المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع.

5- جرجس جرجس مراجعة أنطوان الناشف (1996). معجم المصطلحات الفقهية والقانونية. الطبعة الأولى. بيروت، الشركة العالمية للكتاب.

6- محمد الصعيدي (2011). الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة. بدون الطبعة. القاهرة. دار الفكر والقانون.

7- مدحت عبد الحليم رمضان (2000). الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة. بدون طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية.

8- رؤف عبيد (1985). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. الطبعة السادسة عشر. بيروت. دار الجيل للطباعة.

9- د. محمود نجيب حسني (1982). شرح قانون الإجراءات الجنائية. بدون طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية.

10- المستشار المتولي محمد (2011). الامر الجنائي في قانون الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة. بدون طبعة. القاهرة. دار الفكر والقانون.

11- أحمد أبو الوفا (1985). نظرية الأحكام في قانون المرافعات. الطبعة الخامسة. الاسكندرية. منشأة المعارف بالإسكندرية.

12- حمد حامد ربيع الظاهري (2013). النظام القانوني للصلح الجنائي في التشريع الإماراتي. الطبعة الأولى. أبو ظبي. دائرة القضاء أبو ظبي.

13- معتز السيد الزهري (2017). الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية دراسة مقارنة. بدون طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية.

14- رمزي رياض عوض (2009). الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي. بدون طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية.

15- د. سامي عبد الكريم محمود، ود. علي عبد القادر القهوجي (2010). أصول علمي الإجرام والعقاب. الطبعة الأولى. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية.

16- د. فتوح الشاذلي (2009). أساسيات علم الإجرام والعقاب. الطبعة الثانية. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية.

17- د. معتز السيد الزهري (2018). الحق في عدالة جنائية ناجزة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. بدون طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية.

18- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي (1971). حق الدولة في العقاب. بدون طبعة. بيروت. دار الأحد.

19- د. عاصم شكيب صعب (2009). القواعد العامة في المحاكمات الجزائية. طبعة الاولى. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية.

20- د. حاتم بكّار (1998). حماية حق المتهم في محاكمة عادلة. بدون طبعة. بيروت. مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.

21- د. احمد هندي (1992). مبدأ التقاضي على درجتين حدوده وتطبيقاته. الطبعة 1. القاهرة. دار النهضة العربية.

22- محمود نجيب حسني (2010). شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي. الطبعة الثانية. القاهرة. دار النهضة.

23- سعيد حسن محمد بالحاج المراشدة (2017). سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية. بدون طبعة. دبي. دار الحافظ.

24- د. أحمد شوقي عمر أبو الخطوة (1990). الأحكام الجنائية الغيابية دراسة تحليلية مقارنة. بدون طبعة. أبو ظبي. دار المتنبي للطباعة.

25- د. مصطفى فهمي الجوهري (1997). النظرية العامة للجزاء الجنائي، دراسة تحليلية وتأصيلية طبقاً لقانون العقوبات الاتحادي مقرناً بقوانين بعض الدول العربية. بدون طبعة. دبي. أكاديمية شرطة.

26- د. حسن صادق المرصفاوي (1996). المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية. بدون طبعة. الإسكندرية. منشأة المعارف.

27- أحمد فتحي سرور (1985). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. بدون طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية.

28- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم (2001). الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة للقانون رقم 174 لسنة 1998. الطبعة الأولى. القاهرة. دار النهضة العربية.

29- عمر سالم (1997). نحو تيسير الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة. الطبعة الاولي. القاهرة. دار النهضة العربية.

30- علي رجب احمد الحساني (2016). نحو تطبقي نظم الامر الجزائي للقانون الاجراءات الجزائية الإماراتية. بدون طبعة. دبي. شرطة دبي.

القوانين

1- القانون بمرسوم رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1992 بإصدار قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي.

2- القانون رقم 35 لسنة 1992 بإصدار قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي.

3- قانون الإجراءات الجنائية المصري (طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003) الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950.

4- قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2016.

5- القانون المحلي بشأن الامر الجزائي رقم 1 لسنة 2017.

6- القانون المحلي بشأن الامر الجزائي رقم 2 لسنة 2018.

المواقع الإلكترونية

1- الدرر السنية الموسوعة الحديثية (2019).
https://www.google.com/search?client=safari&rls=en&q=1-
&ie=UTF-8&oe=UTF-8 (تاريخ الدخول: 15-03-2019).

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | الأمم المتحدة (2019).
http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-
rights/index.html (تاريخ الدخول: 10-03-2018).

3- جامعة مينيسوتا (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html (تاريخ الدخول: 1-12-2018).

الرسائل

1- د. عبد الله عادل خزنة (1980). الإجراءات الجنائية الموجزة. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. القاهرة. مصر.

2- علي شقلوف (2005). الامر الجنائي. رسالة ماجستير. جامعة الزقازيق. القاهرة. مصر.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
UAEU
UAEU Libraries
DigitizationDepatment
United Arab Emirates

Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2019.09.02 12:37:14 +04'00'